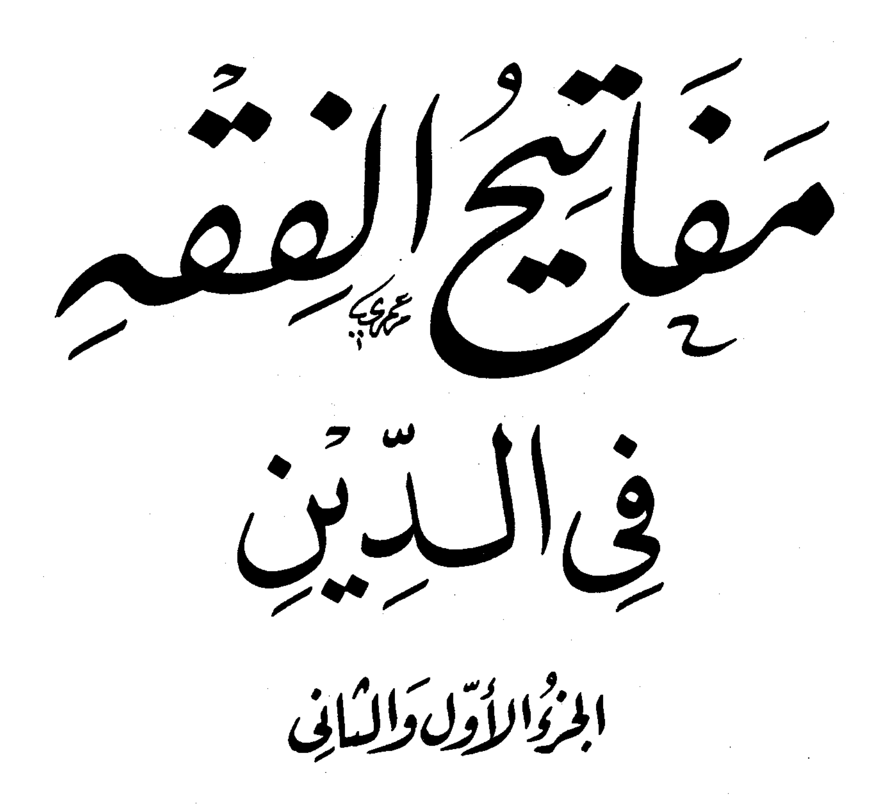


تأليف

مصطفى العدوي

الناشر
مكتبة ماجد عسيري
جدة • هاتف: ٦٦٠٤٢٤٣

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

رقم الإيداع : ٢٠٠٠/١٣٣٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد . .

فإن معالم الخير ودلائل التوفيق تلوح على الأشخاص وتعلوهم إذا وفقوا لطلب العلم الشرعى والفقه فى الدين ، وسلكوا طريق ذلك مخلصين فيه لله رب العالمين، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ** (٢٦٩)﴾ . [البقرة : ٢٦٩]

ولقوله تعالى: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾ . [المجادلة : ١١]

ولقول نبينا محمد ﷺ : «**من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين**»[١] .

ولقوله عليه السلام : «**خيركم من تعلَّم القرآن وعلمه**»[٢] .

---

(١) أخرجه البخارى (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) أخرجه البخارى (مع الفتح ٩/ ٧٤) ، من حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعًا.

فلا يستوى أبدًا العالم والجاهل، قال الله سبحانه : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾. [الزمر: ٩]

وقال سبحانه: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ﴾. [الرعد: ١٩]

فلا يستوى أبدًا جاهل وعالم، بل إن الكلب المعلَّم والصقر المعلَّم أفضل من الكلب الجاهل والصقر الجاهل، وكلها كلاب وصقور!!! إلا أن الله سبحانه أباح لنا صيد الكلب المعلَّم والصقر المعلَّم، أما الآخران فلا.

قال الله تعالى فى بيان المباحات: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]

ثم إن العالم يتحصل ـ بتوفيق الله له ـ على أضعاف ما يتحصل عليه الجاهل من الأجر، فيعمل العالم قليلاً ويؤجر كثيرًا، وذلك لأنه يعرف الأفعال التى فيها مزيد الخير، والأوقات التى فيها مزيد الأجر، والأحوال والأوضاع التى يرجى فيها مزيد الثواب. ألا ترى نبينا محمدًا ﷺ يخرج من عند جويرية زوجه ﵂ بعد صلاة الصبح، ثم يرجع ـ وقد تركها تذكر الله ـ وهى مازالت تذكر الله فيقول لها: «**مازلت على الحال التى فارقتك عليها؟!! لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات، لو وزنت بما قلتهن لوزنتهن، سبحان الله وبحمده عدد خلقه، سبحان الله وبحمده رضا نفسه، سبحان الله وبحمده زنة عرشه، سبحان الله وبحمده مداد كلماته**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧/ ٤٤ مع النووى) من حديث جويرية ﵂ مرفوعًا، وله لفظ آخر أيضًا: «**سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته**».

فهى كلمات يسيرة قالها النبى ﷺ زاد وزنها على وزن ما قالته جريرية رضي الله عنها.

ألا ترى إلى العالِم يعمد فى صدقته إلى قريب له فقير فيتصدق عليه؛ فينال أجر الصدقة، وأجر الصلة بإذن الله، والجاهل همه أن يتصدق فحسب، فلا يحصل إلا على أجر الصدقة فقط.

ألا ترى أن العالِم يعمد إلى النصح والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حين يرى أن المجال ملائم لذلك، والوقت مناسب له، فيطبق قوله تعالى: ﴿ **فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ** (٩) ﴾ [الأعلى : ٩] أى حيث تنفع الذكرى، فتؤتى الذكرى ثمارها فيثاب بإذن الله.

أما الجاهل فلا يبالى بذلك فهمته الإنكار ـ فقط ـ أو الأمر فقط، فقد يجلب سبابًا لرب العزة جل وعلا، والله سبحانه يقول: ﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فالعالم يعلم وقت النصح ، ووقت الترك، وأيهما الأنفع فيقدمه، وأيهما الأقل نفعًا فيؤجل.

فالعلم الذى هو : قال الله ، قال رسوله، أنفع العلوم على الإطلاق، فكم من آية واحدة أنجى الله حاملها، وكم من حديث واحد نجى الله به مسلمًا حفظه ووعاه، فهذا أبو بكرة رضي الله عنه ينتفع بحديث ينتفع بحديث سمعه من رسول الله ﷺ ، لما خرجت عائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم ليوم الجمل، ودُعى للخروج معهم، فقال لما رأى على القوم عائشة رضي الله عنها : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ يوم مات كسرى ، فولى

الفرس ابنة كسرى عليهم ـ : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[1]. فترك أبو بكرة الخروج معهم من أجل هذا الحديث الذى سمعه من رسول الله ﷺ ، فماذا كان من أمرهم؟!!

كان من أمرهم أن رجع طلحة مقتولاً، وكذا الزبير، ورجعت عائشة وقد عقر جملها ، وهى تقول: يا ليتنى مِتُّ قبل هذا وكنت نسيًا منسيا.

وفضائل حملة الكتاب العزيز والسنة النبوية لا تكاد تنتهى ، وحسبنا فى هذه التقدمة ما ذكر ، ولكن حتى تتم الفائدة ، ويعم النفع أردت التنبيه على بعض الضوابط، وجملةٍ من الفوائد لمن سلك طريق الفقه فى الدين، لعل الله أن ينفعنى بها وإخوانى المسلمين، فجاءت هذه الرسالة الصغيرة فى مبناها ، القوية فى معناها ـ إن شاء الله ـ توضح بعض الضوابط والنقاط التى يتحرك عليها أهل العلم والفقه فى الدين فى فهم الأحكام، وتقعيد القواعد، وتجنب المزالق، وتبيين ما أشكل من أمور العقائد، وتوقى ما نصبه أهل الابتداع من حبال المصائد.

وكان موضوع هذه الرسالة محاضرة أُلقيت فى مدينة «الخبر» السعودية ، طلبتها إحدى السيدات الفاضلات الداعيات إلى الله ،

---

(١) أخرجه البخارى (٤٤٢٥) ، من حديث أبى بكرة رضي الله عنه قال: لقد نفعنى الله بكلمات سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل ، بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملَّكوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ، وانظر مزيداً من ذلك فى كتابى : «الصحيح المسند من أحاديث الفتن والملاحم وأشراط الساعة» (ص١٣١). طبعة دار الهجرة بالدمام السعودية.

الساعيات في الخير - ولا نزكى على الله أحدًا فالله حسيبها - ألا وهى السيدة / **أم نايف** - حفظها الله وأصلح لها النية والذرية وجزاها الله هى وزوجها خيرًا - طلبتها لنوابغ الطالبات فى مركز علمى تقوم عليه، فألقيت المحاضرة ، والحمد لله، ثم لما عُدت إلى مصر طُلب منى محاضرة على نفس المنوال فى مدن بورسعيد، ودمياط، وطنطا، فألقيت المحاضرة بتوفيق الله مع مزيد بيان وكثرة إيضاح، فكان لها نفع طيب ولله الحمد.

فألحَّ علىَّ بعض إخوانى بطبعها فى رسالة - وجزاه الله خيرًا على ذلك - فقمت بضبطها وتعزيزها بالأمثلة والأدلة وتخريج أحاديثها، وترقيم آياتها، وإعادة ترتيبها وتنسيقها راجيًا من الله تعالى النفع والثواب، ولى وللمسلمين السداد والرشاد، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

أبو عبدالله / **مصطفى العدوى**

جَمْعُ النصوص الواردة في المسألة والعمل بما تقتضيه الأدلة كلها مجتمعة

فهذا أمرٌ فى غاية الأهمية، وقد أُمِرنَا به ضمنًا فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾. [البقرة:٢٠٨]

يقول فيها الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ : يقول الله تعالى آمرًا عباده المؤمنين به المصدقين برسوله، أن يأخذوا بجميع عُرى الإسلام وشرائعه ، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك.

* وقال أيضًا : أُمِرُوا كلهم أن يعملوا بجميع شُعَبِ الإيمانِ وَشَرَائِعِ الإسلامِ وهى كثيرةٌ جدًا ما استطاعوا منها.

قلت : فمن هذا يلزمنا إذا أردنا البحث فى مسألة، أن نجمع كل النصوص الواردة فيها أمرًا أو نهيًا، حظرًا أو إباحة، إطلاقًا أو تقييدًا، عمومًا أو خصوصًا، ونوفق بين تلك النصوص قدر استطاعتنا ، ثم ننشيء على إثر ذلك الحكم الذى يحتوى تلك الأدلة والنصوص كلها وينتظمها جميعًا، فحينئذ نخرج بإذن الله بفقهٍ مُتَّزِن، بعيد ـ إلى حَدٍّ كبير ـ عن الاستدراك والانتقاد والتعقيب.

أما إذا عمدنا فى الحكم على مسألة، إلى حديثٍ واحد، فأصدرنا من خلاله الحكم ، أو إلى عدة أحاديث على نسقٍ معين ووتيرةٍ واحدة فأصدرنا بناء عليها الحكم، وتركنا أحاديث فى نفس الباب لم نتناولها

بالتوجيه أو الجمع بينها وبين الأحاديث الأول. . فإننا نضطرب ولابد، ونَشِذُّ ولا مفر، ولا نكاد نعلم فرقةً ضلَّت من فرق المسلمين، ولا عالمًا شذ فى مسألة من المسائل ، ولا فقيهًا شرد فى مسألة فقهية، إلا للعمل ببعض الأحاديث فى الجانب الذى شذ فيه، وترك البعض الآخر، إما عن قصدٍ كفرق الضلال، وإما عن غياب نصٍ كالمجتهدين من أهل العلم، وإما لعدم استيعاب فقه النص ككثير من عوام المسلمين، وإما لرؤيته أن هذا النص ضعيفًا أو موجهٌ أو . . و . . و . .

وها نحن نبين هنا بعض صور الخطر والشذوذ الناجمة من الأخذ ببعض الأدلة وترك البعض الآخر، وذلك حتى نخلص بنتيجة ذات أهمية، وهى التى أشرنا إليها، ألا وهى : جمع النصوص فى كل مسألة، وإصدار حكم ينتظم تلك النصوص جميعها، وبالله تعالى التوفيق، وهو المستعان سبحانه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

من الخطر الناشئ عن الأخذ ببعض الأدلة وترك البعض

* فى مجال العقائد :

❑ الخوارج والمرجئة ❑

عَمَدَ الخوارج إلى جملة أدلة من الكتاب والسنة ، وفهموها على غير وجهها، وأهدروا آيات وأحاديث أُخر ، فوصلوا إلى ما وصلوا إليه من تضليل المسلمين وتكفيرهم ، والابتداع فى الدين، وإذا جاء المناظر يناظرهم أوردوا له الآيات والأحاديث التى تشهد فى ظاهرها لمنهجهم ، وتركوا ما سواها ، **وها هى بعض الأدلة التى يستندون عليها :**

١ ـ قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٨١)﴾ . [البقرة: ٨١]

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١٤)﴾ . [النساء: ١٤]

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٣٥)﴾ .
[آل عمران : ١٣٥]

إلى غير ذلك من الآيات .

أما الأحاديث : فاحتجوا بقوله ﷺ : **«لا يدخل الجنة قتات»**(١).

* وقوله ﷺ : **«لا يدخل الجنة قاطع»**(٢).

* وقوله ﷺ : **«لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»**(٣).

* وقوله ﷺ : **«من ادَّعى إلي غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه؛ فالجنة عليه حرام»**(٤).

* وقوله ﷺ : **«من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة»** (٥).

* وقوله ﷺ : **«لا يدخل النار أحد فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ولا يدخل الجنة أحد فى قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء»**(٦)، إلى غير ذلك من الأحاديث فبنوا على ذلك قواعدهم الباطلة فى تكفير المسلمين.

- فكفروا مرتكب المعصية المُصرّ عليها.

---

(١) أخرجه البخارى (مع الفتح ١٠/ ٤٧٢)، ومسلم (ص ١٠١) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخارى (حديث ٥٩٨٤) ، ومسلم حديث (٢٥٥٦) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبى ﷺ ، وفى رواية عند مسلم : **«لا يدخل الجنة قاطع رحم»**.

(٣) أخرجه مسلم (حديث ٤٦)، من حديث أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

وبوائقه : هى غوائله ودواهيه.

(٤) مسلم (حديث ٦٣)، من حديث أبى بكرة رضي الله عنه مرفوعًا. وأخرجه البخارى (حديث ٦٧٦٦) ، من حديث سعد رضي الله عنه مرفوعًا.

(٥) أخرجه البخارى (٣١٦٦) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٦) أخرجه مسلم (ص ٩٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا.

ـ وكفَّروا القتات . . وكفَّروا قاطعَ الرحم .

ـ وكفَّروا قاتل النفس المعاهدة بغير حقٍّ.

ـ وكفَّروا من لا يأمن جارُهُ بوائِقَهُ.

ـ وكفَّروا . . وَكفَّروا . . وكفَّروا . .

● وتركوا قـوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾. [النساء : ٤٨]

● وتركوا حديث رسول الله ﷺ : «**يخرجُ من النَّارِ من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قـلبه من الخيـر ما يزن برة، ثم يخـرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه ما يزن من الخير ذرة**»[١].

● وتركوا غير ذلك من الأحاديث والآيات فضلُّوا وأَضَلُّوا.

● أما المرجئة فعمدوا إلى حديث رسول الله ﷺ : «**من شَهِدَ أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله حرَّمه الله على النار**»[٢].

● وحديث عثمان رضي الله عنه في صحيح مسلم : «**من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري حديث (٧٤١٠) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٨) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعًا.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٢١) من حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعًا.

● وإلى قـول النبي ﷺ : «.. فإن الله حـرم على النار من قال : لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»[١].

● وحديث : «من صلى البردين دخل الجنة»[٢].

● وحـــديث : «من اغبرَّت قدمـاه في سبـيل الله حرمـه الله على النار»[٣].

● وقوله ﷺ : «لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدًا»[٤].

وغير ذلك من الأحاديث التي على هذا النحو والمنوال.

● وأخذوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾. [المائدة: ٨٥]

فقـالوا: إن الله عزَّ وجل قال: فـأثابهم الله بما قالوا، واقتـصر هنا على القول، إلى غير ذلك من الآيات التي على هذا النحو.

● فحكمـوا لمن اقتصر على قـول لا إله إلا الله بالإيمان والنجاة من النيران، وإن لم يعمل خيرًا قط.

---

(١) أخرجـه البخاري من حـديث محمـود بن الربيع في قصـة عتبـان بن مالك ؓ وذهاب الرسول ﷺ إليه ليصلي في بيته (حديث ٤٢٥).

(٢) أخرجه البـخاري (حديث ٥٧٤) ، ومسلم (حديـث ٦٣٥) من حديث أبي موسى ؓ مرفوعًا.

والمراد بالبردين : صلاة الفجر ، وصلاة العصر.

(٣) أخرجه البخاري (حديث ٩٠٧) من حديث أبي عبس ؓ مرفوعًا.

(٤) أخرجه مسلم (ص ١٥٠٥).

● وبالغ بعضهم مبالغة شديدة وقال: إن من قالها فهو على إيمان كإيمان جبرائيل وإسرافيل.

● وضل آخرون منهم ضلالاً بعيدًا إذ قال: إن من قال : لا إله إلا الله فهو مؤمن ، وإن اعتقد التثليث بقلبه.

وهذا نوع من أنواع الكفر الصُّراح.

وتغافلوا عن قوله تعالى ـ في جُلِّ آيات الكتاب ـ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البينة:٧].

فردف الإيمان بالعمل.

وتركوا قول الله جل ذكره: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً (١٤٢) ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿... إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (١٤٥)﴾. [النساء: ١٤٢ ـ ١٤٥]

فالآية الكريمة تفيد أنهم يصلون ، ولكنهم إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، ويزكون ، إلا أنهم كما قال تعالى: ﴿وَلا يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ (٥٤)﴾. [التوبة: ٥٤]

● وتركوا قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ (٥)﴾. [الماعون: ٤ ـ ٥]

فهم يصلون إلا أنهم ساهون عن الصلاة.

● وتركوا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ (١٥) وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ

فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾.

[الأنفال: ١٥ ـ ١٦]

فنسوا أن هؤلاء مجاهدون خرجوا للجهاد فى سبيل الله، إلا أن زحف الكفار أرهبهم ، وشعاع السيوف أزعجهم ، فرجعوا وولوا الأدبار، فجاء فيهم الوعيد الشديد.

● نسوا حديث رسول الله ﷺ : «**أتدرون من المفلس؟**» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «**إن المفلس من أمتى يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتى وقد شتم هذا، وقذف هذا ، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أُخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار**»[1]، فها هو قد طرح فى النار، وقد قال: لا إله إلا الله، وأتى بصلاة وصيام وزكاة، ولكن ولات حين. . .

● وتركوا حديث رسول الله ﷺ : «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[2].

● وتركوا الوعيد الذى جاء فى الكتاب العزيز، والسنة النبوية، لأكلة الربا، والزناة، وأكلة السحت، والمصورين، والمسبلين، والغشاشين، وقطاع الأرحام، وقطاع الطرق، والمتبرجات، وأكلة أموال اليتامى ظلمًا، وشهود الزور، والمغتابين، واللصوص و. . و. . و. .

---

(١) أخرجه مسلم (ص١٩٩٧) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) أخرجه البخارى (حديث ٤٨)، ومسلم (حديث٦٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا.

- فضَلّت المرجئة وأضلوا كثيرًا ، وضلوا عن سواء السبيل.
- وهذا مصير من أخذ بجانب من الأدلة ، وترك جانبًا آخر.
- هذا مصير المتميع الذى أخذ أحاديث ظن أنها توافق تميعه.
- وذاك مصير المتشدد الذى أخذ أحاديث ظن أنها تزكى تشدده.

ولكن أهل السنة والجماعة ـ وفقهم الله وسدد على الطريق خطاهم ـ أخذوا بهذه النصوص وتلك ، وجمعوا بينها ووفّقوا، وآلفوا بينها وسُدِّدوا، فرفعوا الإشكال للمسلمين، وأزالوا الشُّبه، وكشفوا الحُجب، فجزاهم الله خيرًا ، ورفعهم الله قدرًا.

فهب أن هناك قاطعًا للرحم يقول: لا إله إلا الله، فهل نطبق عليه رأى الخوارج ، ونقول: إن الجنة عليه حرام؟ أم قول المرجئة: إنه من أهل الإيمان فى فسيح الجنان؟ هل نأخذ بحديث : «**من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة**» ، ونترك حديث : «**لا يدخل الجنة قاطع**»، كما فعلت المرجئة؟ أو نعكس كما فعلت الخوارج؟ أو نأخذ بهما معًا؟

ولنوضح كيف يجتهد أهل السنة فى ذلك، وإن كان الباب ليس بباب ذلك.

وقبل أن نشرع فى الجمع بين هذه الأدلة نقرر قواعد بأدلتها:

❑ القاعدة الأولى ❑

ألا وهى أن الجنة درجات، وكذلك النار دركات، ولتقرير هذه القاعدة نسوق ما ييسره الله تبارك وتعالى من أدلة، وإن أصبنا فمن الله وحده، فله الفضل، وله الثناء الحسن، وإن أخطأنا فمن أنفسنا، ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿. . . وَمَن يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَىٰ (٧٥) جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ مَن تَزَكَّىٰ (٧٦)﴾. [طه: ٧٥ ـ ٧٦]

قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (١٠) أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ (١١)﴾.

[الواقعة: ١٠ ـ ١١]

وقال سبحانه في آخر سورة الواقعية: ﴿فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ (٨٨) فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ (٨٩) وَأَمَّا إِن كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ (٩٠) فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ (٩١)﴾ [الواقعة: ٨٨ ـ ٩١]

وقال النبي ﷺ: «من آمن بالله وبرسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حقًّا على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي وُلِدَ فيها»، فقالوا: يا رسول الله! أفلا نبشر الناس؟! قال: «إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة ـ أراه قال ـ وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجَّر أنهار الجنة»[1].

وقول النبي ﷺ: «إن أهل الجنة ليرون من فوقهم كما ترون الكوكب الدُّرِّي في أفق السماء، وإن أبا بكر وعُمر منهم وأنعما»[2].

وأما الأدلة على أن النار دركات فمنها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾.

[النساء: ١٤٥]

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، حديث رقم (٢٧٩٠).

(٢) أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بسند حسن لشواهده (٣/ ٢٦).

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]

٣ ـ قوله تعالى فى شأن أصحاب المائدة: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ (١١٥)﴾. [المائدة: ١١٥]

٤ ـ قول العباس بن عبدالمطلب لرسول الله ﷺ: يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشىء، فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: «**نعم هو فى ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار**»(١)، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث فى هذا الباب.

❑ القاعدة الثانية ❑

ألا وهى أن هناك من يدخل الجنة قبل غيره، ومن أدلة ذلك ما يلى:

● قول الله تعالى: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلاًّ بِسِيمَاهُمْ وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَن سَلامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ (٤٩)﴾ [الأعراف: ٤٦ ـ ٤٩]

● وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾. [الطور: ٢١]

● وقول رسول الله ﷺ: «**أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والذين على إثرهم كأشد كوكب إضاءة..**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم من حديث العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه (ص ١٩٥).

(٢) أخرجه البخارى حديث (٣٢٤٦)، من حديث أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

● حديث أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ الذى أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد،[١] وهو حديث طويل جاء فيه: «.. **ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار هو آخر أهل النار دخولاً لها**».

● قول رسول الله ﷺ : «**يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم، وهو خمسمائة عام**»[٢]، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث.

فمما تقدم يتبين لنا أن قول رسول الله ﷺ : «لا يدخل الجنة من فعل كذا.. وكذا»، وقوله ﷺ : «لا يدخل النار من فعل كذا وكذا و..» إذا كان المقول فيه من أهل التوحيد، فقد يحمل على أحد الوجهين:

أولهما: أنه لا يدخل مع الداخلين الأولين، بل يأخذ حظه من العذاب ـ إلا إذا عفا الله عنه ـ ثم يدخل الجنة.

ثانيهما: أنه قد لا يدخل نوعًا من الجنان التى أعدت لمن ترك هذا الفعل، وقد جاء ما يشهد لذلك فى حديث: «**من شرب الخمر فى الدنيا حُرمها فى الآخرة**»[٣]

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد باب ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ [القيامة: ٢٢]، حديث (٧٤٣٧)، ومسلم (حديث ١٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٣٤٣ و ٢٩٦ و ٤٥١)، وانظر أيضًا: الترمذى فى الزهد (٢٧)، وابن ماجة فى الزهد (٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، «**من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة إلا أن يتوب**»، وله ألفاظ أخر.

وكذلك الحال بالنسبة لجهنم ـ أعاذنا الله منها برحمته ـ فقوله ﷺ: «حرم على النار من قال: لا إله إلا الله» قد يحمل على نار مخصوصة، ألا وهى نار المشركين.

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى إمرار هذه الأحاديث على ظاهرها ، حتى تكون أبلغ فى الزجر، والله تعالى أعلم.

وفى أبواب الشفاعة

يعمد قوم إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ..﴾. [البقرة: ٢٥٤]

وإلى قوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (٥١) ﴾. [الأنعام: ٥١]

وإلى قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ بِهِ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٧٠]

وإلى قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ (٤٨) ﴾. [البقرة: ٤٨]

والآيات التى على هذه الشاكلة فيفهمون منها بفهمهم الردئ أنه لا شفاعة فى الآخرة ، ويقررون ذلك وينتصرون له، بنحو قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾. [النجم: ٣٩]

وبنحو قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾. [النساء: ١٢٣]

والآيات والأحاديث التى على هذا النحو.

ويغفلون عن مثل قوله تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ﴾ .

[البقرة: ٢٥٥]

فأثبتت الآية الشفاعة ، وإن كانت مقيدة بإذن الله سبحانه وتعالى.

وقوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلاَّ مِنْ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ (٢٦)﴾ . [النجم: ٢٦]

وقوله تعالى: ﴿وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ . [الأنبياء: ٢٨]

وقوله تعالى: ﴿وَخَشَعَت الأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلا تَسْمَعُ إِلاَّ هَمْسًا (١٠٨) يَوْمَئِذٍ لاَّ تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلاً (١٠٩)﴾ .

[طه: ١٠٨ ـ ١٠٩]

إلى غير ذلك من الآيات، وكذلك الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في بيان أنواع الشفاعات «كالشفاعة العظمى، والشفاعة لأهل الكبائر، والشفاعة لخروج أقوام من النار، والشفاعة لتخفيف العذاب عن بعض أهل النار، والشفاعة لرفعة درجات بعض أهل الجنة، وشفاعة الذين ماتوا صغارًا لآبائهم وأمهاتهم، وشفاعة المؤمنين، وشفاعة القرآن، وشفاعة الشهداء، و . . . ، و . . .»[1].

● أما أهل السنة والجماعة ـ زادهم الله رشدًا ـ فيوفقون بين تلك الأخبار كلها، ويعملون بالآيات والأحاديث جميعها، فيضعون الضوابط لمسألة الشفاعة.

---

(١) وكل ذلك قد صحت فيه أحاديث عن رسول الله ﷺ.

❑ من هذه الضوابط لهذه المسألة ❑

● أنه لا شفاعة فى كافر(١)، لقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾﴾. [غافر: ١٨]

● وإنه لا يشفع أحدٌ إلا بإذن الله، ولا يُشَفَّعُ إلا فيمن شاء الله له أن يشفع فيه، إلى غير ذلك من الضوابط التى وضعها أهل السنة والجماعة - نصرهم الله وقوى شوكتهم وأظهر حجتهم - فى ذلك.

***

* وفى مجال الفقه :

❑ ففى مجال الصوم ❑

يقوم شخص بالنظر فيما ورد عن رسول الله ﷺ حيث قال عليه السلام : «**لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما فرض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا**

---

(١) اللهم إلا ما جاء فى أبى طالب، وقول العباس له: يا رسول الله أبو طالب كان يحوطك ويمنعك من الناس، فهل نفعته بشىء؟ فقال النبى ﷺ : «**نعم! هو فى ضحضاح من نار يغلى منهما دماغه، ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار**»، إن جاز أن تُسمى هذه شفاعة، وإلا فالكفار متفاوتون فى العذاب على ما تقدم، فالكافر الداعى إلى كفره يعذب أكثر من غير الداعى، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [النحل: ٨٨] ، فعذبوا لكفرهم وعذبوا لصدهم عن سبيل الله.

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُم بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُم مِّن شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٢﴾ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَّعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١٣﴾﴾ [العنكبوت: ١٢ - ١٣] ، فحملوا أثقالاً لكفرهم وأثقالاً لافترائهم على الله عز وجل .

عود عنب، أو لحاء شجرة فليمصه»[١] فيُحرِّم صوم يوم السبت ويغفل عن النظر فى سائر الأحاديث التى وردت فى هذا الباب.

وذلك كقول النبى ﷺ لعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «.. **فصم يومًا وأفطر يومًا، فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام**»[٢].

فهذا الذى يصوم يومًا ويفطر يومًا، سيأتى عليه قطعًا يوم السبت وسيصومه، إن أراد السير على صيام يوم وإفطار يوم.

ومن ذلك قول النبى ﷺ : «**لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده**»، أخرجه البخارى ومسلم[٣] من حديث أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

فهذا يقتضى أيضًا صوم يوم السبت.

وعند البخارى[٤] من حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبى ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة، فقال : «**أصمت أمس؟**» قالت: لا، قال : «**تريدين أن تصومى غدًا؟**» قالت: لا، قال: «**فأفطرى**».

فهذا أيضًا يقتضى التصريح لها بصوم يوم السبت مع الجمعة.

---

(١) أخرجه عبد بن حميد فى المنتخب بتحقيقى (حديث ٥٠٧) ، وغيره من حديث عبدالله بن بسر رضي الله عنه ، وروى عنه عن أخته الصماء مرفوعًا أيضًا وسنده صحيح، وأخرجه أيضًا أبو داود (٢٤٢١)، والترمذى (٧٤٤)، والنسائى فى السنن الكبرى (٢/ ١٤٣)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخارى (حديث ١٩٧٦) ، ومسلم (مع النووى ٨/ ٤١).

(٣) البخارى (حديث ١٩٨٥) ، ومسلم (مع النووى ٨ / ١٨).

(٤) البخارى (حديث ١٩٨٦).

ومن ذلك أيضًا ما أخرجه مسلم من حديث أبى أيوب الأنصارى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر**»[١].

فمن حافظ على صيام الست من شوال عقب يوم العيد مباشرة، سيأتى عليه ـ ولابد ـ عامٌ يوافق يوم السبت.

● وكذلك ما ورد عن رسول الله ﷺ فى الحث على صيام الثلاثة أيام البيض من كل شهر، وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

وهى أحاديث ترتقى بمجموعها إلى الصحة[٢].

● وورد أيضًا أن النبى ﷺ كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام[٣]، فالمحافظ على صوم هذه الأيام الثلاثة ، سيأتى عليه ـ ولابد ـ شهر يوافق فيه يوم السبت.

وكذلك الوارد عن رسول الله ﷺ فى الحث على صيام يوم عرفة والترغيب فيه، وكذلك صوم يوم عاشوراء.

ففى صحيح مسلم[٤] أن النبى ﷺ قال: «**صيام يوم عرفة أحتسب**

---

(١) أخرجه مسلم (مع النووى ٨/ ٥٦).

(٢) وهى أحاديث تصح بمجموع طرقها، وانظرها عند النسائى فى السنن (٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

(٣) أخرج ذلك أبو داود بسند حسن (حديث ٢٤٥٠)، وكذلك الترمذى (حديث ٧٤٢)، إلا أن هذا الحديث أُعلّ بالوقف، كما أشار إلى ذلك الترمذى ـ رحمه الله ـ .

(٤) مسلم (مع النووى ٨/ ٥٠).

على الله أن يُكفِّر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يُكفِّر السنة التي قبله» فالمواظبة على ذلك سيوافق فيها المرء صوم يوم السبت في عام من الأعوام بلا شك.

فحديث الباب : «**لا تصوموا السبت ، إلا فيما افترض عليكم**» يفيد أن يوم عرفة وعاشوراء لا يُصامان إذا وافق يومٌ منهما يوم السبت، وهذا قول لم يقل به أحدٌ من العلماء فيما علمت، فهذا مما يوهن من صحة حديث «**لا تصوموا السبت إلا فيما افترض عليكم**».

- وكذلك الوارد في صوم شعبان.

ففي الصحيحين[1] من حديث عائشة رضي الله عنها «**أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله**»، وفي رواية «إلا قليلاً»، فيحمل هذا على أنه كان يصوم أكثر شعبان، ولو كان يستثنى السبت لنقلت ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

وكل حديث من هذه الأحاديث التي قدمنا ذكرها أصح بمفرده من حديث النهي عن صوم يوم السبت المذكور، فلا ينبغي ولا يليق بحال من الأحوال أن تطرح هذه الأحاديث ، ولا يُعبأ بها، ويقدم عليها حديث : «**لا تصوموا السبت إلا فيما افترض عليكم**»!!

ثم أيضًا لا يليق بحالٍ من الأحوال أن تُهدر أقوال العلماء في مثل هذا المقام وتُهمل!!

بل يلزم العمل بالأحاديث مجتمعة ، وترجيح الأصح والأقوى، ويلزم كذلك النظر في أقوال أهل العلم، سواء من ناحية حكمهم على

---

(١) البخاري (حديث ١٩٧٠)، ومسلم (مع النووي ٨/ ٣٧).

الأحاديث ، أو من ناحية فقههم للأحاديث، أما النظر إلى متن حديث واحدٍ وسندٍ واحد، وإهمال ما سوى ذلك فيورث فقهًا شاذًا منبوذًا.

فغريبٌ أمر رجلٍ يفطر يوم عاشوراء والمسلمون صيام ؛ لكون يوم عاشوراء وافق عنده يوم سبت، ولا يحل له بزعمه أن يصوم يوم السبت!!

وكذلك غريب أمر رجلٍ ليس بحاجٍ ، والناس من حوله يوم عرفات صيام وهو مفطر!!

أليس هذا بمحروم الأجر والثواب؛ لقلة فقهه ولإهماله العمل بجملة أحاديث؟ ألم يكن الأولى به ثم الأولى أن يجمع بين الأحاديث وينظر فى أقوال سلفه الصالح ـ رحمهم الله ـ ويؤلف بين هذه الأحاديث تأليفًا مرضيًا مقبولاً؟!!

فحقًا كما قال رسولنا محمد ﷺ: **«من يُرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين»**.

❏ أما أقوال أهل العلم فى هذا الحديث ❏

فمنهم من ضعفه ابتداءً، بل وبالغ فى التضعيف.

- فقد قال مالك ـ رحمه الله ـ : هذا حديث كذب[١].
- ونقل[٢] عن الزهرى ـ رحمه الله ـ تضعيف هذا الحديث.

---

(١) نقل ذلك عنه أبو داود فى سننه عقب حديث (٢٤٢٤).

(٢) قال الطحاوى (شرح معانى الآثار ٢/ ٨١) : ولقد أنكر الزهرى حديث الصماء فى كراهة صوم يوم السبت ـ ولم يعده من حديث أهل العلم بعد معرفته به ثم =

● وقال أبو داود : إنه منسوخ[١].

● وقال النسائى : إنه مضطرب[٢].

● أما يحيى بن سعيد فكان يتقى هذا الحديث[٣]، وكذلك الأوزاعى ـ رحمه الله[٤].

● أما الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمـه الله ـ فقد قال الأثرم: وحجة أبى عبدالله ـ يعنى الإمـام أحمد ـ فى الرخصـة فى صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة له، قد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فى كتابه اقتضاء الصراط المستقيم.

= ذكر بإسناده إلى الليث (*)، قال: سئل الزهرى عن صوم يوم السبت فقال: «لا بأس به»، فقيل له: فقد روى عن النبى ﷺ فى كراهتـه، فقال: ذاك حديث حمصى، فلم يعده الزهرى حديثًا يقال به وضعَّفه.

(١) سنن أبى داود (جـ ٢ / ٨٠٦).

(٢) نقلاً عن حاشية أبى داود ، ففيـها قال النسائى: هذه أحاديث مضطربة (المنذرى): ونقل الحـافظ ابن حجـر أيضًـا فى تلخيص الحـبيـر قـول النسائى: هذا حـديث مضطرب. وذكـر الحافظ ابن حجـر بعض أوجه إعلال هذا الحـديث فى تلخيص الحبير.

(٣) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٧٢).

(٤) انظر : سـنن أبى داود (حـديث ٢٤٢٤) ، وهو هنـالك من طريق الـوليـد عن الأوزاعى ، قال: مازلت له كاتمًا حتى رأيته انتشر.

(*) وفى السند هنالك عـبدالله بن صـالح كاتب الليث ، وفـيه مـقال، لكن قـد ورد عند أبى داود (٢٤٢٣) من طريق ابن وهب قال: سـمعت الليث يُحدث عن ابن شهـاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب: هذا حديث حمصى.

● وقد حكم الطحاوى على هذا الحديث بالشذوذ[1].

هذا ومن العلماء من حسنة كالترمذى ـ رحمه الله تعالى ـ وصححه الحاكم ـ رحمه الله.

❑ أما أقوالهم فى فقه هذا الحديث (فهذه بعضها) ❑

فمن حسَّنه حـملـه على تخصيص يوم السبت بالصـيام، وإفراده من بين سائر الأيام بذلك، فإن هذا يؤول بالشخص إلى التشبه باليهود الذين يعظمون يوم السبت.

● قـال الترمـذى[2] ـ رحمـه الله ـ : ومعنى كـراهته فى هذا، أن يخُصَّ الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظِّم يوم السبت.

● قال النووى ـ رحمه الله تعالى (فى المجموع ٦/ ٤٢٩) ـ :

والصـواب على الجملـة ما قـدمناه عن أصحـابنا ، أنه يكره إفـراد السبت إذا لم يوافق عادة له.

● قـال ابن قدامـة فى المغنى[3] : قال أصـحابنا : يكـره إفراد يوم السبت بالصوم ، وذكر الحـديث، ثم قال: قال أبو عبدالله[4]: أما صـيام

---

(١) قال الطحاوى (شـرح معانى الآثار ٢/ ٨٠) ـ بعد أن أشار إلى الأحاديث المبـيحة لصـوم يوم السـبت ـ :فـفى هذه الآثار المروية فى هذا إباحـة صـوم يوم السـبت تطوعـًا، وهى أشهر وأظهـر فى أيدى العلمـاء من هذا الحديث الشـاذ، الذى قد خالفها.

(٢) الترمذى (٣/ ١١١).

(٣) المغنى (٣/ ١٦٦).

(٤) يعنى أحمد بن حنبل ـ رحمه الله.

يوم السبت يفترد به، فقد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتقيه، أى أن يحدثنى به، وسمعته من أبى عاصم، والمكروه إفراده ، فإن صام معه غيره فلا يكره، لما قدمناه.

● أما الطحاوى فى شرح معانى الآثار فقال[1]:

وقد يجوز عندنا ـ والله أعلم ـ إن كان ثابتًا أن يكون، إنما نهى عن صومه لئلا يعظم بذلك فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه كما يفعل اليهود.

فأما من صامه لا لإرادته تعظيمه، ولا لما تريد اليهود بتركها السعى فيه، فإن ذلك غير مكروه.

فهذه بعض أقوال العلماء، ولم نُرد الاستقصاء ، فليس هذا محل الاستقصاء، وإنما دارت أقوالهم فى فلك واحد، مؤداه أن الحديث فى حالة ثبوته يتنزل على من يتعمد تخصيص السبت بالصيام، فيؤول به ذلك إلى تعظيم يوم السبت، كما تعظمه اليهود، أما من لم يتعمد تعظيمه، أو ضم إليه غيره، فلا بأس بصيامه، والحالة هذه ، والله تعالى أعلم.

فكيف يصنع هذا الذى أخذ بحديث : «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**» مع هذه النصوص ، هل يقول نترك صوم يوم عاشوراء، وصوم يوم عرفة، إذا وافقا يوم السبت؟ أم ماذا يصنع صاحب هذا الفقه السقيم؟!!

---

(١) الطحاوى (شرح معانى الآثار) (٢/ ٨١).

أظن أنه أولى له ، ثم أولى أن يجمع بين الأحاديث ، ويؤلف بينها على ما جمع وألف سلفه الصالح - رحمهم الله - وجعل الجنان مثواهم.

❑ وفي مجال الأشربة مثلاً ❑

يعمد شخص إلى ما ورد في صحيح مسلم عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل قائمًا[١].

وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، وفيه أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائمًا[٢]، والأحاديث التي في هذا المعنى.

ويترك ما ورد من حديث علي ﷺ ، أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس، في رحبة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه - وذكر رأسه ورجليه - ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت[٣].

وما ورد من حديث ابن عباس ﷺ قال: شرب النبي ﷺ من زمزم وهو قائم[٤] ،إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في هذا الباب، ولا يحاول التوفيق بينها فيقع في إجحاف وعدم إنصاف، ولا حول ولا قوة إلا بالله[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (حديث ٢٠٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦١٦).

(٤) أخرجه البخاري حديث (٥٦١٧)، ومسلم (حديث ٢٠٢٧) من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا.

(٥) وأوجه الجمع قد أوردها ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٨٤)، وغيره فراجعها إن=

وكذلك يحدث الخلل فى جوانب فقه الآداب والأخلاق(١) والتعاملات بين الناس إذا أخذ الشخص بجانب من الأدلة وترك جانبًا.

❑ ففى أبواب الحياء مثلاً ❑

ينظر شخص فى الباب فيرى حديث رسول الله ﷺ : **«الحياء من الإيمان»**(٢)، وقوله ﷺ: **«الحياء لا يأتى إلا بخير»**(٣)، وكون النبى ﷺ: **«كان أشد الناس حياءً من العذراء فى خدْرها»**(٤)، وقول النبى ﷺ : **«إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت»**(٥)، وثناء النبى ﷺ على عثمان لحيائه(٦)، وغير ذلك من الأحاديث الواردة فى الباب، فيكتسى المطلع عليها بجلباب الحياء، وما أجمله من جلباب

= شئت، والذى اختاره هو وجنح إليه أن أحاديث النهى تحمل على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه، وقال: وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض.

(١) راجع كتاب: «فقه الأخلاق والمعاملات مع المؤمنين» من تصنيفى، والله الموفق.

(٢) أخرجه البخارى (حديث ٦١١٨)، ومسلم (حديث ٣٦)، ولفظ البخارى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: مرَّ النبى ﷺ على رجل وهو يُعاتب أخاه فى الحياء يقول: إنك لتستحى حتى كأنه يقول: قد أضرَّ بك، فقال رسول الله ﷺ: دعه فإن الحياء من الإيمان.

(٣) أخرجه البخارى (حديث ٦١١٧) ،ومسلم (حديث ٣٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعًا.

(٤) أخرجه البخارى (حديث ٦١١٩)، ومسلم (حديث ٢٣٢٠) من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه مرفوعًا.

(٥) أخرجه البخارى (٦١٢٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا.

(٦) فى صحيح مسلم (حديث ٢٤٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال فى شأن عثمان: **«ألا أستحى من رجل تستحى منه الملائكة»**.

وما أحسنه من رداء، إلا أنه يبالغ فى هذا حتى يصده حياؤه عن طلب العلم والتفقه فى الدين فيُحرم العلم والفقه، كما قال قائل السلف رحمهم الله: «لا ينال العلم مستحى، ولا مستكبر»[1]، وينسى ما أخرجه البخارى ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحى من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: **«نعم إذا رأت الماء»**.

وما أخرجه مسلم [2] من حديث أنس رضي الله عنه قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت له ـ وعائشة عنده ـ : يا رسول الله! المرأة ترى ما يرى الرجل فى المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه، فقالت عائشة: يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك، فقال لعائشة: **«بل أنت فتربت يمينك، نعم فلتغتسل يا أمَّ سليم إذا رأت ذاك»**.

وفى الباب أيضًا ما أخرجه مالك فى الموطأ [3]، من حديث عائشة بنت طلحة أنها أخبرت أبا النضر أنها كانت عند عائشة زوج النبى ﷺ فدخل عليها زوجها هنالك ـ وهو عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى بكر الصديق ـ وهو صائم، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم. وإسناده

---

(١) انظر البخارى مع الفتح (١ / ٢٢٨).

(٢) مسلم (حديث ٣١٠).

(٣) الموطأ (١/ ٢٩٢).

صحيح، فعائشة أم المؤمنين العالمة الفقيهة لم يمنعها الحياء أن تعلم ابن أخيها أن القبلة للصائم جائزة.

وفى الباب أيضًا ما أخرجه مسلم[١] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يُجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ : **«إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»**، فلم يمنع النبيَّ ﷺ حياؤه أن يبين للمسلمين ما أشكل عليهم من أمر دينهم.

ونحوه في مسلم[٢] من حديث أبى موسى رضي الله عنه قال: اختلف فى ذلك رهطٌ من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة فأُذِن لى، فقلت لها: يا أماه (أو يا أم المؤمنين) إنى أريد أن أسألك عن شىء وإنى أستحييك ، فقالت: لا تستح أن تسأل عما كنت سائلاً عنه أمك التى ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ : **«إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»**، فها هى أم المؤمنين عائشة الفقيهة تعلم الناس أمر دينهم ولا تستحى من ذلك، وأيضًا فنعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء من الفقه فى الدين.

فهكذا لا ينبغى أن يفهم شخص أن الحياء يصد عن الفقه فى

---

(١) مسلم (حديث ٣٥٠).

(٢) مسلم (حديث ٣٤٩).

الدين، وكذلك لا ينبغي أن تتمادى بشخص مسائله حتى يخرج إلى الخير المذموم، فيتحدث فيما يتعلق بـأمور تخدش الحياء حيث لا حاجة إليها، ومن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، والله يؤتى الحكمة من يشاء.

◻ وفى مجال الحب والبغض ◻

يعمد الروافض البُعداء البغضاء إلى حديث لرسول الله ﷺ قاله عليه السلام في شأن على رضي الله عنه وفيه : «**من كنت مولاه فعليٌّ مولاه**»[1].

وقول على رضي الله عنه : والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبى الأمى ﷺ إلىَّ: «**أن لا يحبنى إلا مؤمن ولا يبغضنى إلا منافق**»[2]، وغير ذلك من الأحاديث التى وردت فى هذا الباب فيبغضون كل من كان بينه وبين علىٍّ شىء من أصحاب النبى ﷺ، وينسون الأحاديث التى وردت فى فضل هؤلاء الصحابة، كقول النبى ﷺ: «**من حفر رومة فله الجنة**»[3]، وحفرها عثمان، وقول النبى ﷺ : «**من جهز جيش العسرة فله الجنة**»، وجهزه عثمان، وقول النبى ﷺ «**إن لكل نبى حوارىّ وحوارىَّ الزبير**»[4]، وقول النبى ﷺ: «**لو كنت متخذًا من الناس خليلاً**

---

(١) صحيح لشواهده، أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٠)، وابن حبان (موارد الظمآن ٢٢٠٥)، والنسائى فى الخصائص (٩٠) وغيرهم ، وانظر مزيدًا من الكلام عليه فى كتابى : «الصحيح المسند من فضائل الصحابة».

(٢) أخرجه مسلم (حديث ٧٨).

(٣) أخرجه البخارى معلقًا (حديث ٢٧٧٨)، وانظره فى كتابى : «الصحيح المسند من فضائل الصحابة» ، وهو صحيح لشواهده.

(٤) أخرجه البخارى (حديث ٤١١٣)، ومسلم (حديث ٢٤١٤)، وغيرهم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما مرفوعًا. وأخرجه أحمد أيضًا (١/ ٨٩) من حديث على =

لاتخذت أبا بكر خليلاً»[١]. وقول النبى ﷺ فى شأن أبى بكر وعمر وعثمان لما صعد بهم أحدًا، فرجف أحد فقال النبى ﷺ: «**اثبت أحدُ فإن عليك نبى وصديق وشهيدان»**[٢].

إلى غير ذلك من الأحاديث .

ويجهلون أن المحبة الواردة فى حديث رسول الله ﷺ : «**لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق**» ، إنما هى المحبة الشرعية ، والبغض الشرعى، بمعنى أنه لا يحبك لنصرتك رسول الله ﷺ وجهادك معه إلا مؤمن، ولا يبغضك لذلك إلا منافق، ونحو هذا.

◘ كذلك فى مجال التحدث بالنعم أو ترك ذلك ◘

يأخذ شخص بالعمومات الواردة فى الحسد، وبقول يعقوب ليوسف عليهما السلام : ﴿ **يَا بُنَيَّ لا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلإِنسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (٥)** ﴾ [يوسف: ٥]

وبما ورد عن رسول الله ﷺ : «**استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان، فإن كل ذى نعمة محسود**»[٣]، وبنحو ذلك فيمتنع عن تحديث

= ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لكل نبى حوارى وحوارى الزبير».

ونقل أحمد عن سفيان قوله : (الحوارى : الناصر).

(١) أخرجه البخارى (حديث ٤٦٧)، وغيره من حديث ابن عباس ؓ مرفوعًا، ولهذا الحديث عدة طرق عن رسول الله ﷺ فى الصحيحين وغيرهما، انظرها فى «الصحيح المسند من فضائل الصحابة».

(٢) أخرجه البخارى (حديث ٣٦٧٥) من حديث أنس بن مالك ؓ مرفوعًا.

(٣) لأخينا خالد المؤذن كتاب فى تضعيف هذا الحديث ، ألا وهو «البرهان فى =

الناس بأوجه الخير والنعم التى هو فيها، سترًا لها، وينسى فى الباب قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ⑪﴾ [الضحى : ١١] وحديث رسول الله ﷺ : «**إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**»[١].

والفقيه هو من آتاه الله رشده، وعلم متى يتحدث بالنعم، ومتى يكتمها، يعلم أنه يتحدث بالنعم عند من يدعو له بالبركة، ويكتمها عند الحساد ذوى القلوب المريضة.

◻ كذلك فى مجال المظهر والتجميل ◻

يعمد شخص إلى حديث رسول الله ﷺ: «**البذاذة من الإيمان**»، وحديث «**أو كلكم يجد ثوبين**»[٢]، ونحو ذلك ويهمل فى زيه وملبسه ويغفل أو يتغافل عن قوله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ㉜﴾. [الأعراف: ٣٢]

وينسى حديث رسول الله ﷺ: «**إن الله جميل يحب الجمال**»[٣].

وقد يعكس شخص القضية فيبالغ فى التجمل ويضيع الأوقات فيه، وينسى ما تقدم من أحاديث وآيات، والموفق من هداه الله، وعلم متى يتجمل، ومتى يترك التجمل، وما الذى يلزم فى الجمع، والعيدين،

= تضعيف حديث : استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان» فليراجعه من شاء.

(١) حسن ، أخرجه الترمذى (٩/ ٢٨)، وله شواهد عند الحاكم (٤ / ١٨١ ـ ١٨٢) وغيره.

(٢) أخرجه البخارى (٣٦٥) ، ومسلم (٥١٥) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٣) أخرجه مسلم (٩١) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا.

واستقبال الأضياف، والتجمل للزوجات، وما الذى يلزم إذا دهم العدو البلاد ولُحدت القبور، والمستعان الله سبحانه.

◘ وفى مجال معاملة أصحاب المعاصى وأهل البدع ◘

يذهب بعض الإخوان فى ذلك مذهبًا شديدًا وهو المقاطعة بالكلية، ويستأنسون لذلك بحديث كعب بن مالك وهجران النبى ﷺ وأصحابه لكعب وصاحبيه خمسين ليلة لا يكلمون كعبًا، ولا يردون عليه سلامًا؛ لتخلفه عن رسول الله ﷺ بغير عذر[1].

ويوردون فى الباب أيضًا مجىء النبى ﷺ إلى بيت عائشة ﵂ وامتناعه ﷺ من الدخول إليها وإلقاء السلام عليها لوجود صورة معلقة فى داخل البيت، حتى قالت عائشة ﵂: **أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت يا رسول الله؟**[2] .. الحديث.

وفى الباب أيضًا: قول الله تبارك وتعالى: **﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٦٨) وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ**

---

(١) أخرجه البخارى (حديث ٤٤١٨)، ومسلم (حديث ٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك ﵁ فى قصة تخلفه عن رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه البخارى (حديث ٥٩٥٧)، ومسلم (ص ١٦٦٩) من حديث عائشة ﵂ أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب، فلم يدخل، فعرفت فى وجهه الكراهة، فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ﷺ، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: **«ما بال هذه النمرقة؟»** قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: **«إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم»**، وقال: **«إن البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة»**.

حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ . [الأنعام: ٦٨ ـ ٦٩]

وفى الباب أيضًا: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ . [المائدة: ٧٨ ـ ٧٩]

وجملة من الآثار عن السلف الصالح ـ رحمهم الله تعالى ـ فى هجرانهم أصحاب المعاصى، فيذهب الإخوان فى ذلك مذهبًا لا مساومة فيه ألا وهو اعتزال أصحاب المعاصى نهائيًا، وعدم الجدال معهم ، وعدم مناقشتهم ومجالستهم بحال.

وبالنسبة لما استدلوا به فهو صحيح ، لكن فى الباب غيره أيضًا.

فى الباب قوله تعالى: ﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ . [العنكبوت: ٤٦]

وقوله تعالى: ﴿ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ . [النحل: ١٢٥]

فإن كان هذا فى المشركين ففى المسلمين من باب أولى، قال تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ . [الشعراء: ٢١٥ ـ ٢١٦]

وفى الباب أيضًا قول النبى ﷺ لعائشة ـ فى شأن ذلك الشرير القادم عليه ـ : «بئس أخو العشير» ، ولما قدم على رسول الله ﷺ ألان له النبى ﷺ القول[1].

---

(١) أخرجه البخارى (٣١٣٢)، ومسلم (٢٥٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً استأذن على النبى ﷺ، فلما رآه قال: «بئس أخو العشيرة ، وبئس ابن العشيرة»، فلما جلس تطلق له النبى ﷺ فى وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت =

وفى الباب أيضًا: ذهاب ابن عباس رضي الله عنهما إلى الخوارج ـ وهم من شر الخليقة ـ ومجادلتهم حتى رجع منهم ألوف إلى صفوف أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب رضي الله عنه وأصبحوا سيوفًا معه بعد أن كانوا سيوفًا عليه(١).

= له عائشة: يا رسول الله! حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلقت فى وجهه وانبسطت إليه، فقال رسول الله ﷺ: **«يا عائشة متى عهدتنى فاحشًا؟ إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره»**، وفى رواية : ألان له الكلام.

(١) أخرج النسائى (فى الخصائص) بإسناد حسن إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما خرجت الحرورية اعتزلوا فى دارهم ، وكانوا ستة آلاف، فقلت لعلى رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين أبرد بالظهر لعلِّى آتى هؤلاء القوم فأكلمهم، قال: إنى أخاف عليك، قلت: كلا، قال: فقمت وخرجت ، ودخلت عليهم فى نصف النهار وهم قائلون، فسلمت عليهم، فقالوا: مرحبًا بك يا ابن عباس، فما جاء بك؟ قلت لهم: أتيتكم من عند أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وصهره ، وعليهم نزل القرآن ، وهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد لأبلغكم ما يقولون، وتخبرون بما تقولون، قلت: أخبرونى ماذا نقمتم على أصحاب رسول الله ﷺ وابن عمه؟ قالوا: ثلاث. قلت: ماهن؟ قالوا: أما إحداهن فإنه حكَّم الرجال فى أمر الله ، وقال الله تعالى: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]، ما شأن الرجال والحكم؟ فقلت: هذه واحدة، قالوا: وأما الثانية: فإنه قاتل ، ولم يسب ولم يغنم ، فإن كانوا كفارًا سلبهم، وإن كانوا مؤمنين ما أحل قتالهم، قلت: هذه اثنان ، فما الثالثة: قالوا: إنه محى نفسه عن أمير المؤمنين ، فهو أمير الكافرين، قلت: هل عندكم شىء غير هذا؟ قالوا: حسبنا هذا، قلت: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله ، ومن سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ما يرد قولكم أترضون؟ قالوا: نعم، قلت: أما قولكم : حكَّم الرجال فى أمر الله، فأنا أقرأ عليكم فى كتاب الله أن قد صير الله حكمه إلى الرجال فى ثمن ربع درهم =

وفى الباب غير ما ذكر ، فمن وفقه الله ورزقه الفقه فى الدين ،

= فأمر الله الرجال أن يحكموا فيه ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية. [المائدة: ٩٥]، فأنشدتكم بالله تعالى ، أحكم الرجال فى أرنب ونحوها من الصيد أفضل أم حكمهم فى دمائهم ، وصلاح ذات بينهم، وأنتم تعلمون أن الله تعالى لو شاء لحكم ، ولم يُصير ذلك إلى الرجال، قالوا: بل هذا أفضل، وفى المرأة وزوجها قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] فأنشدتكم بالله ، حكم الرجال فى صلاح ذات بينهم ، وحقن دمائهم أفضل من حكمهم فى امرأة، أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم.

قلت: وأما قولكم: قاتل ولم يسب، ولم يغنم أفتسبون أمكم عائشة، وتستحلون منها ما تستحلون من غيرها، وهى أمكم؟ فإن قلتم: إنا نستحل منها ما نستحل من غيرها فقد كفرتم، ولئن قلتم: ليست بأمنا فقد كفرتم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فأنتم تدورون بين ضلالتين ،فأتوا منهما بمخرج: قلت: فخرجت من هذه؟ قالوا: نعم.

قلت : وأما قولكم: محى اسمه من أمير المؤمنين، فأنا آتيكم بمن ترضون، وأراكم قد سمعتم أن النبى ﷺ يوم الحديبية صالح المشركين فقال لعلى رضي الله عنه : «**اكتب : هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ وعلى آله وسلم**» فقال المشركون: لا والله ما نعلم أنك رسول الله، لو نعلم أنك رسول الله لأطعناك، فاكتب محمد بن عبدالله فقال رسول الله ﷺ: «**امح يا علىّ رسول الله، اللهم إنك تعلم أنى رسولك، امح يا على، واكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله**». فوالله لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خير من علىٍّ ، وقد محا نفسه، ولم يكن محوه ذلك يمحوه من النبوة؛ خرجت من هذه؟ قالوا: نعم، فرجع منهم ألفان(*)، وخرج سائرهم وقتلوا على ضلالتهم ، فقتلهم المهاجرين والأنصار.

(*) فى رواية بإسناد حسن فرجع منهم عشرون ألفًا، ووجه الجمع أن يقال: إن التقدير اختلف على حسب الرؤية والوقت ، والله أعلم.

وألهمه رشده ، هو الذى ينظر إلى الموقف الذى يحتاج إلى شدة فيشتد فيه، والحال الذي يحتاج إلى لين فَيلين فيه، والحال الذى يحتاج إلى صلة فيصل فيه، والحال الذي يحتاج إلى هجران فيهجر فيه، فأصحاب المعاصى وأهل البدع يتفاوتون ، وفى طبائعهم وعصيانهم وأنواع بدعهم متنوعون، وفى عقولهم وتفكيرهم وسجاياهم متباينون.

فالمهتدى من هداه الله، والملهَم الموفق المُسدَّد من سدده الله!

◻ كذلك فى مجال التعامل مع أولى الأمر وصلتهم ◻

يعمد شخص مثلاً إلى الحديث المروى عن رسول الله ﷺ : «..ومن أتى أبواب السلطان افتتن»،[1] وإلى قوله عليه السلام: «..فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه»[2].

وكم من الآثار الواردة عن السلف الصالح - رحمهم الله - فى ذم إتيان أبواب السلاطين، وما ورد عن ابن المبارك فى رسالته لابن عُلَيَّةَ:

فأين رواياتك فى سردها   فى ذم أبواب السلاطين

فيبنى من ذلك رأيًا ويسلك فى ذلك منهجًا ألا وهو ترك أبواب السلاطين جملة وتفصيلاً سدًا للذريعة واحتياطًا للدين.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٩) ، والترمذى (٢٢٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، وفى إسناده ضعف، وقد ورد عند أبى داود (٢٨٦٠) عن أبى هريرة مرفوعًا ، وفيه كلام أيضًا.

(٢) أخرجه البخارى (حديث ٥٢)، ومسلم (حديث ١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعًا.

● بينما يعمد آخر إلى أدلة أُخر فى البـاب ألا وهى قوله عليه السلام : «**الدين النصيحة. .**» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[١].

وحديث رسول الله ﷺ : «**ما بعث الله من نبى، ولا استخلف من خليفة إلا وكانت له بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف، وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضُّه عليه، والمعصوم من عصم الله تعالى**»[٢].

وكذلك فى مجال معاشرة الناس ومخالطتهم

قد يعمد شخص إلى أحاديث وردت فى الحث على الاعتزال فى بعض الأوقات كحديث: «**يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف**[٣] **الجبال ومواقع**[٤] **القطر يفر بدينه من الفتن**»[٥]، وحديث كحديث

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الدارى رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) أخرجه البخارى (٧١٩٨) من حديث أبى سعيد الخذرى رضي الله عنه مرفوعًا، والأحاديث التى على هذا النحو، وجملة من الآثار على هذه الشاكلة، فيقول: أنا أدخل عليهم وأكون لهم من الناصحين، فينفتح انفتاحًا كليًا عليهم، وبعد ذلك تشرف نفسه إلى ما فى أيديهم، ويقع فى المحذور، ويصبح قتاتًا، وهو لا يشعر، والمعصوم من عصمه الله تبارك وتعالى، والملهم من ألهمه الله رشده، فيقبل عليهم وينصحهم إذا كان الحال يستدعى ذلك، ويذكرهم بالله إن نفعت الذكرى، ويستر عليهم، ويدفع عنهم الشكوك، ويزيل عنهم الشبهات، ويحذرهم من الشهوات، ويفعل معهم ما أمره الله به، ويدبر ويبتعد إذا كان من وراء الاقتراب فتنة تلحقه فى دينه وبلية تنزل بالمسلمين.

والله المستعان، وله الفضل من قبل ومن بعد.

(٣) شعف الجبال : رءوس الجبال.

(٤) مواقع القطر: بطون الأودية.

(٥) أخرجه البخارى (حديث ١٩) من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه مرفوعًا.

حذيفة رضي الله عنه وفيه : «.. ولقد أتى علىَّ زمان ، ولا أبالى أيكم بايعت، لئن كان مسلمًا ردَّه علىَّ الإسلام، ولئن كان كتابيًا ردَّه على ساعيه، أما اليوم ، فما كنت أبايع إلا فلانًا وفلانًا»(١).

وحديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه ، وفيه: قيل : يا رسول الله! أىُّ الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ : «مؤمن يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله»، قالوا: ثمَّ من؟ قال: «مؤمن فى شِعب من الشعاب يتقى الله ويدعُ الناس من شره»(٢).

وغير ذلك من الأحاديث التى على هذا النمط، وكذلك جملة من الآثار عن السلف ـ رحمهم الله ـ فيبنى عليها منهجًا يعتزل على إثره الناس، ويستدل لذلك أيضًا بأحاديث كحديث «من صمت نجا»(٣) وغيره من الأحاديث.

ويترك التعلم وتعليم الناس ونصحهم فى الله وزيارتهم فيه والإصلاح بين الناس ، واتباع جنائزهم ، وعيادة مرضاهم، وينسى حديث رسول الله ﷺ : «المسلم إذا كان مخالطًا للناس ويصبر على أذاهم خيرٌ من المسلم الذى لا يُخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»(٤).

---

(١) أخرجه البخارى (٧٠٨٧) ، ومسلم (١٤٣) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخارى (٢٧٨٦) ، ومسلم (١٨٨٨) من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه مرفوعًا.

(٣) أخرجه عبد بن حميد فى المنتخب (بتحقيقى ٣٤٥) ، وأحمد (٣/ ١٥٨ ـ ١٧٧) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعًا ، وإسناده حسن.

(٤) صحيح أخرجه الترمذى (٢٥٠٧) ، وأحمد (٥/ ٣٦٥) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٣٨٨) ، وابن ماجة (٤٠٣٢) من حديث شيخ من أصحاب النبى ﷺ عن النبى ﷺ.

وينسى قولـه تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] والآيات والأحاديث والآثار التى على هذا النمط.

والفقيه الموفق الملهم المسدد من يوفقه الله لتنزيل الأحاديث منازلها ، متى يعتزل الناس ، ومتى يقترب منهم، ومتى يعظهم ويذكرهم، ومتى يتجنب الموعظة، ومتى يتكلم ، ومتى يصمت.. وهكذا يهدى الله من يشاء من عباده ، ويجتبى من يشاء من خلقه.

❑ وهذا مبحثٌ فى العزلة والاختلاط «وبعض أقوال العلماء فى ذلك» ❑

● ذكر الخطابى فى كتاب العزلة (كما نقل عنه الحافظ فى الفتح ١١/ ٣٣٣) أن العزلة والاختلاط يختلفان باختلاف متعلقاتهما، فتحمل الأدلة الواردة فى الحض على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الأئمة، وأمور الدين، وعكسها فى عكسه، وأما الاجتماع والافتراق بالأبدان، فمن عرف الاكتفاء بنفسه فى حق معاشه ، ومحافظة دينه ، فالأولى له الانكفاف عن مخالطة الناس، بشرط أن يحافظ على الجماعة ، والسلام، والرد، وحقوق المسلمين من العيادة ، وشهود الجنازة، ونحو ذلك، والمطلوب إنما هو ترك فضول الصحبة، لما فى ذلك من شغل البال وتضييع الوقت عن المهمات، ويجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج إلى الغذاء والعشاء ، فيقتصر منه على ما لابد له منه فهو أروح للبدن والقلب ، والله أعلم.

● وقال القشيرى في الرسالة: طريق من آثر العزلة أن يعتقد سلامة الناس من شره لا العكس، فإن الأول ينتجه استصغاره نفسه، وهى صفة المتواضع، والثانى شهوده مزية له على غيره ، وهذه صفة المتكبر.

● وقال الحافظ ابن حجر (فتح البارى ١٣/ ٤٢) : وقد اختلف السلف فى أصل العزلة ، فقال الجمهور: الاختلاط أولى ، لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية ، للقيام بشعائر الإسلام ، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة ، وإغاثة، وعيادة ، وغير ذلك، وقال قوم: العزلة أولى ؛ لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين.

● وقال النووى: المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع فى معصية، فإن أشكل الأمر فالعزلة أولى، وقال غيره: يختلف باختلاف الأحوال ، فإن تعارضا اختلف باختلاف الأوقات، فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر، فيجب عليه إما عينًا ، وإما كفاية، بحسب الحال والإمكان، وممن يترجح من يغلب على ظنه أنه يسلم فى نفسه إذا قام فى الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وممن يستوى من يأمن على نفسه ، ولكنه يتحقق أنه لا يطاع، وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة، فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة، لما ينشأ فيها غالبًا من الوقوع فى المحذور، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة ، فتعم من ليس من أهلها ، كما قال تعالى: **﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾** . [الأنفال: ٢٥]

.. هذا وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (كما فى

مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٢٥) هل الأفضل للسالك العزلة أو الخلطة؟

فأجاب :

هذه المسألة وإن كان الناس يتنازعون فيها، إما نزاعًا كليًا ، وإما حاليًا ، فحقيقة الأمر أن (الخلطة) تارة تكون واجبة أو مستحبة، والشخص الواحد قد يكون مأمورًا بالمخالطة تارة وبالانفراد تارة، وجماع ذلك أن «المخالطة» إن كان فيها تعاون على البر والتقوى، فهى مأمور بها، وإن كان فيها تعاون على الإثم والعدوان ، فهى منهى عنها، فالاختلاط بالمسلمين فى جنس العبادات كالصلوات الخمس، والجمعة ، والعيدين، وصلاة الكسوف، والاستسقاء، ونحو ذلك ، هو مما أمر الله به ورسوله.

وكذلك الاختلاط بهم فى الحج ، وفى غزو الكفار والخوارج المارقين، وإن كان أئمة ذلك فجارًا، وإن كان فى تلك الجماعات فجار، وكذلك الاجتماع الذى يزداد العبد به إيمانًا ، إما لانتفاعه به، وإما لنفعه له، ونحو ذلك.

ولابد للعبد من أوقات ينفرد بها بنفسه فى دعائه، وذكره، وصلاته، وتفكره، ومحاسبة نفسه ، وإصلاح قلبه، وما يختص به من الأمور التى لا يشركه فيها غيره، فهذه يحتاج فيها إلى انفراده بنفسه، إما فى بيته ـ كما قال طاووس : نعم صومعة الرجل بيته، يكف فيها بصره ولسانه ـ وإما فى غير بيته.

فاختيار المخالطة مطلقًا خطأ، واختيار الانفراد مطلقًا خطأ، وأما

مقدار ما يحتاج إليه كل إنسان من هذا وهذا، وما هو الأصلح له فى كل حال، فهذا يحتاج إلى نظر خاص كما تقدم.

❑ وفى مجال التقرب إلى الله بالأعمال ❑

يسلك الناس فى ذلك مسالك شتى:

فمن الناس من يجنح إلى أشق الأعمال وأصعبها، وينكبُّ عليها، ويرى أن الأجر على قدر المشقة والنصب، ويرون أن النفوس تروض بذلك، ويستدلون لذلك بآيات وأحاديث. أما الآيات:

فكقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ .

[آل عمران: ١١٥]

وقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ⑦﴾ . [الزلزلة: ٧]

إلى غير ذلك.

وأما الأحاديث ، فيستدلون بحديث عائشة ﵂ لما قال لها النبى ﷺ بشأن الحج : «**أجرك على قدر نصبك**»[1]. وغير ذلك.

فيشمرون عن ساعد الجد ، ويقبلون على الأعمال باجتهاد شديد ، ويهملون حق النفس ، وحق الأهل و . . . ثم سرعان ما يفترون

---

(١) أخرجه البخارى (١٧٨٧) ، ومسلم (ص ٨٧٧) من حديث عائشة ﵂ أنها قالت: يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك؟ فقيل لها: انتظرى فإذا طهرت فاخرجى إلى التنعيم، فأهلى ثم ائتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك».

وتتهاوى عـزائمهم، ولا يخفى فى هذا الباب قول الـنبى ﷺ للثلاثة نفر الذين تقـالوا عبادة رسـول الله ﷺ، وقال أحـدهم: أما أنا فـأصوم ولا أفطر، وقال الآخر أما أنا فأقوم ولا أنام، وقال الثالث: أما أنا فلا أتزوج النساء، فـقال لهم النبى ﷺ: **«أما إن أخـشاكم وأتقـاكم لله أنا، ولكنى أصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وأتزوج النســاء، فمن رغب عن سنتى فليس منى»**[١].

وفى الباب قول النبى ﷺ لما ذكـروا له الحولاء بنت تويت وقالوا: إنها تـقوم الليل، و . . ، فـقال عليه السلام: **«مـه عليكم من الأعـمال مـا تطيقون ، فوالله إن الله لا يمل حتى تملوا»**[٢].

ورأى النبى ﷺ حبلاً فى المسجد فسأل عنه فقالوا: هذا حبل لزينب

---

(١) أخرج البـخارى (٥٠٦٣) ، ومسلـم (١٤٠١) من حديث أنس رضي الله عنه ـ والـلفـظ للبـخارى ـ قال: جـاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج الـنبى ﷺ يسألون عن عـبادة النبى ﷺ ، فلما أخـبروا كأنهم تقـالوها فقالوا: وأيـن نحن من النبى ﷺ ، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلى الليل أبدًا، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخـر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبدًا، فجـاء رسول الله ﷺ فـقال: **«أنتم الذين قلتـم كذا وكـذا .. أمـا والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى»**.

(٢) أخـرج البخـارى (٤٣ و ١١٥١) ، ومـسلم (٧٨٥) من حـديث عائشـة رضي الله عنها أن الحولاء بنت تويت بن حبـيب بن أسد بن عبدالعزى مـرّت بها وعندها رسول الله ﷺ فقلت: هذه الحولاء بنت تويت، وزعمـوا أنها لا تنام الليل، فقال رسول الله ﷺ : **«لا تنام الليل ؟!! خـذوا من العـمل مـا تطيـقـون فوالله لا يسـأم الله حـتى تسأموا»** اللفظ لمسلم، وفى رواية فى الصحيحين: **«فإن الله لا يمل حتى تملوا..»**.

تقوم تصلى ، فإذا فترت تعلقت به، فقال النبى ﷺ : **«حلُّوه ليُصلِّ أحدكم نشاطه»**(١) إلى غير ذلك.

القسم الثانى

قسم رأوا التجرد من الدنيا ، والزهد فيها، والإقبال على النفس، وتهذيبها، والبعد عن الناس وعن الاختلاط بهم، واستدل لهم بالأحاديث التى وردت فى أبواب الفتن واعتزال الناس.

والقسم الثالث

قال فيهم ابن القيم رحمه الله (التفسير القيم ص ٧٧):

رأوا أنفع العبادات وأفضلها ما كان فيه نفع متعدٍ ، فرأوه أفضل من ذى النفع القاصر، فرأوا خدمة الفقراء، والاشتغال بمصالح الناس ، وقضاء حوائجهم ، ومساعدتهم بالمال والجاه، والنفع أفضل ، فتصدوا له وعولوا عليه، واحتجوا بقول النبى ﷺ: **«الخلق كلهم عيال الله، وأحبهم إليه أنفعهم لعياله»**(٢). رواه أبو يعلى.

واحتجوا بأن عمل العابد قاصر على نفسه ، وعمل النفاع متعدٍ إلى الغير، وأين أحدهما من الآخر؟!

---

(١) أخرج البخارى (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه قال: دخل النبى ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتين فقال: **«ما هذا الحبل؟»** قالوا: هذا حبل لزينب ، فإذا فترت تعلقت ، فقال النبى ﷺ : **«لا ، حلُّوه ليُصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد»**.

(٢) حكم عليه الشيخ ناصر الألبانى ـ فى ضعيف الجامع ـ بأنه ضعيف جداً.

قالوا: ولهذا كان فضل العالم على العابد، كفضل القمر على سائر الكواكب.

قالوا: وقد قال رسول الله ﷺ لعلى بن أبى طالب رضي الله عنه: «**لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حُمر النعم**»[1] وهذا التفضيل للنفع المتعدى، واحتجوا بقوله ﷺ: «**من دعا إلى هدى كان له أجر مثل أجور من اتبعه، من غير أن ينتقص من أجورهم شيء**»[2]، واحتجوا بقوله ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون على معلمى الناس الخير**»[3]، وبقوله ﷺ: «**إن العالم ليستغفر له من فى السموات، ومن**

---

(١) أخرجه البخارى (٤٢١٠)، ومسلم (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «**لأعطين هذه الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله**»، قال: فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها؟ فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أن يعطاها، فقال: «**أين على بن أبى طالب؟**» فقيل: هو يا رسول الله يشتكى عينيه، قال: «**فأرسلوا إليه**»، فأتى به فبصق رسول الله ﷺ فى عينيه، ودعا له فبرأ، حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، فقال عليٌّ: يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: «**انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم**».

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا».

(٣) أخرج الطبرانى فى الكبير (٨/ ٢٧٨) من طريق يعقوب بن حميد ثنا سلمة بن رجاء

في الأرض حتى الحيتان في البحر ، والنملة في جحرها»[١] .

واحتجوا بأن صاحب العبادة إذا مات انقطع عمله ، وصاحب النفع لا ينقطع عمله، مادام نفعه الذى نسب إليه.

واحتجوا بأن الأنبياء إنما بعثوا بالإحسان إلى الخلق، وهدايتهم ونفعهم فى معاشهم ومعادهم، ولم يبعثوا بالخلوات والانقطاع عن الناس والترهب، ولهذا أنكر النبى ﷺ على أولئك النفر الذين هموا بالانقطاع للتعبد، وترك مخالطة الناس، ورأى هؤلاء التفرق فى أمر الله ونفع عباده والإحسان إليهم أفضل من الجمعية عليه بدون ذلك.

❑ القسم الرابع ❑

قالوا: إن أفضل العبادة العمل على مرضاة الرب فى كل وقت، بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته.

فأفضل العبادات فى وقت الجهاد الجهاد، وإن آل إلى ترك الأوراد

عن الوليد بن جميل عن القاسم عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ : «إن الله وملائكته حتى النملة فى جحرها ، وحتى الحوت فى البحر ليصلون على معلم الناس الخير».

وكل رجال الإسناد البارزين (يعقوب وسلمة والوليد والقاسم) متكلم فيهم، صحيح أنه قد يخلص الشخص إلى تحسين إسناد فيه أحدهم ، إلا أنه لما تكلم فى أربعتهم وإتيانهم بالغرائب فالنفس لا تنشط ولا تطمئن لتصحيح الحديث الذى اجتمعوا فى إسناده كهذا، والله أعلم.

(١) ضعيف ، وانظره مع الكلام عليه في كتابى : (التسهيل لتأويل التنزيل «تفسير سورة البقرة ١ / ٦٩»).

من صلاة الليل وصيام النهار، بل ومن ترك إتمام صلاة الفرض كما فى حالة الأمن.

والأفضل فى وقت حضور الضيف مثلاً القيام بحقه والاشتغال به عن الورد المستحب، وكذلك فى أداء حق الزوجة والأهل.

والأفضل فى أوقات السحر الاشتغال بالصلاة والدعاء والذكر والاستغفار.

والأفضل فى وقت استرشاد الطالب ، وتعليم الجاهل الإقبال على تعليمه والاشتغال به.

والأفضل فى أوقات الأذان ترك ما هو فيه من ورده والاشتغال بإجابة المؤذن.

والأفضل فى أوقات الصلوات الخمس الجد والنصح فى إيقاعها على أكمل الوجوه والمبادرة إليها فى أول الوقت ، والخروج إلى الجامع، وإن بعُد كان أفضل.

والأفضل فى أوقات ضرورة المحتاج إلى المساعدة بالجاه أو البدن، أو المال، الاشتغال بمساعدته ، وإغاثة لهفته، وإيثار ذلك على أورادك وخلوتك.

والأفضل فى وقت قراءة القرآن جمعية القلب والهمة على تدبره وتفهمه؛ حتى كأن الله تعالى يخاطبك به، فتجمع قلبك على فهمه وتدبره، والعزم على تنفيذ أوامره أعظم من جمعية قلب من جاءه كتاب من السلطان على ذلك.

والأفضل فى وقت الوقوف بعرفة الاجتهاد فى التضرع والدعاء والذكر دون الصوم المضعف عن ذلك.

والأفضل فى أيام عشر ذى الحجةالإكثار من التعبد لاسيما التكبير والتهليل والتحميد، هو أفضل من المجهاد غير المتعين.

والأفضل فى العشر الأخير من رمضان لزوم المسجد فيه، والخلوة والاعتكاف ، دون التصدى لمخالطة الناس والاشتغال بهم، حتى إنه أفضل من الإقبال على تعليمهم العلم وإقرائهم القرآن عند كثير من العلماء.

والأفضل فى وقت مرض أخيك المسلم أو موته عيادته وحضور جنازته ، وتشييعه وتقدم ذلك على خلوتك وجمعيتك.

والأفضل في وقت نزول النوازل وأذاة الناس لك أداء واجب الصبر مع خلطتك بهم دون الهرب منهم، فإن المؤمن الذى يخالط الناس ليصبر على أذاهم، أفضل من الذى لا يخالطهم ولا يؤذونه، والأفضل خلطتهم فى الخير، فهى خير من عزلتهم فيه، وعزلتهم فى الشر فهى أفضل من خلطتهم فيه، فإن علم أنه إذا خالطهم أزاله أو قلله فخلطتهم حينئذ أفضل من عزلتهم.

والأفضل فى كل وقت وحال إيثار مرضاة الله في ذلك الوقت والحال والاشتغال بواجب ذلك الوقت والحال ووظيفته ومقتضاه، وهؤلاء هم أهل التعبد المطلق، والأصناف قبلهم أهل التعبد المقيد، فمتي خرج أحدهم عن النوع الذى تعلق به ، وفارقه يرى نفسه كأنه قد نقض وترك

عبادته، فهو يعبد الله على وجهٍ واحد، وصاحب التعبد المطلق ليس له غرض فى تعبد بعينه يؤثره على غيره، بل غرضه تتبع مرضاة الله تعالى أين كانت ، فمدار تعبده عليها، فهو لا يزال متنقلاً فى منازل العبودية كلما رفعت له منزلة عمل على سيره إليها واشتغل بها، حتى تلوح له منزلة أخرى، فهذا دأبه فى السير حتى ينتهى سيره، فإذا رأيت العلماء رأيته معهم، وإن رأيت العباد رأيته معهم، وإن رأيت المجاهدين رأيته معهم، وإن رأيت الذاكرين رأيته معهم، وإن رأيت المتصدقين المحسنين رأيته معهم، وإن رأيت أرباب الجمعية ، وعكوف القلب على الله رأيته معهم، فهذا هو العبد المطلق الذي لم تملكه الرسوم، ولم تقيده القيود، ولم يكن عمله على مراد نفسه وما فيه لذتها وراحتها من العبادات، بل هو على مراد ربه، ولو كانت راحة نفسه ولذتها فى سواه، فهذا هو المتحقق بإياك نعبد وإياك نستعين، حقًا القائم بها صدقًا، ملبسه ما تهيأ ومأكله ما تيسر، واشتغاله بما أُمر به فى كل وقت بوقته ومجلسه حيث انتهى ووجده خاليًا ، لا تملكه إشارة، ولا يتعبده قيد، ولا يستولى عليه رسم، حرٌّ مجردٌ دائرٌ مع الأمر حيث دار، يدين بدين الأمر أنى توجهت ركائبه، ويدور معه حيث استقلت مضاربه ، يأنس به كل محق، ويستوحش منه كل مبطل ، كالغيث حيث وقع نفع، وكالنخلة لا يسقط ورقها ، وكلها منفعة حتى شوكها، وهو موضع الغلظة منه على المخالفين لأمر الله، والغضب إذا انتهكت محارم الله، فهو لله وبالله ومع الله، قد صحب الله بلا خلق، وصحب الناس بلا نفس، بل إذا كان مع الله عزل الخلائق من البين، وتخلى عنهم، وإذا كان مع خلقه عزل نفسه من

الوسط، وتخلى عنها، فواهًا له، ما أغربه بين الـناس ، وما أشد وحشته منهم، وما أعظم أُنســه بالله، وفرحه به، وطمأنينتــه وسكونه إليه، والله المستعان ، وعليه التكلان.

إلحاق (قال مصطفى) : جزى الله ابن القيم خير الجزاء ، فما أروع هذا الكلام ، وما أحـسنه ، وما أجـمله ، وما أسـده، وياحبذا لـو عمل به المسلم، ياحبذا إذا اجتمعت في المسلم خصال الخير، ياحبذا إذا نودى من كل أبواب الجنة: ياعبدالله هلم هذا خير، ياحبذا إذا دعته خزنتها من كل باب: سلام عليك طبت فـادخلها من الخالدين، ياله من فـضل إذا شُفع فى سبعين من أهل بيته ، ووضع على رأســه تاج الوقار الياقوتة منه خيرٌ من الدنيا وما فيها، وكُسى والداه حلـتين لا تقوم لهما الدنيا، وأُجير من الفزع الأكـبر، وزُوِّج اثنتين وسـبعين من حـور العين، وغفـر له عند أول دفعـة من دمه، وجـاء ريح دمه كـريح المسك، ورأى مقعـده من الجنة، وسرحت روحه فى حـواصل الطيور الخضر من الجنة حـيث شاءت، ياله من فـضلٍ إذا حشـر مع العلمـاء فى الدرجات العلـى، والنعيم المقـيم، يتقدمــه معاذ بن جبل الصــحابى العالِم الجليل، مـا أروعه إذا ادخرت له الجبال من الأجر لشهوده الجنازات، ما أجمله إذا غرس له النخيل لقوله: لا إله إلا الله أو سبحان الله!! وما أسـعده إذا خبئت له الكنوز لقوله: لا حول ولا قوة إلا بالله!!

يالها من سعادة إذا قـيل له: اقرأ ،وارتق ، ورتل فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها.

هل بعدها سعـادة أن يكون حاملاً للكتاب كلـه عاملاً به، ترى إلى أين يرتقى.

ما أجمله إذا جاء مع الغر المحجلين من آثار الوضوء!!

ما أطيبه إذا جاء خلوف فمه أطيب من ريح المسك!!

ما أهنأه إذا جاءت صورته على صورة القمر ليلة البدر!!

ما أسعده إذا زفت له الحـور العين يرى مخ سوقهن من وراء اللحم والحسن!!

كيف به إذا جاء له القرآن شفيـعًا؟!! كيف هو إذا جاءت البقرة وآل عمران غمامتان أو غيايتان تحاجان عنه؟!!

كيف هو والحجر الأسود يشهد له بأن استلمه بحق؟!!

كيف والصـدقة اليسـيرة التى تصدق بهـا قد رباها الله فقـد جاءت كالجبل العظيم؟!!

ها هو العمل الصـالح يأتيه فى صورة رجل حسن الوجـه فى القبر يقول له: أنا عملك!

ياله من فضل حينما يأتى نضر الوجه لحفظه سنة رسول الله ﷺ!

ما أحسنها من نجاة إذا وقى الشخص شر يوم القيامة ولقاه الله نضرة وسرورًا وجزاه بما صبر جنة وحريرًا!!

ما أعظمها من نجاة إذا أظل الله المؤمن الذى نشأ فى عبادة الله معلق القلب بالمساجد، الورع التقى المتصدق فى ظله يوم لا ظل إلا ظله!!

أى نعيم فوق التمتع بلذة النظر إلى وجه الله تعالى؟!!

أى فوز فوق مجئ الشخص يوم القيامة من السابقين المقربين؟!!

أى نعيم فوق حلول رضوان الله عليه فلا يسخط عليه ربه بعد ذلك أبدًا؟!!

ما أسعده من أوتى هذا كله ورضى الله عنه وأرضاه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم، نسأل الله أن يتفضل علينا بهذا الفضل، ويمن علينا به ويزيدنا من المزيد الذى لا يعلمه إلا هو، ويلقينا من الخير ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشرٍ، إن ربى لسميع الدعاء، واسع العطاء غفور رحيم.

ما أسعده أبو بكر الصديق ﷺحين يدعى من أبواب الجنة جميعها.

من أصبح منكم اليوم صائمًا؟ قال أبو بكر: أنا.

من عاد منكم اليوم مريضًا؟ قال أبو بكر: أنا.

من شهد منكم اليوم جنازة ؟ قال أبو بكر : أنا.

من أطعم منكم اليوم مسكينًا؟ قال أبو بكر: أنا.

جزى الله أبا بكر خيرًا، اجتمعت فيه جُلُّ خصال الخير ﷺ .

ولكن كما قال النبى ﷺ : **«الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيه راحلة»**، فقليل من الناس مَن تجتمع فيه خصال الخير، لكن لا يزال بعضهم على ثغرٍ من الثغور.

فهذا عالم بالفرائض كزيد بن ثابت ﷺ .

وهذا عالم بالقضاء كعلى بن أبى طالب رضي الله عنه .

وهذا عالم بالقراءات كأُبى بن كعب رضي الله عنه .

وهذا عالم بسياسة الناس كعمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وهذا عالم بالتفسير كابن مسعود رضي الله عنه .

وهذا حافظ لسنة رسول الله ﷺ كأبى هريرة ، وابن عمرو ، وعائشة رضي الله عنهم .

وهذا عالم بفنون الحرب ، وشئون القتال وفن النزال كخالد بن الوليد ، وعلى بن أبى طالب رضي الله عنهما .

هذا عالم من العلماء كمعاذ بن جبل رضي الله عنه .

هذا حبرٌ من الأحبار كابن عباس رضي الله عنه .

هذا كريم كعدى بن حاتم ، وسعد بن عبادة رضي الله عنهما.

هذا رحيم أسيف ، رقيق القلب، عالم بالأنساب ، كأبى بكر الصديق رضي الله عنه .

هذا مصعب بن عمير الشهيد المتقلل من الدنيا رضي الله عنه .

هذا الراغب فى الآخرة عمير بن الحمام رضي الله عنه.

هذا ذو اللهجة الصادقة كأبى ذر رضي الله عنه .

وهذا الحيى كعثمان رضي الله عنه .

هذا شاعر كحسان ، وابن رواحة رضي الله عنهما .

هذا بطل مغوار كجعفر الطيار ، وحمزة أسد الله ﷺ .

هذا الحِب وابن الحِب أسامة ، هذا . . وهذا . . وهذا

رحم الله جميعهم ، وألبسهم الحلل ، وأظلهم فى الظلل، وأسكنهم الغرف.

فلا يمتنع أن يكون هناك تخصص، ولكن ليكن للمسلم من كل خير نصيب، ومن كل طعام مذاق، ومن كل كأس جرعة، فلا يمتنع أن يُغبر العالم والعابد قدمه فى سبيل الله، ولا يمتنع المجاهد أن يتفقه فى الدين، ويجثو بين يدى العلماء، ولا يمتنع العالم من عيادة مرضى المسلمين، واتباع جنائزهم، وحل مشاكلهم ، والإصلاح بينهم و. .و. .

زادنا الله والمسلمين من كل خير، وألحقنا الله بالنبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقا.

وهكذا فى سائر الأبواب ، وشتى المجالات، يلزم أن تجمع النصوص من الكتاب والسنة، ثم الآثار عن السلف رحمهم الله، ونعرف أين ننزل هذا النص، وما هو موقع ذاك.

فنهيب بإخواننا الذين سلكوا طريق الفقه فى الدين فضلاً عن عوام المسلمين أن يدخلوا فى السلم كافة، ويعملوا بمجمل الأدلة، وينظروا الأحوال والأوقات والملابسات ويتخيروا المناسب لها من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وأن يتريثوا فى إصدار الأحكام حتى يرجعوا إلى الكتاب والسنة ثم أقوال سلف الأمة ـ رحمهم الله تعالى ـ.

نهتف بهم أن يجمعوا كمًا من كتاب ربهم فى صدورهم ، وكمًا

من أحاديث نبيهم فى أفئدتهم ، ثم أقوالاً للسلف رحمة الله عليهم - عموم السلف الصالح - ويدعون ربهم أن يوفقهم للفقه فى الدين وإخلاص العمل لله رب العالمين.

جمع روايات الحديث الواحد

فكما أنه يلزم أن تجمع النصوص فى كل مسألة، يلزم أيضًا أن تجمع طرق الحديث الواحد، وينظر إلى أسانيده ، وألفاظه، وما هو الإسناد السالم من العلل، وما هو اللفظ الصحيح المقبول ، وما هو اللفظ المرجوح ، أو الضعيف المردود.

فإذا عمدنا مثلاً إلى حديث أخرجه ابن ماجه[(١)] من طريق أبى بكر ابن أبى شيبة، ثنا عبدالله بن إدريس عن عاصم[(٢)]، عن أبى بردة، عن عليٍّ قال: نهانى رسول الله ﷺ أن أتختم فى هذه ، وفى هذه ، يعنى الخنصر والإبهام.

فإذا نظرنا فى هذا الحديث وجدناه حسنًا ، لكن إذا جمعنا طرقه نرى أن جماهير الرواة رووه عن عاصم [(٣)] بن كليب عن أبى بردة عن على قال: نهانى رسول الله ﷺ أن أتختم فى هذه وهذه للسبابة أو الوسطى[(٣)]، وفى بعض الروايات بالشك. من هؤلاء الرواة الذين رووا

---

(١) ابن ماجه (حديث ٣٦٤٨).

(٢) وهو ابن كليب.

(٣) فى بعض الروايات : إلى السبابة أو الوسطى، وفى بعضها فى الوسطى والتى تليها، وفى بعضها السبابة والوسطى، أما رواية الخنصر والإبهام فهى مردودة ولا شك. وهذا النهى إنما هو للرجال، أما النساء فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنهن يتختمن حيث شئن، ومما يويد ما ذهبوا إليه قوله تعالى فى شأن النساء: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ﴾ [الزخرف:١٨].

الحـديث عن عاصم ـ مـخـالفين عبـدالله بن إدريس ـ وذكـروا السبـابة والوسطى: أبو الأحوص وبشر بـن المفضل، وسفيان ، وشـعبة ، وعلى ابن عاصم، ومحمد بن فضيل، وأبو عوانة وغيرهم.

فلا شك أن النهى عن التخـتم فى الخنصر والإبهام غلط ، والرواية بذكره ضعيفة، والناظر فى هذا الإسناد أيضًا يرى جماهير الرواة رووا هذا الحديث عن عاصم بن كليب عن أبى بردة عن على.. فيتبين للناظر خطأ الرواية المروية فى مسند أحـمد (١/ ٧٨) من طريق محمـد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبى موسى عن على..

وهكذا فكما قـال القائل : «**والحديث إذا لـم تجمع طرقه لم تـتبين علله**».

البحث عن الدليل قبل الخوض في الأقيسة والاجتهادات

فقد يصول الشخص ويجول بعقله وبرأيه عند خفاء الدليل عليه فيخطأ فى الفتيا، ولنذكر لذلك مثالاً، ألا وهو :

مسألة المرأة التى عقد عليها رجل، ومات، ولم يدخل بها، هل تعتد؟ وهل ترث؟ وهل تأخذ مهرها كاملاً، أم تأخذ نصف الصداق؟

فقد يستعمل بعض العلماء القياس فى شأنها، ويقيسوا أمرها على امرأة طلقت قبل المسيس، فيجانبوا الصواب، إذ قد ورد فى هذه المسألة بعينها دليلٌ: أخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح (١) ، من حديث ابن مسعود فى امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ، ولم يفرض لها صداقًا ، ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه فقال: أرى لها مثل صداق نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعى أن النبى ﷺ قضى فى بروع ابنة واشق بمثل ما قضى.

---

(١) أحمد فى المسند (٣ / ٤٨٠) ، وأخرجه أبو داود (٥/ ٢١١٤)، والترمذى (١١٤٥)، والنسائى (٦/ ١٢١ ـ ١٢٢)، وابن ماجة (١٨٩١).

النظر فى الحديث بطوله وفى الروايات مجتمعة

فإن ترك مثل هذا الاعتبار يوقع الشخص فى خللٍ كبير وتخبط خطير.

كالذى يعمد إلى حديث فيه أن رسول الله ﷺ نهى عليًا أن يتزوج بنت أبى جهل على فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فيبنى على هذا حكمًا فحواه منع تعدد الزوجات إلا بإذن الزوجة الأولى أو أوليائها، ويغفل عما ورد فى نفس الحديث: «إنى لا أحل حرامًا ولا أحرم حلالاً، ولكن لا تجتمع بنت نبى الله مع بنت عدو الله عند رجل واحد»[1].

وينسى الآيات الواردة فى ذلك: ﴿. . .فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ. . .﴾ . [النساء: ٣]

وكالذى يعمد إلى أحاديث المناهى المختصرة، فيبنى عليها مباشرة

---

(١) أخرج البخارى (٣٩٢٩) ، ومسلم (٢٤٤٩) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: إن عليًا خطب بنت أبى جهل فسمعت بذلك فاطمة فأتت رسول الله ﷺ، فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا على ناكح بنت أبى جهل، فقام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول: «**أما بعد، أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثنى وصدقنى، وإن فاطمة بضعة منى وإنى أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله عند رجل واحد**» فترك على الخطبة.

بدون النظر إلى فقهـها ، وطرقها، كمن يعـمد إلى حديث نهى عن أكل البصل[١].

- وحديث نهى عن أكل الكُراث[٢].
- وحديث نهى عن التختم بالذهب[٣].
- وحديث نهى عن النذر[٤].
- وحديث نهى عن النعى[٥].
- وحديث نهى عن سب الأموات[٦].

(١ ، ٢) أخرج مسلم (٥٦٤) من حديـث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: نهـى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث ، فغلبتنا الحاجـة فأكلنا منها، فقال: **«من أكـل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس»**.

(٣) أخرج البخارى (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهـانا عن سبع... ونهانا عن خواتيم الذهب ، أو عن تختم بالذهب.

(٤) أخرجه البخارى (٦٦٩٣) ، ومسلم (١٦٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) هذا الحديث الراجح لدَّى الآن أنه ضـعيف ، وقد صححـه بعض العلماء ، وكنت قد وافقتهم من قبل ، لكن بدا لى الآن ضعـفه ، فقد أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٥) ، وابن ماجـة (١/ ٤٧٤) من طريق حبـيب بن سليم عن بلال بن يحيى قـال: كان حذيفة إذا مات له ميت، قال: لا تؤذنوا به أحدًا، إنى أخاف أن يكون نعيًا، وإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعى.

وفى هذا الإسناد حبيب بن سليم حديثه لا يرتقى للحسن، وكذلك رواية بلال بن يحيى عن حذيفة مرسلة ، والله أعلم.

(٦) أخرج البخارى (١٣٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبى ﷺ: **«لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»**.

- وحديث نهى عن صوم يوم الجمعة[١].
- وحديث نهى عن الكى[٢].
- وحديث نهى عن كراء المزارع[٣].

وغير ذلك من أحاديث المناهى فيعمد الشخص إليها ، ويبنى عليها الأحكام مباشرة؛ فيقع فى خلل كبير ، فكل نهى من هذه المذكورات له فقهه الخاص به ، وملابساته المحيطة به.

---

(١) أخرج البخارى (١٩٨٤) ، ومسلم (١١٤٣) من حديث جابر بن عبدالله ﷺ (وقد سئل وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم ورب هذا البيت».

(٢) أخرجه البخارى (٥٦٨١) من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا.

(٣) أخرجه البخارى (٢٣٤٤)، ومسلم (ص ١١٨٠) عن رافع بن خديج عن عمه مرفوعًا.

تفاوت المناهى فى الدرجات

فليست كل الأمور التى نهى عنها النبى ﷺ فى درجة واحدة.. وكذلك الأوامر.

فهناك نواهى للتحريم، ونواهى للتنزيه، ونواهى مقيدة بقيد، وليس نهيه ﷺ عن قول الزور فى قوله: **«ألا وقول الزور»** كنهيه ﷺ عن أكل البصل، وكنهيه ﷺ عن الجلوس فى الطرقات.

وقد قالت أم عطية رضي الله عنها **«نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»**[1]. أى لم يشدد علينا فى النهى.

---

(١) أخرجه البخارى (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

إمعان النظر في الدليل

وهل يفيد وجوبًا أو تحريمًا أو كراهية أو استحبابًا أو إباحة؟

كمثال لذلك سترة الجدران، والحكم فيها.

مثال ذلك قول رسول الله ﷺ : **«إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين»**[1].

فقد يستدل به مستدل على تحريم كسوة الجدران، وفي الحقيقة أن الأمر ليس كذلك، فقوله «ما أمرنا» لا يعادل «نهينا».

ومن ثمَّ قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ :استدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب، وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم، هذا هو الصحيح، وقال الشيخ أبو نصر المقدسي من أصحابنا: هو حرام، وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه ؛ لأن حقيقة اللفظ أن الله لم يأمرنا بذلك، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم، والله أعلم.

---

(١) وذلك في حديث أخرجه مسلم (٢١٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: رأيته ـ تعني رسول الله ﷺ ـ خرج في غزاته فأخذت نمطًا فسترته على الباب ، فلما قدم فرأى النمط ، عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين» قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفًا، فلم يعب ذلك علي.

إمعان النظر فى ألفاظ الحديث

فقد يتجوز شخص ويروى الحديث بالمعنى ، ويغير لفظًا إلى لفظ آخر، فيرد الخلل فى الأحكام الفقهية، وكمثال لذلك: حديث ابن مسعود ﷺ لما سأل النبى ﷺ أى العمل أفضل يا رسول الله؟ قال: الصلاة على وقتها[١].. فقد يروى شخص الحديث بلفظ الصلاة فى أول وقتها[٢]، فعليه يخطأ فى مواطن، فصلاة الظهر فى اليوم الحار يستحب الإبراد بها[٣]، وصلاة العشاء يستحب تأخيرها[٤] حتى يجتمع الناس، وصلاة الصبح قال فيها النبى ﷺ : أسفروا بالصبح فإنه أعظم للأجر.

● وقد يكون الحديث مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ بلفظ ما ، ويرويه بعض الرواة ، ويلحق به كلامًا من كلامه، وفقرة من فقراته ـ كتفسير

---

(١) البخارى (حديث ٥٢٧)، ومسلم (حديث ٨٥) من حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعًا.

(٢) أخرجه الدارقطنى (١/ ٢٤٦)، والحاكم فى المستدرك (١/ ١٨٩)، وهو ضعيف، وقد بينا ضعفه فى كتابنا : «يواقيت الفلاة فى مواقيت الصلاة».

(٣) أخرج البخارى (حديث ٥٣٣ و ٥٣٤)، ومسلم (حديث ٦١٥) من حديث أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **«إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»**.

(٤) أخر النبى ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى، قال: **«قد صلى الناس وناموا، أما إنكم فى صلاة ما انتظرتموها»** أخرجه البخارى (٥٧٢)، ومسلم (حديث ٦٤٠)، وفى رواية مسلم : **«لولا أن يثقل على أمتى لصليت بهم هذه الساعة»**، وعند مسلم (٦٤٣) **«كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة»**.

للحديث عنده مثلاً ـ والحديث فى الأصل بدونها، فينبنى على ذلك تغير فى الأحكام الفقهية من القول بالاستحباب مثلاً إلى القول بالوجوب، ، أو من الانتقال من القول بالكراهية ، إلى القول بالتحريم، ظنًا أن هذا التفسير للحديث من قول النبى ﷺ، ولنذكر على ذلك أمثلة نُوزِعَ فى الأحكام الفقهية المتعلقة بها بسبب النزاع فى فقرة من الحديث ، هل هى من قول النبى ﷺ ، أو من قول من دونه.

◻ المثال الأول ◻

يتعلق بمسألة السجود فى الصلاة، هل يجب السجود على الأنف مع الجبهة؟ أم يكتفى بالسجود على الجبهة ، ويستحب السجود على الأنف معها؟

والقول فى هذا مبنى على ما ورد من طريق طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال: أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم، ولا نكف ثوبًا، ولا شعرًا[1]، فهذا الحديث مروى عن طاووس من طريقين[2]:

إحداهما: طريق عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس، باللفظ الذى ذكرناه، وله ألفاظ أخرى قريبة، وفى رواية: **«أُمر النبى أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف ثوبًا ولا شعرًا: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين»**[3].

---

(١) البخارى (حديث ٨١٠).

(٢) وثم طريق أخرى ، لكن ما ذكرناه أشهرها، والطرق الأخرى كطريق إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : **«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف ثوبًا ولا شعرًا فى الصلاة»** أخرجها ابن حبان (٥/ ٢٥٠).

(٣) البخارى (٨٠٩).

الطريقة الثانية: طريق عبدالله بن طاووس عن أبيه طاووس عن ابن عباس ، وهذه الرواية لها لفظان:

الأول: «**أمر النبى ﷺ أن يسجد على سبع ، ونهى أن يكفت الشعر والثياب**»(١).

ولفظ آخر: قال رسول الله ﷺ : «**أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر**»(٢).

● فرواية عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس عن النبى ﷺ التى فيها أن النبى ﷺ قال : «أُمرنا . .» ليس فيها تفسير السبعة أعظم، أما الرواية التى هى عن ابن عباس أُمر النبى ﷺ . . ففى بعض طرقها تفسير السبعة أعظم، وفى طرق أُخر ليس فيها هذا التفسير.

● ورواية عبدالله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن النبى ﷺ مرة مختصرة ، بدون تفسير السبعة أعظم، ومرة مفسرة.

وتفسير الجبهة والإشارة باليد إلى الأنف ، هل من قول رسول الله ﷺ ، أو من قول من دونه؟ فإذا كان التفسير من قول رسول الله ﷺ فبه يثبت وجوب السجود على الأنف مع الجبهة.

وإذا كان ممن هو دون رسول الله ﷺ ، فلقائل أن ينازع فى الوجوب، فيقول: إن من فسره ، فسره باجتهاده ، وقد يخطئ فى اجتهاده، فمن ثَمَّ لا يجب السجود على الأنف.

---

(١) مسلم (١/ ٣٥٤).

(٢) البخارى حديث (٨١٥).

وقد ورد عند الشافعي في الأم [١]، من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ أن يسجد منه على سبع : يديه وركبتيه ، وأطراف أصابع قدميه، وجبهته، ونهى أن يكفت الشعر والثياب، قال سفيان : وزادنا فيه ابن طاووس فوضع يده على جبهته ، ثم أمرّها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه، وكان أبي يعد هذا واحداً.

وفي رواية ابن ماجة[٢]: فكان أبي يقول: اليدين، والركبتين، والقدمين، وكان يعد الجبهة والأنف واحداً.

وعند البيهقي في السنن الكبرى : قال سفيان: إلا أن ابن طاووس أخبرنا أن طاووساً كان يقول بيده على جبهته، وأنفه، وأمر ابن طاووس يده على أنفه وجبهته.

قلت: فاستظهر بعض أهل العلم بذلك لرأيهم ، وهو أن التفسير المذكور ليس من تفسير النبي ﷺ، وإنما هو من فعل طاووس أو ولده، ومن ثم فلا يجب السجود على الأنف ، إنما هو مستحب فقط، وهذا رأي جمهور العلماء، والله تعالى أعلم.

❏ إمعان النظر في المراد بألفاظ الحديث ❏

وهل هي على معناها العام المشهور؟ أم لها معنى آخر؟

ففي الغالب يُراد بألفاظ الحديث ظواهرها، ومعانيها القريبة المتبادرة إلى الأذهان، ولكن في بعض الأحيان لا يكون ذلك هو المراد، وذلك

---

(١) الأم : (١١٣/١).

(٢) ابن ماجة حديث (٨٨٤).

كالوارد فى تفسير قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا (٨)﴾ [الانشقاق :٨]، وتفسير النبى ﷺ للحساب اليسير بأنه العرض[١].

وكذلك الوارد فى قوله ﷺ فى تفسير قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢] ، وتفسير الظلم بأنه الشرك[٢]، وكذلك من كتاب الله عزَّ وجل تفسير النسيان فى قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾ [طه:١٢٦] هل المراد النسيان المعهود؟ أم المراد الترك؟، ترك العمل.

◻ والمثبت مقدمٌ على النافى ◻

فإذا نقل بعض الصحابة عن رسول الله ﷺ مثلاً أنه لم يبل قائمًا ، ونقل آخرون أنه بال قائمًا، فقول من أثبت مقدمٌ على قول من نفى، حيث إن من أثبت معه زيادة علمٍ، وجميعهم عدول ﷺ.

---

(١) أخرجه البخارى (حديث ٤٩٣٩) ، مسلم (٢٨٧٦) من حديث عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ : «ليس أحد يحاسب إلا هلك، قالت: قلت : يا رسول الله! جعلنى الله فداك، أليس يقول الله عزَّ وجل : ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ (٧) فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا (٨)﴾ [الانشقاق : ٧ ـ ٨] ، قال: «ذاك العرض، يُعرضون ، ومن نوقش الحساب عذب».

(٢) أخرج البخارى (٤٦٢٩) من حديث ابن مسعود ﷺ قال: لما نزلت ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ قال أصحابه: وأينا لم يظلم؟ فنزلت: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (١٣)﴾ [لقمان:١٣].

الحرص على صحة الدليل وسلامته

وهذا أمرٌ فى غاية الأهمية بالنسبـة لمريد التفقه فى الدين، والوقوف على الرأى الصواب الصحـيح، من الفاسد السقيم، فـإذا غفل الشخص عن صحة الدليـل وسلامته من التعليل المفـسد، وقع فى خطأ ولا شك، وجانب الصواب ولا ريب ، فى أى اتجاه كان، سـواءً فى التفسير أو فى الفـقه أو فـى أصول الفـقـه ، أو فى السـيرة والحـركـة، أو فى الخطب والمواعظ.

فقد تجد مفسرًا من المفسـرين يفسر آيات من كتاب الله، ويجتهد فى تفسيرها غاية الاجتهـاد ، إلا أنه جانب الصواب بعد هذا الاجتهاد كله، وذلك لأنه بنى تفسيره للآيات على أحاديث ضعيفة أو موضوعة ، أو أثرٍ لا يثبت عن قائله.

وقد تجـد فقـيهًا يصـول ويجول فى مـسألة فقـهيـة ، ويحررها ، ويحاول قدر جهده الوصـول إلى الصواب فيها، ولكنه لا يوَفَّق لأنه بنى رأيه فيها على حديث ضعيف ، وهو لا يشعر.

وكذلك بالنسبـة لأهل الأصول، قد تجد فيهم أصـوليًا يؤصل أصلا لقاعدة من القواعد التى تبنى عليـها الأحكام، وتؤسس عليها مسائل من الدين ، يؤصلها على حديث ضعيف، فتـأتى القاعدة ، وما ركب عليها بضرر على الدين أكثر من النفع الذى رجاه مؤسسها ومؤصلها.

وما أكـثر هذا فـي الوعاظ الذين يزعـمون أنهم يقـربون الناس إلى

ربهم، ولا يشعرون أنهم يكذبون على رسول الله ﷺ، ويتقولون عليه ما لم يقل، بل ويكذبون على الله عز وجل، إذ ينسبون إليه ما لا يحصى مما لم يقله سبحانه من الأحاديث القدسية، بعضها فيه الخطأ الصراح، الذى يضاد قواعد أهل السنة والجماعة، وأصول الدين من الكتاب الحكيم، والسنة النبوية المطهرة، فضلا عما فيه من وصف الرب سبحانه بما لم يصف به نفسه ، فلا يتعدون بأفعالهم هذه عن الوقوع تحت طائلة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَىٰ إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ⑦﴾ . [الصف: ٧]

أما المؤرخون فحدِّث ولا حرج، فقد قلَّ فيهم الصالحون، وفشا فيهم الكذب، فزوروا التاريخ ، وزيفوا الحقائق، وشوهوا جمال سيرة النبى ﷺ، بما اختلقوه فيها، ونسبوه إليها، فكان علم الحديث الحكمَ فى ذلك كله، فجزى الله أهله خير الجزاء، فجدير بالمسلم أن يتحرى الصحيح من السقيم أثناء بناء الأحكام، حتى يسلم له بناؤه، والمستعان الله سبحانه.

معرفة ما إذا كان الحديث يَقْعَدُ قاعدة أو هو واقعة عين

وذلك أن هناك أحاديث تقعد قواعد، وأحاديث واقعة عن، لا يتعدى إلى ما سواها، أو أحاديث يكون العمل عليها باطراد، وأحاديث يجوز العمل بها أحيانًا، ولذلك أمثلة تقريبية:

❑ فى مسألة الطعام مثلا ❑

وردت نصوص تفيد جواز الأكل حتى الشبع، كما قال النبى ﷺ لأبى هريرة: **«اشرب يا أبا هريرة»**، قال: شربت يا رسول الله، قال: **«اشرب يا أبا هريرة»**، قال: شربت يا رسول الله، قال: **«اشرب يا أبا هريرة»**، فقال أبو هريرة: والله لا أجد له مسلكًا يا رسول الله[1].

---

(١) أخرج البخارى ـ رحمه الله ـ فى صحيحه (٦٤٥٢) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: والله الذى لا إله إلا هو ، إن كنت لأعتمد بكبدى على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشد الحجر على بطنى من الجوع، ولقد قعدت يومًا على طريقهم الذى يخرجون منه فمرَّ أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبعنى ،فمرَّ ولم يفعل، ثم مرَّ بى عمر فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبعنى، فمرَّ فلم يفعل، ثمَّ مرَّ بى أبو القاسم ﷺ ، فتبسم حين رآنى ، وعرف ما فى نفسى، وما فى وجهى، ثم قال: **«يا أبا هر»** ، قلت: لبيك رسول الله، قال: **«الحق»**، ومضى فتبعته فدخل فاستأذن ، فأذن لى، فدخل فوجد لبنًا فى قدح، فقال: **«من أين هذا اللبن؟»** قالوا: أهداه لك فلان ـ أو فلانة ـ قال: **«أبا هِرّ»** ، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: **«الحق إلى أهل الصُّفَّة فادعهم لى»**=

وكذلك أكل النبى ﷺ وأصحابه عند أبى طلحة ، حتى شبعوا.

إلى غير ذلك مما ورد فى هذا الصدد.

فيعمد شخص إلى الإسراف والتبذير والأكل المفرط بناء على هذا.

وفى المقابل يعمد شخص إلى آثار وردت عن بعض أصحاب النبى ﷺ أنهم كانوا يربطون الحجارة على بطونهم من شدة الجوع[1]، ويعمد إلى قول رسول الله ﷺ - لبعض أصحابه عندما أكلوا لحمًا - : **«لتسئلن عن نعيم هذا اليوم»**،[2] وأن النبى ﷺ وبعض أصحابه أكلوا فى بعض

= قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام، لا يأوون على أهل ولا مال، ولا على أحد، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم، ولم يتناول منها شيئًا، وإذا أتته هدية أرسل إليهم ، وأصاب منها وأشركهم فيها ، فساءنى ذلك، فقلت: وما هذا اللبن فى أهل الصفة، كنت أحق أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها، فإذا جاءوا أمرنى فكنت أنا أعطيهم، وما عسى أن يبلغنى من هذا اللبن، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ بُد، فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم ، وأخذوا مجالسهم من البيت، قال: **«يا أبا هر»** قلت: لبيك يا رسول الله، قال: **«خذ فأعطهم»** ، فأخذت القدح، فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد علىَّ القدم، فأعطيه الرجل ، فيشرب حتى يروى، ثم يرد علىَّ القدح ، فيشرب حتى يروى، ثم يرد علىَّ القدح حتى انتهت إلى النبى ﷺ، وقد روى القوم كلهم، فأخذ القدح ، فوضعه على يده فنظر إلىَّ حتى تبسم فقال: **«يا أبا هر»**، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: **«بقيت أنا وأنت»**، قلت: صدقت يا رسول الله، قال: **«اقعد فاشرب»** ، فقعدت فشربت، فقال: **«اشرب»** فمازال يقول: **«اشرب»** حتى قلت: لا والذى بعثك بالحق، ما أجد له مسلكًا، قال: فأرنى فأعطيته القدح فحمد الله وسمى ، وشرب الفضلة.

(١) انظر : الأثر المتقدم.

(٢) أخرج مسلم (٢٠٣٨) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ =

أيامهم حتى إن أحدهم ليضع كما تضع الشاة، ليس له خلط[١].

فيجوِّعُ الشخص نفسه بناءً على هذا ، وهو محتجٌ فى هذا بأدلة عن رسول الله ﷺ.

لكن المسكين لم يفهم الأمر على وجهه ، فهذا وذاك وقائع أحوال، أما الذى يقعد قاعدة فى هذا الباب فهو حديث رسول الله ﷺ : «بحسب ابن آدم أكلات يُقمن صلبه، وإن كان لا محالة فثلثٌ لطعامه، وثلثٌ لشرابه ، وثلثٌ لنفسه [٢]» ، ونحوه من العمومات الكثيرة فى هذا الباب.

= ذات يوم أو ليلة ، فإذا هو بأبى بكر وعمر، فقال: **«ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟»** قالا: الجوع يا رسول الله، قال: **«وأنا والذى نفسى بيده لأخرجنى الذى أخرجكما قوموا»** فقاموا معه فأتى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس فى بيته، فلما رأته المرأة، قالت: مرحبًا وأهلاً، فقال لها رسول الله ﷺ: **«أين فلان؟»** قالت: ذهب يستعذب لنا الماء، إذ جاء الأنصارى، فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه، ثم قال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافًا منى، قال: فانطلق فجاءهم بعذق فيه بُسر، وتمر، ورطب، فقال: كلوا من هذه، وأخذ المدية فقال له رسول الله ﷺ : **«إياك والحلوب»** فذبح لهم فأكلوا من الشاة، ومن ذلك العذق، وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول الله ﷺ ـ لأبى بكر وعمرـ : **«والذي نفسى بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم!!»**

(١) أخرج البخارى (٣٧٢٨) من حديث سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه قال: إنى لأول العرب رمى بسهم فى سبيل الله، وكنا نغزو مع النبى ﷺ ، وما لنا طعام إلا ورق الشجر، حتى إن أحدنا ليضع كما يضع البعير، أو الشاة، ما له خلط، ثم أصبحت بنو أسد تعزرنى على الإسلام، لقد خبت إذن وضل عملى، وكانوا وشوا به إلى عمر قالوا: لا يُحسن يصلى.

(٢) أخرجه الترمذى (٢٣٨٠)، وأحمد (٤/ ١٣٢)، وغيرهما وإسناده حسن =

ويلتحق بهذا الباب من يتبعون نوادر المسائل، ويجعلونها أصولاً مع ما فيها من مصادمات ومخالفات لما في الكتاب العزيز والسنة الصحيحة.

كالذي ينقل - في مجال الترغيب في قيام الليل - عن فلانٍ من الأئمة أنه صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، (يعني أنه لا ينام الليل) ، وهذا رغم غرابته ، فهو مصادم لما ورد في قوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً (٢) نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾. [المزمل: ٢ - ٤]

ومخالف لقوله عليه السلام : «ولكني أقوم وأنام..».

وقول سلمان لأبي الدرداء لما أراد أن يقوم الليل: «نم الآن»[١].

وقول النبي في شأن داود وقيامه..

وكالذي ينقل عن فلان من الأئمة أنه كان يصلي في الليلة ثلاثمائة ركعة، وهذا لم يؤثر عن رسول الله ﷺ بحال من الأحوال.

● وقد تكون هناك صورة من صور العبادة عليها أكثر أحوال رسول الله ﷺ ،وثمَّ صورة أخرى فعلها رسول الله ﷺ ، لكنه لم يُغلِّبها ، من فعلها، بل فعلها أحيانًا، فينبغي أن نُغلِّب ما كان عليه أكثر أحوال رسول الله ﷺ ، ويُفعل الآخر أحيانًا؛ إذ قد فعله رسول الله ﷺ أحيانًا.

= بمجموع طرقه، وإن كان إسناده عند بعض من أخرجوه ظاهره السلامة (كالذي عند أحمد) إلا أننا في شك من ثبوت سماع يحيى بن جابر من المقدام (صحابي الحديث) ، لكن على كلٍّ فالحديث قد يحسن بمجموع طرقه ، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه مرفوعًا ، وقد تقدم.

أما أن نجعل النادر من فعله ﷺ هو الغالب من أفعالنا، ونجعل الغالب من فعله هو النادر من أفعالنا فهذا خلل واضح ، وجهل بالتشريع.

فعلى سبيل المثال:

◻ مسألة الجمع بين الصلوات ◻

فقد ورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الجمع بين الصلوات الذى فيه أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة، سبعًا وثمانيًا، الظهر، والعصر، والمغرب ، والعشاء[1].

وفي بعض الروايات في غير خوف ولا سفر[2].

وعند مسلم من طريق أبى الزبير قال: فسألت سعيدًا ، لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس، كما سألتنى ، فقال: أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته.

فهذا وإن فعل أحيانًا عن ضرورات ، فلا يكن أصلا.

فالله سبحانه وتعالى يقول فى كتابه الكريم: ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴿١٠٣﴾ ﴾ [النساء:١٠٣] فالأصل أن تصلى كل صلاة فى وقتها، إلا ما جاء الدليل بتجويزه أثناء السفر، وما فى معناه ،

---

(١) أخرجه البخارى (حديث ١١٧٤) ، ومسلم (صـ ٤٩٠ ـ ٤٩١).

(٢) وإن كان بعض الرواة حمل ذلك على أنه أخر الظهر إلى آخر وقته، وصلى العصر فى أول وقته، وأخر المغرب إلى آخر وقته، وصلى العشاء فى أول وقته، فكانت أشبه بالجمع، ولكنه جمع صورى، والله أعلم.

فليفعل بالقدر الذى جاء به، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥)﴾. [الماعون: ٤-٥]

◻ ومن أمثلة ذلك ما ورد فى ألفاظ التسليم من الصلاة ◻

فورد من عدة طرق عن رسول الله ﷺ ، أنه كان يسلم عن يمينه (السلام عليكم ورحمة الله)، وعن يساره (السلام عليكم ورحمة الله)، وورد فى بعض الطرق زيادة (وبركاته) عن اليمين، أى أنه كان يقول عن يمينه (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ، فهذه الزيادة (وبركاته) على فرض ثبوتها، فلا ينبغى أن تُغلَّب إذ أغلب أصحاب النبى ﷺ رووا الحديث عنه بدونها، فإن ثبتت (وبركاته) عن بعض أصحاب النبى ، فيما رواه عن رسول الله ، فلتفعل أحيانًا ، وليكن الأغلب ما رواه الأكثر (السلام عليكم ورحمة الله) ، بيد أن هذه الزيادة (وبركاته) لم يسلم لها طريق عن رسول الله ﷺ.

وأمثل طريق ورد لهذه الزيادة ما رواه أبو داود والطبرانى[1] من طريق موسى بن قيس الحضرمى عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل ، قال: صليت مع النبى ﷺ ، فكان يسلم عن يمينه (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وعن شماله (السلام عليكم ورحمة الله)[2].

---

(١) أبو داود (حديث ٩٩٧) ، والطبرانى فى الكبير (٢٢/ ٤٥).

(٢) وقد وقع فى بعض نسخ سنن أبى داود زيادة وبركاته عن الشمال أيضًا ، ووقع عند البغوى من طريق أبى داود (البغوى فى شرح السنة ٦٩٦) بدون ذكر وبركاته عن اليمين والشمال.

وبالنسبة لهذا الطريق ففى سماع علقمة بن وائل من أبيه خلاف، فقد أثبته قوم ونفاه آخرون، وإن كنا نجنح إلى سماعه منه، وأيضًا فجمهور الرواة رووا هذا الحديث عن سلمة بن كهيل، عن علقمة عن أبيه، مختصرًا بلفظ: ويسلم عن يمينه وعن يساره (بدون ذكر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

من هؤلاء الرواه الذين رووا الحديث على هذا الوجه: شعبة، والثورى، والعلاء بن صالح، ومحمد بن سلمة بن كهيل[(١)]، كلهم رووه عن سلمة به مختصرًا، أما موسى بن قيس ، فهو الذى زاد هذه الزيادة، ومن ثمَّ قال الطبرانى [(٢)]: هكذا رواه موسى بن قيس عن سلمة ، قال: عن علقمة بن وائل.. وزاد فى السلام (وبركاته).

هذا الخلاف بالنسبة لرواية وائل، أما سائر الروايات عن رسول الله ﷺ فهذا بيانها[(٣)]:

● **حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه :**

---

(١) وفى بعض هذه الطرق إثبات (جُحر) بين سلمة ووائل، وفى بعضها سلمة عن جُحر عن علقمة عن وائل.. وهذا خلاف لا يضر.

(٢) الطبرانى (٢٢/ ٤٦ المعجم الكبير).

(٣) وقد قام بجمعها فى جزء حديثى وفقهى أحد إخواننا من طلبة العلم الذين يدرسون عندنا ، وهو الأخ أبو عمر إبراهيم الشيخ ـ حفظه الله تعالى ـ فأفاد فى رسالته وأجاد ـ فجزاه الله خيرًا ـ وهى رسالة نافعة فى بابها ، وقد قمت بمراجعتها معه ، فليرجع إليها من شاء.

أخرجه الحميدى[1] وغيره، بإسناد صحيح عنه، وفيه أن النبى ﷺ قال: **«ما بالكم ترمون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، أولا يكفى أحدكم - أو إنما يكفى أحدكم - أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم من عن يمينه ومن عن شماله[2]، السلام عليكم ورحمة الله[3]، السلام عليكم ورحمة الله».**

● **حديث ابن عمر رضي الله عنهما[4]:**

بإسناد صحيح من طريق واسع بن حبان، أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: **«كان إذا صلى قال: (الله أكبر) كلما رفع، وكلما وضع فى الركوع والسجود، وإذا انصرف قال: (السلام عليكم ورحمة الله) (السلام عليكم ورحمة الله) عن يمينه وعن شماله».**

● **حديث سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه:**

---

(٤) الحميدى : (٨٩٦).

(٢) وقد وقع الحديث عند مسلم (حديث ٤٣١) مختصراً إلى هذا الحد (أى بدون قوله: السلام عليكم..).

(٣) وقعت زيادة (وبركاته) فى هذا الحديث عند الشافعى فى المسند المرتب، أما المسند بدون ترتيب فليست فيه زيادة (وبركاته)، وكذلك فالحديث فى الأم للشافعى، بدون هذه الزيادة، ولا توجد زيادة (وبركاته) فى أى رواية لحديث جابر بن سمرة (فيما وقفت عليه) إلا رواية مسند الشافعى المرتب، فلعلها مُقحمة فى الحديث هناك، والله أعلم.

(٤) أخرجه الطبرانى (١٢/ ٣٥٠) فى المعجم الكبير، وفى بعض روايات هذا الحديث «السلام عليكم» عن يساره ، كما عند النسائى (٣/ ٦٣) ، وأحمد (٢/ ٥٤٠).

أخرجه البيهقي [١]، في السنن الكبرى بإسناد ضعيف[٢]، عن سعد قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليـمتين: تسليمة عن يمينه (السلام عليكم ورحمة الله)، وتسليمه عن يساره (السلام عليكم ورحمة الله)، حتى يرى بياض خديه من هاهنا، وهاهنا».

● حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما [٣]:

«كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى يُرى بياض خده (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله)».

وإسناده صحيح إلا أنه أُعل بالوقف[٤].

● حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما: وإسناده ضعيف [٥]وفيه:

«أن النبي ﷺ كان يسلِّم عن يمينه، وعن شماله، ويقول: (السلام عليكم ورحمة الله) حتى يرى بياض خده».

● حديث ابن مسعود رضي الله عنه:

وفيه: «أن النبي ﷺ كان يُسلِّم عن يمينه، وعن شماله، حتى يُرى بياض خده (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله)» رواه أبو داود[٦] وغيره، من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن

---

(١) السنن الكبرى: (٢/١٧٨).

(٢) ولهذا الحديث طرق، ولكن ليس فيها ألفاظ التسليم.

(٣) أخرجه ابن ماجة (٩١٦).

(٤) انظر علل الترمذي الكبير (صـ ١٠٧).

(٥) المصنف (١/٢٩٩).

(٦) أبو داود (حديث ٩٩٦).

ابن مسعود، وإسناده صحيح.

وجمهور الرواة الذين رووه عن أبى إسحاق رووه بلفظ : (السلام عليكم ورحمة الله).

وقد رواه بعضهم عن أبى إسحاق ، واختلف عليهم ، فرواه بعضهم بذكر (وبركاته)، لكن رواية الأكثرين عنهم، وهى الأصح والأثبت بدون ذكر (وبركاته).

ثم إن هذا الحديث قد اختلف فى رفعه ووقفه[١].

● **أما الآثار عن الصحابة ﷺ :**

فقد صح عن أبى بكر وعمر - كما عند النسائى[٢] - أنهما كانا يسلمان عن اليمين والشمال (السلام عليكم ورحمة الله).

وكذلك صح عن على[٣] أيضًا ، وعن عمار[٤] (السلام عليكم ورحمة الله).

وكذلك صح عن ابن مسعود[٥]، كما قدمنا (السلام عليكم ورحمة الله).

---

(١) قال أبو داود: شعبة كان ينكر هذا الحديث - حديث أبى إسحاق - أن يكون مرفوعًا.

(٢) النسائى (٢/ ٢٣٠ ، ٣ / ٦٢).

(٣) الطحاوى (شرح معانى الآثار ١/ ٢٧١).

(٣) الطحاوى (١/ ٢٧١).

(٤) المصنف لابن أبى شيبة (١/ ٢٩٩).

(٥) انظر : المصنف لابن أبى شيبة (١/ ٣٠٠).

وعن التابعين كذلك.. فصح عن علقمة والأسود أنهما كانا يسلمان (من الصلاة) السلام عليكم ورحمة الله.

ونحوه عن إبراهيم النخعى[١].

وهذا هو قول جمهور أهل العلم[٢]، أنهم يرون أن التسليم صفته (السلام عليكم ورحمة الله)[٣].

• **وأخيراً** .. فبعد هذا العرض السريع لهذه المسألة، ظهر لنا جليًا أن الأصح هو التحلل من الصلاة بلفظ (السلام عليكم ورحمة الله) ، وهو رأى جمهور العلماء.

فإن رأى بعض أهل العلم تصحيح زيادة (وبركاته)، فله وجهته ، ولكن لا ينبغى أن تُغلَّب ، ولا ينبغى أن تنشأ خلافات من أجل هذه المسألة، بل ينبغى أن تتسع لها الصدور، فالقدر الواجب للتحلل من الصلاة (السلام عليكم) ؛ لحديث تحليلها التسليم.

ومما يدل على السعة فى هذا الأمر تنوع الروايات من ناحية، وإن كان الأكثر منها (السلام عليكم ورحمة الله)، ويدل على ذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يُسلِّم مقتصراً على قول : (السلام عليكم).

---

(١) انظر : المصنف لابن أبى شيبة (١/ ٣٠٠).

(٢) ونقله الكاسانى فى بدائع الصنائع (١/ ١٩٥) عن عامة أهل العلم.

(٣) وقد قال بعدم استحباب زيادة (وبركاته) : النووى فى الأذكار صـ ١٣٠ طبعة الرسالة، وابن حزم فى المحلى (٤/ ١٣٠).

فعند عبد الرزاق فى المصنف[1] عن ابن جريج قال: أخبرنى نافع ، وسألته : كيف كان ابن عمر يُسلِّم إذا كان إمامكم؟ قال: عن يمينه واحدة السلام عليكم.

والله تعالى أعلم.

---

(٣) عبد الرزاق (المصنف ٣١٤٢) ، وإسناده صحيح.

كيفية تحرير المسائل

ولتحرير المسائل والوقوف على الراجح منها سبيل، يتلخص في الآتي:

أننا نبحث في كتاب الله ، وفي سنة رسول الله ﷺ عن الأدلة الواردة في المسألة التي نحن بصددها، ثم نحقق الوارد عن رسول الله ﷺ ، ونعتمد الصحيح منه للاحتجاج به.

وكذلك نبحث في كتب الإجماع، وهل حدث إجماع في المسألة التي نحن بصددها أم لا؟ ثم كذلك نتجه إلى أقوال صحابة رسول الله ﷺ ، وأقوال التابعين لهم بإحسان ، وننظر في صحة هذه الآثار.

ففتاوى صحابة رسول الله ﷺ أولى من فتاوى من بعدهم، وهكذا الأقرب إلى رسول الله ﷺ فالأقرب.

ثم أيضًا نبحث في أقوال أصحاب المذاهب من كتبهم المعتمدة، ونأخذ منها ما وافق الدليل، ثم أقوال من جاء من بعدهم، ثم الاستئناس بأقوال علمائنا الأفاضل المعاصرين، فحينئذ نخرج بفقهٍ عاقل متزن رزين، الغالب عليه السداد والتوفيق وعدم الشذوذ.

فإذا كان عندي في المسألة أدلة من كتاب الله، وأخرى من صحيح سنة رسول الله ﷺ ، وفتاوى لأصحابه ﭫ موافقة لذلك ، ثم فتاوى التابعين كذلك، وأقوالٌ من المذاهب توافق ذلك، فحينئذ نخرج بفقه رزين متزن قوي ثابت، والآية والحديث حجة بذاتهما كما هو معلوم.

وأفهام صحابة رسول الله ﷺ والتابعين لزامًا أن تؤخذ فى الاعتبار، وها أنا أورد قولاً طيبًا فى هذا المقام لابن القيم رحمه الله تعالى ـ ناقلاً له من إعلام الموقعين عن رب العالمين:

قال رحمه الله[1]:

فصل

فى جواز الفتوى بالآثار السلفية، والفتاوى الصحابية، وأنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم، وأن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وأن فتاوى الصحابة أولى أن يوخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أولي أن من فتاوى تابعى التابعين، وهلم جرا، وكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب، وهذا حكم بحسب الجنس ، لا بحسب كل فرد من المسائل، كما أن عصر التابعين ، وإن كان أفضل من عصر تابعيهم ، فإنما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص، ولكن المفضلون فى العصر المتقدم أكثر من المفضلين فى العصر المتأخر، وهكذا الصواب فى أقوالهم، أكثر من الصواب فى أقوال من بعدهم، فإن التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين كالتفاوت الذى بينهم فى الفضل والدين، ولعله لا يسع المفتى ، والحاكم عند الله أن يفتى ، ويحكم بقول فلان وفلان من المتأخرين من مقلدى الأئمة ، ويأخذ برأيه ، وترجيحه، ويترك الفتوى والحكم بقول البخارى، وإسحاق بن راهوية، وعلى بن

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٩٥ ـ ٩٦).

المديني، ومحمد بن نصر المروزي وأمثالهم، بل يترك قول ابن المبارك، والأوزاعي ، وسفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة وأمثالهم، بل لا يلتفت إلى قول ابن أبي ذئب ، والزهري، والليث بن سعد وأمثالهم، بل لا يعد قول سعيد بن المسيب، والحسن ، والقاسم ، وسالم، وعطاء ، وطاوس، وجابر بن زيد، وشريح ، وأبي وائل، وجعفر بن محمد، وأضرابهم مما يسوغ الأخذ به، بل يرى تقديم قول المتأخرين من أتباع من قلده على فتوى أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأُبي بن كعب، وأبي الدرداء، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبادة بن الصامت، وأبي موسى الأشعري وأضرابهم، فلا يدري ما عذره غدا عند الله إذا سَوى بين أقوال أولئك وفتاويهم، وأقوال هؤلاء وفتاويهم، فكيف إذا رجحها عليها؟ فكيف إذا عيَّن الأخذ بها حكمًا وإفتاء، ومنع الأخذ بقول الصحابة ، واستجاز عقوبة من خالف المتأخرين لها، وشهد عليه بالبدعة والضلالة ، ومخالفة أهل العلم، وأنه يكيد الإسلام؟ تالله لقد أخذ بالمثل المشهور «رمتني بدائها وانسلت» وسمى ورثة الرسول باسمه هو ، وكساهم أثوابه، ورماهم بدائه، وكثير من هؤلاء يصرخ ويصيح ويقول ويعلن أنه يجب على الأمة كلهم الأخذ بقول من قلدناه ديننا، ولا يجوز الأخذ بقول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، وغيرهم من الصحابة. وهذا كلام من أخذ به وتقلده ولاه الله ما تولى ، ويجزيه عليه يوم القيامة الجزاء الأوفى، والذي ندين الله به ضد هذا القول.

وقال في كتابه «مفتاح دار السعادة»[1]:

وكان بعض خلفاء بني العباس يلعب بالشطرنج، فاستأذن عليه عمه، فأذن له وغطى الرقعة، فلما جلس قال له: يا عم! هل قرأت القرآن؟ قال: لا، قال: فهل كتبت شيئًا من السنة؟ قال: لا، قال: فهل نظرت في الفقه واختلاف الناس؟ قال: لا، قال: فهل نظرت في العربية وأيام الناس؟ قال: لا، فقال الخليفة: اكشف الرقعة، ثم أتم اللعب، وزال احتشامه وحياؤه منه، فقال له مُلاعبه: يا أمير المؤمنين! تكشفها ومعنا ومن تحتشم منه؟ قال: اسكت فما معنا أحد!!

وهذا لأن الإنسان إنما يتميز عن سائر الحيوان بما خص به من العلم والعقل والفهم، فإذا عدم ذلك لم يبق فيه إلا القدر المشترك بينه وبين سائر الحيوانات، وهو الحيوانية البهيمية، ومثل هذا لا يستحى منه الناس، ولا يمنعون بحضرته وشهوده مما يستحيى منه من أولى الفضل والعلم

---

(١) الجزء الأول صـ : ٥٠٦ .

التأنى فى تنزيل الأحكام على الأشخاص

وذلك حتى يتعلم الجاهل ، ويرشد الضال، وتُعلم أعذار المعتذرين، ووجهات المخالفين.

فلا يعمد شخص إلى امرأة متنمصة بعينها ، ويسميها باسمها، وينشر فى الناس أن فلانة من الناس ملعونة؛ لأن النبى ﷺ لعن **«النامصة والمتنمصة»** [1]بدون أن يبين لها، ويضبط وصفها بالضوابط الشرعية.

ولا يعمد شخص إلى حديث فيه : **«ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع»** [2]رغم ما فى الحديث، فيقول: هذا الرجل هو فلان، ولم يكن قد سماه رسول الله ﷺ ، وهكذا.

فقد ورد أن رسول الله ﷺ لعن الخمر وشاربها[3]، ولكنه مع ذلك لما أُتى بشارب خمر ولعنه بعض أصحاب النبى ﷺ قال لهم رسول الله ﷺ: **«لا تلعنوه فإنه يحب الله ورسوله»**[4].

---

(١) أخرجه البخارى (٥٩٣١) ، وفى غير موطن ، ومسلم (٢١٢٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) انظر كتابنا : «الصحيح المسند من أحاديث الفتن والملاحم وأشراط الساعة».

(٣) صححه الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ بمجموع طرقه (انظر الإرواء ٥/ ٣٦٧).

(٤) أخرج البخارى (٦٧٨٠) من حديث عمر رضي الله عنه أن رجلاً كان على عهد النبى ﷺ كان اسمه عبدالله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبى ﷺ قد جلده فى الشراب، فأُتى به يومًا فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: =

تغير الفتوى حسب القرائن المحتفة بالسؤال

وأمثل ما يتنزل عليه ذلك مسألة اللقطة.

فحكم اللقطة يختلف باعتبار نوع اللقطة، وقدرها، والمكان الذى وجدت فيه، وكذلك زمن تواجدها.

فمثلاً رجل وجد خمسين جنيهًا، أو خمسين ريالاً فى مدينة من كبرى المدن، وفى حىٍّ من أكبر أحياءها، والرواد عليه كثيرون، رائحون وغادون، فمثل هذا لا يُقال له عرِّف اللقطة لمدة عام؛ إذ اللقطة هذه من اليسير الذى لا ينشده أصحابه لمدة يومٍ واحد، فضلاً عن عام، وكما هو معلوم فيسير اللقطة معفو عنه، لكن إذا وجدت هذه الخمسون فى قرية صغيرة، وفى حى ضعيف معروف أهله ، فحينئذ سيكون المبلغ له قيمة، فليعرف التعريف الشرعى، الذى بينه رسول الله ﷺ فى حديثه وسنته بشأن اللقطة.

وكذلك إذا وجدت ساعة فى طريق هو ممرّ للسيارات ، أو وُجد قلم، فى مثل هذا الطريق، هل يترك للسيارات ترمره وتكسره؟ أم يلتقط؟ وهل يعرف حولاً كسائر أنواع اللقطة أم لا؟

فيقينًا أنه لا يترك للسيارات تكسره، أما تعريفه فينبنى على قدره، وقيمته، باعتبار المكان الذى وجد فيه أيضًا.

= اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبى ﷺ : «لا تلعنوه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله»، وقوله: (ما عملت)، (ما) هنا زائدة أو المراد : ما عملت عليه سوءًا ، إنه يحب الله ورسوله، وفى رواية عند أبى يعلى: «لا تلعنوه فإنه يحب الله ورسوله».

هذا. . وأيضًا فقد يكون للقطة قيمة فى زمن ، وتنخفض هذه القيمة أو تزيد فى زمن آخر كما هو معلوم.

وأتركك الآن مع حديث رسول الله ﷺ الذى ظهر فيه التفريق بين أنواع اللقطة، وشيءٍ من فقه هذا الحديث.

أخرج البخارى ومسلم [١]من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: **«عرفها سنة[٢] ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها[٣] فإن جاء ربها فأدها إليه»** فقال: يا رسول الله! فضالة الغنم؟ قال: **«خذها فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب»**، قال: يا رسول الله! فضالة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ -حتى احمرت وجنتاه [٤](أو احمر وجهه) ثم قال: **«مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها[٥] حتى يلقاها ربها»**.

---

(١) البخارى (حديث ٢٤٢٧)، ومسلم (حديث ١٧٢٢).

(٢) عرفها سنة: معناه إذا أخذتها فعرفها سنة، والتعريف أن ينشدها فى الموضع الذى وجدها فيه، وفى الأسواق ، وأبواب المساجد، ومواضع اجتماع الناس، فيقول: من ضاع منه شيء؟ من ضاع منه حيوان؟ من ضاع منه دراهم؟ ونحو ذلك، ويكرر ذلك بحسب العادة.

(٣) ثم استنفق بها: أى تملكها ثم أنفقها على نفسك.

(٤) وجنتاه: الوجنة ، بفتح الواو وضمها وكسرها، وفيها لغة رابعة: أُجنة بضم الهمزة، وهى اللحم المرتفع من الخدين، ويقال: رجل موجن وواجن، أى عظيم الوجنة، وجمعها وجنات، ويجئ فيها اللغات المعروفة فى جمع قصعة وحجرة وكسرة.

(٥) معها سقاؤها وحذاؤها: معناه أنها تقوى على ورود المياه ، وتشرب فى اليوم الواحد وتملأ كرشها، بحيث يكفيها الأيام، وأما حذاؤها فهو أخفافها؛ لأنها تقوى على السير وقطع المفاوز.

اختيار أخف الضررين عند توارد المفاسد والمضار

فإن كان ولابد من فعل أحد أمرين كلاهما ضار؛ فليُختر منها الأخف ضرراً بلا شك، ومن أظهر الأدلة على ذلك:

خرق الخضر للسفينة، كما ذكر الله في كتابه الكريم، إذ قال الخضر ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾ [الكهف :٧٩].

فهنا ضرران أحدهما خرق السفينة، والآخر أن تترك للملك يغتصبها ، فكان أخفهما ضرراً خرق السفينة.

وكذلك قتل الغلام خشية أن يرهق أبويه طغيانًا وكفرًا، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْغُلامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [الكهف: ٨٠].

وعلى سبيل المثال: إذا رأيت رجلاً ظالمًا يطارد رجلاً آخر مظلومًا، وأنت موقن تمام اليقين أن هذا مظلوم، والآخر يريد قتله، فجاءك المظلوم يجرى ، وخلفه الظالم يبحث عنه ويطارده لقتله، فدخل هذا المظلوم بيتك ، ثم جاءك الظالم يسأل، أين هو؟ فإما أن تُسلم المظلوم للقتل، وإما أن تكذب، وتقول : لا أدرى ، أو لم يدخل بيتى!!

فاختياراً لأخف الأضرار تختار الكذب الذي هو دون القتل، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

الترخيص فى ارتكاب المحظورات عند وجود الضرورات يكون بقدر

فارتكاب المحظور يكون بالقدر الذى تدفع به الضرورة، فإذا دفعت الضرورة لم يعد الشخص مضطرًا، ومن ثمَّ فليس له بعد دفع الاضطرار عنه أن يرتكب محظورًا، وإلا كان آثمًا، وقد قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣] ، وقال سبحانه : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ③﴾ [المائدة: ٣].

الإنصاف وقبول الحق ممن جاء به

وهذا باب من أبواب العدل ، الذى أُمرنا به قال الله تبارك وتعالى:
﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ⑧ ﴾ [المائدة:٨].

فبهذا تستقيم الأمور، ثمَّ إن هذا هو سنة النبى ﷺ وأصحابه، ألا ترى أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إنكم تشركون وتنددون، قال: «وماذا؟» قالوا: تقولون : والكعبة، وتقولون: ما شاء الله وشاء فلان؟ ، فقال النبى ﷺ : **«لا تقولوا والكعبة، ولكن قولوا: ورب الكعبة، ولا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله»**[1].

وأيضًا فى صحيح البخارى من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد! إنا نجد أن الله يجعل السموات على إصبع ، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع، فيقول: أنا الملك فضحك النبى ﷺ حتى بدت نواجذه تصديقًا لقول الحبر، ثم قرأ رسول الله ﷺ : **﴿وَمَا**

---

(١) أخرج النسائى (٣٧٧٣)، وأحمد (٦/ ٣٧١) بإسناد صحيح عن قتيلة (امرأة من جهينة) أن يهوديًا أتى النبى ﷺ فقال: إنكم تنددون ، وإنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبى ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، ويقولون: ما شاء الله ثم شئت. وله طرق أخرى بنحوه عن النبى ﷺ.

قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٦٧)﴾[1]. [الزمر: ٦٧]

وأيضًا ألا ترى أن الشيطان لما أخبر أبا هريرة رضي الله عنه ، وهو يحفظ زكاة الفطر ، أن من قرأ آية الكرسى عند النوم لن يزال معه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى هريرة : «صدقك وهو كذوب»[2].

---

(١) أخرجه البخارى من حديث ابن مسعود رضي الله عنه (٤٨١١).

(٢) أخرجه البخارى معلقًا (مع الفتح ٤ / ٢٨٧) ، وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ (فتح البارى) : وقد وصله النسائى والإسماعيلى وأبو نعيم.

مسائلُ يسع المسلمين فيها الخلاف

وهناك جملة من المسائل يسع المسلمين فيها الخلاف[1]، إذ تتعدد آراء العلماء فيها، وكل قولٍ ورأى من هذه الآراء والأقوال مستند إلى دليل صحيح، أو إلى أصل عام ، أو إلى قياس جلىٍّ واضح، ففى مثل هذه المسائل ، وإن استظهرنا رأيًا من الآراء ، ورأيناه الأصح والأقرب، فلا ينبغى أن يناصب الآخرون العداء، ولا أن يوصفوا بالابتداع ، ويُوسموا بالبدعة والضلالة والزيغ، بل تتحمل الأقوال مادامت تستند إلى دليل صحيح، وإن كنا نرى أن رأيًا منها هو الصائب.

وها هى جملة من المسائل فى هذا الباب نبين أقوال أهل العلم فيها واستدلالاتهم، مرادنا من ذلك توسيع أُفق القارئ الكريم بدرجة تتسع لقبول أقوال العلماء واجتهادات العلماء وتفهم وجهات نظرهم، وإن لم يتقلدها الشخص لرأى آخر هو أرجح. فبالوقوف على أقوال العلماء واستدلالاتهم تقل العصبية، ويقل التشنج والغضب، ويعلم الشخص الباحث والدارس أن أكثر هؤلاء العلماء لم يكن الحامل لهم على ما ذهبوا إليه هو الهوى، وإنما حملهم على ذلك اجتهاد، وحب للخير، فمن ثمَّ يوقرهم ويبجلهم ويجلهم ويدعو لهم بالرحمة والمغفرة

---

(١) وقد كلفت بكثير من هذه المسائل عددًا من إخواننا طلبة العلم ، كى يخرجوها فى أبحاث نافعة ـ إن شاء الله ـ وخاصة تلك المسائل المشهورة التى يحتاج إليها الناس، والله الموفق.

والرضـوان، وإن تقلد هو رأيا آخر، فـها هى بعض هذه المسـائل، وهى أكثر من أن تحصر، نسوقها سائلين الله أن ينفعنا بها والمسلمين.

◻ مسألة القنوت فى صلاة الفجر ◻

فلأهل العلم فى هذه المسألة جملة أقوال:

أحدها: أنه مستحب وسنة راتبة.

ومن أدلة هذا القول ما يلى:

الدليل الأول : ما أخرجه مسلم[1] من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقنت فى الـصبح والمغرب، وفى رواية[2] : كـان يقنت فى الفجر.

الدليل الثانى : حديث أنس رضي الله عنه ، وله عنه روايات ، منها:

- رواية محمد بن سيرين [3]، قال: سئل أنس أقنت النبى ﷺ فى الصبح؟ قـال: نعم، فقـيل له: أوقنت قبل الركـوع؟ قال: بعـد الركوع يسيرًا.

- رواية أبي مـــجلز [4]عن أنس قـال: قنت رسول الله ﷺ بعـد الركوع فى صـلاة الصبح، يدعـو على رعل وذكوان ، ويقـول: عصـية عصت الله ورسوله.

---

(١) مسلم (حديث ٦٧٨).

(٢) أبو داود (حديث ١٤٤١) ، وأحمد (٤ / ٣٠٠).

(٣) عند البخارى (حديث ١٠٠١) ، ومسلم (صـ ٤٦٨).

(٤) البخارى (١٠٠٣)، ومسلم (صـ ٤٦٨ ترتيب محمد فؤاد).

• ونحوها رواية أنس بن سيرين[1] عن أنس، ورواية عبدالعزيز بن صهيب عن أنس ورواية عاصم الأحول عن أنس.

وثم روايات أخرى لحديث أنس هذا.

الدليل الثالث : حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وفيه أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلانًا وفلانًا ، بعدما يقول : سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، فأنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ إلى قوله ﴿ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨] ، أخرجه البخارى[2].

الدليل الرابع : حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، وفيه : كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقول وهو قائم : اللهم أنج الوليد ابن الوليد ، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبى ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مُضر ، واجعلها عليهم كسنى يوسف، اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ . [آل عمران:١٢٨]

أخرجه مسلم ، وانظر أيضًا البخارى[3].

الدليل الخامس : حديث أنس رضي الله عنه من طريق الربيع بن أنس ،

---

(١) عند مسلم (صـ ٤٦٨ ـ ٤٦٩).

(٢) البخارى (حديث (٤٥٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (حديث ٦٧٥)، وانظر البخارى (مع الفتح ٢ / ٥٧٢).

وفيه: مازال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا[١]، وهو حديث ضعيف.

الدليل السادس : حديث ابن عباس رضي الله عنهما[٢] قال: مازال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا.

وهو حديث ضعيف جداً، ففى إسناده محمد بن مصبح بن هلقان، حدثنا أبى، وهو وأبوه مجهولان، وثمَّ أنواع أُخر من الضعف فيه.

وقد وردت بذلك جملة آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ، وفيها أنهم كانوا يقنتون فى صلاة الفجر، نورد منها ما يلى:

● **أثر عمر رضي الله عنه :**

أخرجه عبد الرزاق[٣] فى مصنفه بإسناد صحيح، عن طريق طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب صلى الصبح ، فلما فرغ من القرآءة قنت ثم كبر حين يركع.

● **أثر ابن عباس رضي الله عنهما :**

رواه ابن أبى شيبة فى المصنف[٤] بإسناد صحيح من طريق أبى رجاء قال: صليت مع ابن عباس فى مسجد البصرة صلاة الغداة فقنت قبل الركوع.

---

(١) وهذا الحديث ضعيف منكر، فهو من رواية أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس، وأبو جعفر فيه بعض الكلام، وروايته عن الربيع بن أنس فيها مقال، والحديث أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢)، والدارقطنى (٢/ ٣٩)، وعبدالرزاق (٣/ ١١٠).

(٢) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٤١)، وإسناده واهٍ.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٠٩ أثر رقم ٤٩٥٩).

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٢ / ٣١٢ ـ ٣١٣).

● **أثر أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما :**

رواه ابن أبي شيبة[١] في المصنف من طريق العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت؟ فقال: بعد الركوع، فقلت: عمن؟ فقال: عن أبي بكر وعثمان.

● **أثر علي رضي الله عنه :**

رواه عبد الرزاق [٢]من طريق أبي عبدالرحمن السلمي أن عليًا كبر حين قنت في الفجر، ثم كبر حين يركع.

ورواه الشافعي في الأم من طريق أبي عبدالرحمن السلمي أن عليًا رضي الله عنه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع[٣].

وثم آثار أخر في هذا الباب عن الصحابة والتابعين.

● ومن القائلين بمشروعية القنوت واستحبابه أيضًا في صلاة الصبح الإمام مالك والإمام الشافعي ـ رحمهما الله [٤]ـ ونقله ابن عبد البر في الاستذكار أيضًا عن ابن أبي ليلى ، والإمام أحمد بن حنبل[٥] ، وداود ـ رحمهم الله ـ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣١٢).

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ١٠٩ أثر رقم ٤٩٦٠).

(٣) الشافعي في الأم (٧/ ١٦٨).

(٤) انظر المدونة لمالك، وانظر الأم للشافعي (٧/ ١٦٨) ، وانظر السنن والآثار للبيهقي (٢/ ٧٧)، وشرح الزرقاني للموطأ (١/ ٣٢٢).

(٥) وللإمام أحمد ـ رحمه الله ـ قول آخر في هذا الباب ، وسيأتي إن شاء الله.

القول الثانى : أنه يفعل عند الحاجة.

ومن أدلة هذا القول أن النبى ﷺ قنت شهرًا يدعو فى صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله، وقد تقدم الحديث بذلك.

وفى هذا الباب أيضًا حديث أنس رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقومٍ أو دعا على قوم، أخرجه ابن خزيمة ـ رحمه الله ـ فى صحيحه، وفى إسناده محمد بن محمد بن مرزق ، فيه كلام[1]، ومن القائلين بهذا القول الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى[2] ـ كما عند ابن قدامة فى المغنى[3].

القول الثالث : وهو قول من قال: إن فعله حسن وتركه حسن.

وبهذا قال بعض أهل العلم، كسفيان الثورى ـ رحمه الله[4] ـ

(١) من العلماء من وثقه، فقد نقل الحافظ توثيقه عن الخطيب، ومنهم من ضعفه كابن عدى فى الكامل، وقد ورد عند ابن خزيمة (١/ ٣١٣) من طريق أبى داود الطيالسى عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة: كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد، وقد خالف الجماعة الذين رووه عن إبراهيم بن سعد، خالفوا الطيالسى، فرووه بدون هذا التقييد، رووه بلفظ : إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع.

(٢) وقد تقدم للإمام أحمد قول آخر فى الباب الذى قبله.

(٣) المغنى (٢/ ١٥٥) .

(٤) فقد صح عنه كما فى المصنف لابن أبى شيبة (٢/ ٣١٢) أنه قال: من قنت فحسن، ومن لم يقنت فحسن.

وكالطبرى [١]- رحمه الله - وهو قول ابن حزم الظاهرى أيضًا[٢].

وحجة هذا القول أن النبى ﷺ قنت وترك القنوت أيضًا.

القول الرابع: أنه بدعة.

ومن حجج هذا القول ما أخرجه الترمذى فى جامعه[٣]، من طريق أبى مالك الأشجعى، قال: قلت: يا أبه! إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى بن أبى طالب هاهنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أى بنى محدث، وإسناده صحيح[٤].

وثم أدلة أخرى وفيها ضعف.

● أما الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم فقد روى عبدالرزاق[٥] بإسناد صحيح عن أبى الشعثاء قال: سألت ابن عمر عن القنوت فى الفجر فقال: ما شعرت أن أحدًا يفعله.

وكذلك صح عن ابن مسعود أنه كان لا يقنت فى صلاة الفجر[٦].

وممن قال بهذا القول أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - وطائفة من أهل العراق.

---

(١) كما فى تهذيب الآثار (١/ ٣٨٧).

(٢) كما فى المحلى (٤/ ١٤٣).

(٣) جامع الترمذى (٢/ ٢٥٢).

(٤) إلا أن للعقيلى كلام فيه (انظر: الضعفاء للعقيلى ٢/ ١١٩)، وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث أن من علم حجة على من لم يعلم.

(٥) عبدالرزاق (٤٩٥٤) المصنف.

(٦) عبدالرزاق (٤٩٤٩) المصنف.

وبعد إيراد هذه الأقوال ، وإيضاح وجهات العلماء[1] ومنشأ آرائهم نرى أن لكل عالم وجهته واستدلالاته، وإن كانت بعض الوجهات أرجح من بعض، وبعض الاستدلالات أقوى من الأخرى، إلا أننا نرى أن من تبنى رأيًا من هؤلاء العلماء لم ينشؤه من فراغ، ولم يقل به عن هوى، وإنما هو ما أداه إليه اجتهاده، وهو مأجور على كل حال، مصيبًا كان أو مخطئًا، مادام الاجتهاد شأنه والانتصار للدليل سبيله، وتقوى الله زاده، وتحرى سنة رسول الله ﷺ والعمل بها شعاره.

فلا ينبغى لشخص رأى رأيًا أن يبالغ فى التشنيع على من رأى الرأى الآخر، وإنما له أن يوضح رأيه بأدلته، وينتصر له بالحق والعدل والانصاف، مع البعد عن الهوى والتقليد والعصبية، والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

◻ ومنها مسألة الجهر بالبسملة والإسرار، وهل هى آية من الفاتحة ومن غيرها أم لا؟ ◻

فلأهل العلم فى ذلك قولان:

● فمنهم من يرى أنها آية من سورة المفاتحة، لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحجر: ٨٧] وفسر

---

(١) ولإخواننا من طلاب العلم الذين درسوا عندنا رسالتان فى هذا الباب ، إحداهما: جمعت مرويات القنوت الواردة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه وعن التابعين، وهى للأخ طلال ـ حفظه الله ونفع به ـ والأخرى : جمعت (بصورة مختصرة إلى حد ما) مرويات القنوت، وأقوال كثير من الفقهاء فى هذا الباب للأخ مجدى حفظه الله، وقد قمت معهما بمراجعتهما يسر الله طبعهما.

النبى ﷺ «السبع المثانى والقرآن العظيم» بالفاتحة[١]، ولا تكمل الفاتحة سبع آيات إلا إذا اعتبرت البسملة آية منها.

ولأن البسملة أثبتت فى المصحف وكتبت بخطه ونُقلت نقله.

● ومنهم من يرى أنها ليست آية من الفاتة؛ لقول الله عز وجل فى الحديث القدسى: **«قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين، ولعبدى ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدنى عبدى..»**[٢] الحديث فلم يُذكر فيه بسم الله الرحمن الرحيم.

● واستدل بعض العلماء على أنها ليست آية بتكرير لفظ الرحمن الرحيم، بعد قوله: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ②﴾. [الفاتحة: ٢]

● أما بالنسبة لغير الفاتحة من السور، فكذلك للعلماء قولان:

● منهم من قال: هى آية من كل سورة لما رواه مسلم عن أنس قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه مبتسمًا، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: **«نزلت علىَّ آنفًا سورة، فقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم * إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ① فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ② إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ ③﴾**. [الكوثر: ١ ـ ٣][٣]

● ومنهم من قال: ليست آية من أى سورة؛ لأن الله تعالى أول ما أنزل على نبيه ﷺ ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② ...**﴾ الآيات [العلق: ١ ـ ٥] ولم يذكر البسملة، بل قال جبريل

---

(١) أخرجه البخارى (٤٦٤٧) وسيأتى.

(٢) أخرجه مسلم، وسيأتى إن شاء الله.

(٣) أخرجه مسلم (حديث رقم ٤٠٠).

عليه السلام لرسول الله ﷺ: اقرأ، قال: «ما أنا بقارئ». قال: اقرأ. قال: «ما أنا بقارئ». قال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ...﴾ [العلق: ١ ـ ٥] والله تعالى أعلم.

أما هل يُجهر بها أو لا يجهر؟

الأمر فى هذا قريب، فمن رأوا أنها آية من الفتحة لهم وجهان:

الوجه الأول: أنه لا يجهر بها لما ذكره أنس بن مالك رضي الله عنه من أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ (١).

● وفى رواية لمسلم من حديث أنس أيضًا: صليت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم(٢).

هذه أقوى حجج هذا الوجه(٣).

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٢٢٦ مع الفتح)، ومسلم (مع النووى ٥/ ٩٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجها مسلم ـ رحمه الله ـ (مع النووى ٤/ ١١٠).

(٣) لكن هذا تعقب من وجوه:

أولها: أن قوله فى الرواية الأولى من أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢] معناه: أنهم يفتتحون الصلاة بسورة الفاتحة قبل غيرها من السور، فمراده بقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الفاتحة، كما يقال: قرأ النبى ﷺ فى صلاة العشاء بـ ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ۝١٥﴾ [التكوير: ١٥] أى: بالسورة التى فيها ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ۝١٥﴾ ونحو ذلك، وليس فيها تعرض لنفى البسملة أو إثباتها، هذا من ناحية.

● أما من الناحية الأخرى وهى قوله فى الرواية الثانية: فلم أسمع أحدًا منهم =

الوجه الثانى: أنه يُجهر بها، وحجة هذا القول:

أولا: كونها آية منها فلا معنى للإسرار بها دون غيرها.

ثانيًا: ما رواه النسائى[١] من طريق نعيم المجمر قال: صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧] فقال: آمين، فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس فى الاثنتين قال: الله أكبر وإذا سلم، قال: والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

وهذه أقوى حجج هذا الوجه، وثَمَّ أدلة أخر لكل وجه[٢]، فيتضح أن الأمر قريب، والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

= يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فهذه الرواية وإن كانت صحيحة الإسناد إلا أنه تكلم فيها من ناحية تصرف راويها، فذكر عدد من أهل العلم أن بعض الرواة تصرف عند رواية حديث أنس المتقدم من أنه ؓ كان يصلى خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر، فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، فظن الراوى أنهم لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، فأخطأ ظنه، وإنما المراد أنهم يفتتحون القراءة (أو الصلاة) بالفاتحة على ما قدمنا فى أول كلامنا، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه النسائى (٢/ ١٣٤).

(٢) وقد تعقب هذا الحديث (حديث نعيم المجمر عن أبى هريرة) بأن الذى استنكر على أبى هريرة (كما فى طرق الحديث الآخر) هو التكبير، فقال له القائل: (ما هذا التكبير يا أبا هريرة؟ فقال: إنى لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ) قالوا: إن مراده التكبير بالدرجة الأولى، لقولهم له: (ما هذا التكبير يا أبا هريرة؟) وفى ذكر التسمية نزاع من ناحية إثباتها حديثيًا فالرواة الأكثر رووا الحديث عن أبى هريرة بدونها، والله تعالى أعلم.

ومن هذه المسائل مسألة :

رفع اليدين مع تكبيرات الجنازة [*]

فلأهل العلم فيها قولان مشهوران، أحدهما: أن المصلى على الجنازة يرفع يديه مع كل تكبيرة، والثانى: أن اليد ترفع مع التكبيرة الأولى فقط، وبالنسبة للأدلة الواردة فى هذا الباب ، فكلها ضعيفة لا تثبت عن رسول الله ﷺ ، فالذين رأوا أن اليد ترفع مع التكبيرة الأولى فقط استدلوا بحديث أبى هريرة رضي الله عنه [1] الذى أخرجه الدارقطنى والبيهقى وغيرهما ، وفيه أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه فى أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى.

وإسناد هذا الحديث ضعيف جدًا، بل هو تالف ، ففيه أبو فروة يزيد بن سنان ، وهو متروك، وفيه أيضًا يحيى بن يعلى ، وهو ضعيف. واستدلوا أيضًا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة فى أول تكبيرة ثم لا يعود[2]، أخرجه الدارقطنى ، والعقيلى، وإسناده ضعيف أيضًا، ففى إسناده الفضل بن السكن وهو ضعيف، ووصفه بعض أهل العلم بالجهالة.

وبالنسبة للآثار عن الصحابة ، فلم أقف على شىء ثابت صحيح

(*) لأخينا فى الله محمد العلاوى ، رسالة موفقة فى هذا الباب، وهو من طلاب العلم النبهاء فى علم الحديث عندنا ، نفع الله به.

(١) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٧٥)، والبيهقى (٤/ ٣٨)، وابن عدى (٧/ ٢٧١).

(٢) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٧٥ السنن)، والعقيلى (٣/ ٤٤٩).

يفيد أنهم - أو أحدهم - كان يرفع فى التكبيرة الأولى فقط من صلاة الجنازة.

أما الآثار عن التابعين الذين رأوا الرفع فى التكبيرة الأولى فقط، فقد روى ذلك بإسناد حسن عن إبراهيم النخعى عند ابن أبى شيبة فى المصنف،[1] وفيه: رأيت إبراهيم إذا صلى على جنازة رفع يديه فكبر، ثم لا يرفع، وكان يكبر أربعًا.

وكذلك روى ابن أبى شيبة[2] - رحمه الله تعالى - نحو هذا عن الحسن ابن عبيدالله النخعى بإسناد صحيح.

وثمّ آثار أخرى لكن فى أسانيدها ضعف.

وممن قال بهذا الرأى أن اليد ترفع مع التكبيرة الأولى فقط: سفيان الثورى، وأبو حنيفة، وأهل الكوفة[3]، ورواية عن الإمام مالك - رحمه الله - ثم ابن حزم، والشوكانى - رحمهما الله - ثم الشيخ سيد سابق، والشيخ الألبانى - رحمهما الله.

أما القائلون بالرفع مع كل تكبيرة، فلم يثبت لهم أيضًا حديث مرفوع فى الباب، فقد ورد فى هذا الباب حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عند الدارقطنى فى العلل[4] من طريق عمر بن شبة عن يزيد بن هارون

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (المصنف (٣/ ٢٩٦)، والقائل رأيت هو: الوليد بن عبدالله ابن جميع الزهرى.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (فى المصنف ٣ / ٢٩٧).

(٣) انظر: سنن الترمذى (٣/ ٣٨٨).

(٤) انظر: الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ٢٨٥)، والحافظ فى التلخيص الحبير (٢/ ١٤٦)

عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ، أن النبى ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفه يديه مع كل تكبيرة.

وهذا مخالف لسائر الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما فعموم الروايات عن ابن عمر على الوقف ليست على الرفع، ورجح الدارقطنى وقفه، وقد ورد له إسناد آخر عن ابن عمر مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ عند الطبرانى فى الأوسط[1]، وإسناده تالف ، ففيه عباد بن صهيب، وعبدالله ابن محرر، وكلاهما متروك.

أما الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم فالثابت لدىَّ منها أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما [2] أنه كان يرفع يديه فى كل تكبيرة على الجنازة، وإذا قام من الركعتين، وله عدة طرق عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما موقوفًا عليه.

وثمَّ آثار أُخر عن الصحابة ، وفيها ضعف.

أما الآثار عن التابعين فقد صح عن قيس بن أبى حازم[3] أنه كبر على الجنازة فرفع يديه فى كل تكبيرة، وكذلك صح عن نافع بن جبير[4] أنه كان يرفع يديه فى كل تكبيرة، وصح عن موسى بن نعيم[5] مولى زيد

---

(١) انظر : جُمع البحرين (٢/ ٤١٧).

(٢) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (رقم ١١٠ ـ ١٠٩) ، وأخرجه معلقًا فى صحيحه (٣/ ٢٢٦ مع الفتح) ، وابن أبى شيبة فى المصنف (٣/ ٢٩٧).

(٣) أخرجه البخارى فى رفع اليدين (رقم ١١٢)، وعبد الرزاق فى المصنف (٣/ ٤٦٩)، وابن أبى شيبة (٣/ ٢٩٦).

(٤) أخرجه البخارى فى رفع اليدين (رقم ١١٤).

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٣/ ٢٩٦).

ابن ثابت أنه قال: مـن السنة أن ترفع يديك مع كل تكبيـرة (وموسى لا نعلم له صحبة)، وصح عن مـحمد بن سيرين[١] أنه كـان يرفع يديه فى الصلاة على الجنازة، وإذا ركـع وإذا رفع رأسه من الركوع، وكـان يفعل ذلك مع كل تكبيرة على الجنازة.

وثبت عن الحسن البصرى[٢] أنه كان يرفع يديه فى كل تكبيرة على الجنـازة، وصح عن عـطاء[٣] أنه قـال: يرفع يديه فى كل تكبيـرة، ومن خلفهم يرفعون أيديهم ، وثبت عن مكحول[٤] أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيـرة، وكذلك ثبت عن الزهرى[٥] أنه كان يرفع مع كل تكبـيرة على الجنازة.

وثمَّ آثار أخرى وفيها كلام.

والقـائلون برفع اليدين مع كل تكبـيرة من تكبـيرات الصـلاة على الجنازة أكثـر أهل العلم،[٦] ومنهم الشـافعى[٧] وأحمـد[٨] ، ورواية عـن

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٣/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (رقم ١٢٢).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٣/ ٢٩٦).

(٤) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (١١٦).

(٥) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (رقم ١٨٨).

(٦) انظر : جامع الترمذى (٣/ ٣٧٩).

(٧) انظر : الأم للشافعى (١/ ٤١٥).

(٨) انظر : مسائل أحمد صـ ١٣٩ .

مالك، ورواية عن أبى حنيفة وداود الظاهرى وغيرهم، ومن المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ .

وأخيرًا . . فبالنسبة لهذه المسألة ـ كما قدمنا ـ لم يصح فيها عن رسول الله ﷺ خبر، لا فى إثبات الرفع مع التكبير ، ولا فى نفيه، فرأى فريق من العلماء ـ كما قدمنا ـ أن اليد ترفع مع كل تكبيرة، قياسًا على الصلوات المعتادة، فاليد ترفع مع كل تكبيرة أثناء القيام، وأيضًا للأثر الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما بذلك.

ورأى فريق آخر أنها لا ترفع لعدم ورود دليل يثبتها.

والأمر فى ذلك واسع ، فمن تبنى إحدى وجهتى النظر السالفة فله رأيه، ولا ينبغى أن يحدث بين المسلمين خلاف بسبب ذلك، ولا ينبغى أن يحتد شخص ، ولا ينفعل آخر، بسبب تبنيه لوجهة نظرٍ فى هذا الباب ، ومعارضة أخيه له، وبالله التوفيق، ومنه العون والسداد.

***

ومن هذه المسائل:

❑ صلاة الجنازة عند القبر لمن فاتته الصلاة عليها (*) ❑

فيرى كثيرٌ من أهل العلم[1] مشروعية ذلك واستحبابه، بينما يرى فريق آخر من العلماء المنع، وها نحن نورد ذلك بشىء من التفصيل.

(*) ولأخينا فى الله رمزى البلاطى رسالة فى هذا الصدد.

(١) وهم الجمهور، انظر الفتح (٣/ ٢٤٣)، وجامع الترمذى (٣/ ٣٤٧)، والبغوى (شرح السنة (٥/ ٣٦٢).

● يستدل الجمهور القائلون بجواز الصلاة على الميت عند القبر بعد دفن الميت واستحباب ذلك بالآتي:

ما أخرجه البخارى ومسلم [١] من حديث ابن عباس ﷺ أن رسول ﷺ مرَّ بقبرٍ قد دفن ليلاً، فقال: «متى دُفن هذا؟» قالوا: البارحة، قال: «أفلا آذنتمونى؟» قالوا: دفناه فى ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك، فقام فصففنا خلفه [٢]، قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلى عليه.

واستدلوا أيضًا بما فى الصحيحين [٣] من حديث أبى هريرة ﷺ **«أن أسودًا.. رجلاً أو امرأةً كان يقمُّ المسجد فمات، ولم يعلم النبى ﷺ بموته، فذكره ذات يوم فقال: ما فعل ذلك الإنسان؟ قالوا: مات يا رسول الله! قال: أفلا آذنتمونى؟ فقالوا: إنه كان كذا وكذا ـ قصته ـ قال: فحقروا شأنه، قال: فدلونى على قبره، فأتى قبره فصلى عليه»** [٤].

واستدلوا أيضًا بحديث أنس عند مسلم [٥] وفيه: **«أن رسول الله ﷺ**

---

(١) البخارى (حديث ١٣٢١)، ومسلم (٩٥٤).

(٢) وهذا يُخرج فعل رسول الله ﷺ عن الخصوصية؛ لكون الصحابة رضوان الله عليهم صلوا معه.

(٣) البخارى (حديث ١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).

(٤) وقد وقعت فى هذا الحديث زيادة عند مسلم، وهى: (إن هذه القبور ممتلئة ظلمةً على أهلها، وإن الله ينورها بصلاتى عليهم»، واستدل بها بعض العلماء على أن الصلاة عند القبر خاصة برسول الله ﷺ، لكن هذه الزيادة الراجح فيها أنها مرسلة، وقد رجح الدارقطنى الإرسال، كما فى العلل (١١/ ٢٠٢)، وأيضًا فقد قدمنا ما يدفع القول بالخصوصية فى حديث ابن عباس السابق.

(٥) مسلم (حديث ٩٥٥).

صلى على قبر».

وكذلك استدلوا بحديث عقبة بن عامر عند البخارى ومسلم [١]، وفيه: «أن النبي ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أُحد صلاته على الميت».

وفي رواية صلى على قتلى أُحدٍ بعد ثمان سنين.

وثمَّ استدلالات أُخر في هذا الباب من الأحاديث المرفوعة.

وأيضًا فهنالك آثار عن صحابة رسول الله ﷺ، منها:

● أثر عائشة[٢] رضي الله عنها:

من طريق ابن أبى مليكة قال: «قدمت عائشة بعد موت أخيها بشهرٍ فقالت: أين قبر أخى، فأتت فصلت عليه».

● أثر ابن عمر رضي الله عنهما:

فى المصنف لابن أبى شيبة [٣] من طريق نافع قال: توفى عاصم بن عمر، وابن عمر غائب، فقدم بعد ذلك قال: «فقال: أرونى قبر أخى، فأروه فصلى عليه».

وثمَّ آثار أُخر عن الصحابة رضوان الله عليهم بذلك.

وكذلك ثمَّ آثار أُخر عن التابعين.

---

(٥) أخرجه البخارى (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦).

(١) صحيح عن عائشة، أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٥/ ٤١٤)، وعبدالرزاق (٣/ ٥١٨)، وابن أبى شيبة (٣/ ٣٦١).

(٢) صحيح، مصنف ابن أبى شيبة (٣/ ٣٦١)، وعبدالرزاق (٣/ ٥١٩).

أخرج ابن أبى شيبة [(١)] بسند صحيح عن ابن عون قال: كنت مع ابن سيرين، ونحن نريد جنازة فسبقنا بها حتى دفنت، قال: فقال ابن سيرين: تعالى حتى نصنع كما صنعوا، قال: فكبر على القبر[(٢)] أربعًا.

أما سائر أهل العلم فها هى بعض أقوالهم:

قال الشافعى[(٣)] - رحمه الله تعالى -: ولا بأس أن يصلى على القبر بعد ما يُدفن، بل نستحبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: وله أن يصلى على القبر إذا فاتته الصلاة، هذا مذهب فقهاء الحديث قاطبة، كالشافعى وأحمد وإسحاق وغيرهم.

ومالك لا يرى الإعادة، وأبو حنيفة لا يراها إلا للولى.

وقال النووى - رحمه الله تعالى -:

إذا حضر بعد الصلاة عليه إنسان، ولم يكن صلى عليه، أو جماعة، صلوا عليه، وكانت صلاتهم فرض كفاية بلا خلاف عندنا.

وقال ابن قدامة فى المغنى:

ومن فاتته الصلاة عليه، صلى على القبر.

وجملة ذلك أن من فاتته الصلاة على الجنازة فله أن يصلى عليها،

---

(١) ابن أبى شيبة (٣/ ٣٦١).

(٢) يلاحظ أنه عند صلاة الجنازة عند القبر أن التوجه يكون للقبلة، لعموم قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(٣) الأم (١/ ٤١٤).

ما لم تدفن، فإن دفنت فله أن يصلى على القبر إلى شهرٍ، هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ، وغيرهم.

وقال ابن حزم فى المحلى (٥/ ١٣٩):

والصلاة جائزة على القبر، وإن كان قد صُلى على المدفون.

وقال ابن عبدالبر[1]: من صلى على قبرٍ أو جنازةٍ قد صُلى عليها، فمباحٌ ذلك له؛ لأن الله لم ينه ولا رسوله، ولا اتفق الجميع على كراهيته، بل الآثار المسندة تجيز ذلك، وعن جماعة من الصحابة إجازة ذلك، وفعل الخيرات يجب ألا يمنع إلا بدليل لا معارض له، وبالله التوفيق.

فهذا كمٌ كبير من الأدلة والآثار والأقوال الدالة على استحباب صلاة الجنازة عند القبر لمن فاتته الصلاة عليها.

● أما المانعون لصلاة الجنازة عند القبر لمن لم يصلى عليها، فلم أر لهم دليلاً صحيحًا صريحًا، يصلح للمنع، ويمكن تلخيص ما استدلوا به فى الآتى:

قالوا: إن الصلاة على القبر خاصة برسول الله ﷺ، وذلك لقوله: **«إن الله ينورها بصلاتى عليهم»**.

وأجيب على ذلك بأن هذه اللفظة مُرسلة، كما قدمناه عن الدارقطنى ـ رحمه الله ـ وأجيب عليها أيضًا بأن هذه اللفظة ليس فيها نهى عن الصلاة.

---

(١) الاستذكار (٨/ ٢٤٦).

وأجيب أيضًا بأن الصحابة قد صلوا مع رسول الله ﷺ ، وبعد رسول الله ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

واستدلوا على المنع كذلك بما ورد عن رسول الله ﷺ من النهى عن الصلاة على القبور.

وأجيب على ذلك بأن صلاة الجنازة صلاة مستثناه ؛ لكون رسول الله ﷺ وأصحابه قد صلوا الجنازة عند القبر.

وأجيب كذلك بأن الصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه، فإنه المقصود بالصلاة فى الموضعين، ولا فرق بين كونه على النعش على الأرض، وبين كونه فى بطنها بخلاف سائر الصلوات ، فإنها لم تشرع فى القبور ولا إليها ؛ لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد.

وقالوا أيضًا: إنه قد ورد عن ابن عمر بإسناد صحيح[1]، أنه كان إذا انتهى إلي جنازة وقد صُلى عليها دعا وانصرف ولم يُعد الصلاة.

وأجيب على هذا بأنه قد ورد أيضًا عن ابن عمر أنه صلى على أخيه بعد دفنه، وقد قدمنا ذلك، والمثبت مقدم على النافى، والقائل بتعدد الأحوال له وجه، وأيضًا فابن عمر لم ينه عن الصلاة، والله أعلم.

ويتلخص مما تقدم أن أكثر أهل العلم على جواز الصلاة على الجنازة عند القبر لمن فاتته، بل وعلى استحباب ذلك، ومع هذا الذى ذُكر فلا

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٣/ ٤١٩).

أرى تثريبًا على من تقلَّد رأى المانعين ، وإن كان رأيه مرجوحًا، وواجبنا نحوه أن نبين له وجه الصواب من القول الذى يشهد له الدليل، ونزيل عنه الشبهات التى قد ترد إليه، ولا يتوسع فى الخلافات المضيعة للجهود، المقسية للقلوب.

ولا ينبغى لهذا الذى تقلَّد الرأى المرجوح أن يتفوه ، ولا يتطاول بتبديع القائلين بمشروعية الصلاة على الجنازة عند القبر لمن فاتته، ويسوغ لنفسه الخوض فى أعراضهم ومنهم أئمة وجهابذة ، بل هم الأكثرون والجمهور.

تنبيهات:

١ ـ إذا صلى شخص على جنازة عند القبر فيستقبل القبلة، ولا يستقبل القبر بالصلاة، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

٢ ـ وبالنسبة للمدة التى يُصلى فيها من أراد الصلاة على القبر بعد دفنه ، فكم هى؟ . . لم يرد فى ذلك خبر صحيح عن رسول الله ﷺ.

وقد صح عن عائشة [١] ﵂ أنها قدمت بعد موت أخيها بشهرٍ فقالت: أين قبر أخى، فأتت فصلت عليه.

وتقدم أن عاصم بن عمر مات، وابن عمر غائب، فقدم بعد ذلك، قال أيوب (وهو أحد رواة الحديث) : أحسبه قال: بثلاث، قال: فقال:

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤١٤).

أرونى قبر أخى ، فأروه فصلى عليه.

فلذلك جاءت أقوال العلماء متعددة فى هذا الباب.

فقال فريق من العلماء يُصلى عليها إلى شهرٍ، وقال آخرون : إلى ثلاثة أيام، وقال فريق: يُصلى عليه فى أى وقت.

وقال غيرهم: ما لم يبل الجسد؛ لأنه إذا بلى لم يبق ما يصلى عليه، وكأن هذا الأخير هو الأقرب عندى والأوجه، والله تعالى أعلى وأعلم.

٣ ـ وإذا كان شخص قد صلى على الجنازة مع المسلمين ثم أتى القبر فوجد ناسًا يصلون على الجنازة، فهل له أن يعيد الصلاة معهم؟

لا أرى مانعًا من ذلك، قياسًا على سائر الصلوات، فإن الشخص إذا كان قد صلى صلاة وأتى المسجد فوجد الناس يصلونها صلاها معهم، وكانت له نافلة، كما جاء عن رسول الله ﷺ، ثم إن صلاة الجنازة فيها دعاءٌ للميت، والإلحاح فى الدعاء ، والإكثار منه مطلوب ومستحب ومرغَّب فيه، وهذا الذى صححه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ فقال[1]: وأما إذا صلى هو على الجنازة ، ثم صلى عليها غيره، فهل له أن يعيدها مع الطائفة الثانية؟ فيه وجهان فى مذهب أحمد، قيل لا يعيدها، قالوا: لأن الثانية نفل، وصلاة الجنازة لا يتنفل بها.

وقيل: بل له أن يعيدها وهو الصحيح، فإن النبى ﷺ لما صلى على قبرٍ منبوذٍ، صلى معه من كان صلى عليها أولاً، وإعادة صلاة الجنازة من

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٨٧).

جنس إعادة الفريضة، فتشرع حيث شرعها الله ورسوله، وعلى هذا فهل يؤم على الجنازة مـرتين ؟ على روايتين، والصـحـيح أن له ذلك ، والله أعلم.

٤ ـ من دُفن ولم يُصل عليه ، فـلا شك ولا تردد فى جواز الصلاة عليه[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) وانظر ـ إن شئت ـ : ما ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار (٤/ ٦٣).

مسألة الخضاب بالسواد [١]

هذه المسألة من المسائل التى لأهل العلم فيها آراء ثلاثة، فمن أهل العلم من يقول بتحريم الخضاب بالسواد، ومنهم من يقول بالكراهية فقط (بلا تحريم) ، ومنهم من يقول بالجواز بلا كراهية، ولكل قولٍ من هذه الأقوال قوته ووجاهته، وإن كنت أختار منها رأيًا، وهذا شىءٌ من البسط للوارد فى هذه المسألة:

أما القائلون بالتحريم : فعمدة أدلتهم دليلان:

الدليل الأول: حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما الذى أخرجه مسلم فى صحيحه، قال فيه جابر: أُتى بأبى قحافة [٢] يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثَّغامة بياضًا، فقال رسول الله ﷺ : **«غيروا هذا بشىءٍ واجتنبوا السواد»**.

الدليل الثانى: حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذى أخرجه أبو داود [٣] بإسناد صحيح ، وفيه أن النبى ﷺ قال: **«يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة»**.

فهذه بالدرجة الأولى عمدة القائلين بالتحريم.

---

(١) ولأخينا فى الله فريد فويلة بحث فى هذا، ولشيخنا مقبل - حفظه الله تعالى - رسالة فى تحريم الخضاب بالسواد ، ولغيرهما أيضًا.

(٢) أبو قحافة هو عبدالله بن عثمان والد أبى بكر الصديق رضي الله عنه .

(٣) أبو داود حديث (٤٢١٢)، وانظر ما سيأتى قريبًا من تعليق على هذا الحديث.

وقد أجيب على ذلك بما حاصله:

بالنسبة للدليل الأول ـ وهو مجئ أبى قحافة ورأسه كالثغامة ـ :

فأجاب بعض العلماء عليه بأن هذا واقعة عين خاصة بأبى قحافة، ومن كان فى مثل سنِّه، وفيمن صار شيبه مستبشعًا[1].

ويشهد له ما نقله الحافظ فى الفتح عن ابن شهاب قال: «كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديدًا، فلما نفض الوجه والأسنان تركناه» فكبير السن ، الطاعن فيه إذا صبغ شعر رأسه بالسواد رجع كالصبى، فأصبح مثارًا للسخرية منه والتهكم عليه.

فعلى سبيل المثال: إن كان ثمَّ امرأة عجوز طاعنة فى السن لبست ثوبًا أبيضًا به ورد أحمر، فإن الناس سيسخرون منها؛ لكونها ارتدت ثيابًا لا يتناسب مع وقارها وسنِّها.

أما الجواب على الدليل الثانى ، وهو : «يكون قوم فى آخر الزمان يخضبون بالسواد» :

فقد أجيب عليه بما حاصله أنه يحتمل أن يكون المعنى أنهم لا

---

(١) وإلى هذا أشار ابن أبى عاصم فى جوابه عن الحديث ـ كما نقل عنه الحافظ فى الفتح (١٠/٣٦٧) ـ فقد قال الحافظ فى الفتح : وقد رخص فيه (أى فى الخضاب بالسواد) طائفة من السلف منهم سعد بن أبى وقاص، وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير، وغير واحد، واختاره ابن أبى عاصم فى «كتاب الخضاب» له وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه «يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة» بأن لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم، وعن حديث جابر «وجنبوه السواد» بأنه فى حق من صار شيب رأسه مستبشعًا، ولا يطرد فى حق كل أحد.

يريحـون رائحة الجنـة لأفعـالٍ وبدع في الدين تصـدر منهم، ويكون من سيماهم الصبغ بالسواد، لا أن المراد بالدرجة الأولى ذم الصبغ بالسواد.

وإلى هذا أشار ابن الجوزى فى الموضوعات بقوله[١]:

«واعلم أنه قد خـضب جماعـة من الصحابة بالسـواد منهم الحسن والحسين وسعد بن أبى وقاص ، وخلق كثير من التابعين، وإنما كرهه قوم لما فيـه من التدليـس، فأما أن يرتقى إلـى درجة التحـريم، إذ لم يدلس فـيجب فـيه هذا الوعـيـد، فلم يقل بذلك أحـد، ثم نقول على تقـدير الصحة: يحتمل أن يكون المعنى لا يريحون رائحة الجنة لفعل يصدر منهم أو اعتقاد ، لا لعلة الخضاب، ويكون الخضاب سيماهم، فعرفهم بالسيما كمـا قال فـى الخوارج سـيماهـم التحليق، وإن كـان تحليق الشعـر ليس حرام»[٢].

ومع هذا الذى ذكرناه مـن أوجه الجواب إلا أنه قـد ذهب فريق من أهل العلم إلى القول بالتحريم كذلك.

قـال النووى ـ رحمـه الله تعالى[٣] ـ : ومذهبنا استحـباب خضاب الشيب لـلرجل والمرأة بحمرةٍ أو صُـفْرة ، ويحـرم خضابه بالـسواد على

---

(١) وقد أورد ابن الجـوزى الحديث فى الموضوعات باعـتبار أن فى إسناده عـبدالكريم، وذهب ابن الجوزى إلى أنه عبدالكريم بن أبى المخارق، وعبدالكريم هذا غير ثقة، فمن ثمَّ حكم ابن الجـوزى على الحديث بالضعف، لـكن قد وقع فى بعض نسخ أبى داود نسبة عبدالكريم وهو (الجزرى) ، وعبدالكريم الجزرى ثقة، فالله أعلم.

(٢) ابن الجوزى فى «الموضوعات» (٣/ ٥٥).

(٣) شرح مسلم (ط . الشعب ٤ / ٨١٢).

الأصح، وقيل يكره كراهة تنزيه، والمختار التحريم لقوله ﷺ: **«واجتنبوا السواد»** هذا مذهبنا.

أما القائلون بالكراهية فهم كثير ، وهذه بعض أقوالهم والآثار عنهم بذلك:

● أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه[1] بإسنادٍ صحيح **عن مجاهد أنه كره الخضاب بالسواد.**

● وكذلك أخرج ابن أبي شيبة[2] بإسنادٍ صحيح **عن سعيد بن جبير، وسئل عن الخضاب بالوسمة ، فكرهه، فقال : يكسو الله العبد في وجهه النور، ثم يُطفؤه بالسواد.**

● وأخرج أيضًا[3] بإسناد حسنٍ عن محكول أنه كره الخضاب بالسواد.

● وأخرج الطبراني بإسناد صحيح[4] إلى خالد الحذاء قال: **كان أبو قلابة يخضب بالوسمة ثم تركها بعد ذلك.**

● وفي «الموطأ»[5] قال يحيى: سمعت مالكًا يقول في صبغ الشعر بالسواد: **لم أسمع في ذلك شيئًا معلومًا، وغير ذلك من الصبغ أحب إليَّ.**

---

(١) المصنف (٨/ ٢٥١) أثر (٥٠٨١).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة أثر (٥٠٨٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) تهذيب الآثار (٨٨٣) الجزء المفقود.

(٥) الموطأ (٢/ ٩٥٠).

● وقال ابن عبدالبر فى «الاستذكار» [١]: وأما قول مالك فى الصبغ بالسواد أن غيره من الصبغ أحب إليه، فهو كذلك ؛ لأنه قد كره الصبغ بالسواد أهل العلم، وقد قال رسول الله ﷺ ـ عام الفتح إذ أُتى بأبى قحافة ورأسه كأنه ثغامة ـ : **«غيروا شعره وجنبوه السواد»** .

● وقال ابن قدامة فى «المغنى» : ويكره الخضاب بالسواد، **قيل لأبى عبدالله: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إى والله** .

أما الذين خضبوا بالسواد ورأوا جوازه فهم كثير أيضًا:

فمنهم الحسين بن على بن أبى طالب رضي الله عنهما .

فقد أخرج البخارى فى «صحيحه»[٢] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : أُتى عبيدالله بن زياد برأس الحسين بن على فجُعل فى طست، فجعل ينكُتُ ، وقال فى حُسْنِه شيئًا، فقال أنس: كان أشبههم برسول الله ﷺ، وكان مخضوبًا بالوسمة(*) .

وأخرج الطبرانى فى «المعجم الكبير» [٣]بإسناد صحيح عن العيزار بن حريث قال: رأيت الحسين بن على يخضب بالسواد.

وأخرج الطبرانى[٤] أيضًا فى «المعجم الكبير» بإسنادٍ حسن أن الحسن ابن على رضي الله عنه كان يخضب بالسواد.

---

(١) الاستذكار : (٢٧/ ٨٥).

(٢) البخارى حديث (٣٧٤٨).

(*) قال الحافظ فى الفتح (٧/ ٩٦) : الوسمة نبتٌ يختضب به يميل إلى سواد.

(٣) المعجم الكبير (٢٧٨٦).

(٤) المعجم الكبير (٢٥٣٥).

وكذلك صح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه كان يخضب بالسواد ، ويقول: **نسوِّد أعلاها وتأبى أصولها**[١].

وأخرج الطبرى[٢] بإسنادٍ صحيح عن الحسن البصرى أنه كان لا يرى بأسًا بالخضاب بالسواد.

وأخرج الطبرى[٣] أيضًا بإسناد صحيح عن شعبة قال: رأيت عمر ابن أبى سلمة يخضب بالسواد.

وأخرج الطبرى[٤] كذلك بإسناد حسن أن عروة بن الزبير كان يخضب بالوسمة.

وقال محمد بن على عن الخضاب بالسواد: هو خضابُنا أهل البيت[٥].

وصح كذلك عن أبى سلمة أنه كان يخضب بالسواد[٦].

وصح عن ابن عونٍ أنه قال: كانوا يسألون محمدًا عن الخضاب بالسواد فقال: لا أعلم به بأسًا[٧].

وكذلك صح عن إبراهيم النخعى أنه قال: لا بأس بالوسمة، وإنما

---

(١) ابن أبى شيبة (٨/ ٢٥٠) أثر (٥٠٧٨).

(٢) الطبرى (٨٦٦).

(٣) الطبرى (٨٩٥).

(٤) الطبرى (٨٨٦).

(٥) ابن سعد فى «الطبقات» (٥/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨) ، وابن أبى شيبة أثر (٥٠٧٥).

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (٨/ ٢٤٩) أثر (٥٠٧٣).

(٧) ابن أبى شيبة فى «المصنف» (٨/ ٢٤٩) أثر (٥٠٧٢).

هى بقلة[١].

وصح عن الزهرى أنه كان يصبغ بالسواد أيضًا[٢].

ومما استدل به المجوزون حديث أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**».

قالوا: فهذا نص عام فى تجويز الصباغ بعمومه.

والحاصل عندي في هذه المسألة ـ بعد هذا العرض السريع ـ:

أن الأمر فى الصبغ بالسواد على الكراهية، ولا يصل حكمه إلي التحريم، والله تعالى أعلم.

هذا وبالنسبة للنساء:

فهذه الكراهية المذكورة تقل فى حقهم، مالم يكن فى صبغهن بالسواد غشٌ ولا تدليس، وقد ذهب إلى الجواز إسحاق بن راهوية[٣]، وغيره من أهل العلم[٤].

وذلك لأن النساء ينشأن في الحلية منذ الصغر، كما قال تعالى: ﴿**أَوَ مَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ** ⑱﴾. [الزخرف:١٨] ومع أن الذهب والحرير حرام على الرجال، إلا أنهما حلال للإناث كما هو معلوم، والله أعلم وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٣٠٩).

(٣) انظر : «عون المعبود» (١١/٥٨).

(٤) نقل ذلك عنهم الحافظ فى «الفتح» (١٠/٣٦٧)، وانظر مصنف عبدالرزاق (٢٠١٨٢).

مسألة فيمن ترك صلاة من الصلوات المفروضة عمدًا هل يقضيها بعد توبته أم لا؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الصلاة التى تركها المرء عامدًا حتى انتهى وقتها يلزم أن تُصلى ، وعلى من تركها أن يعيدها .

وممن نقل ذلك فريق من العلماء منهم ابن عبدالبر فى الاستذكار، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فى مجموع الفتاوى[1]، فقد قال: «وأما من فوتها متعمدًا فقد أتى كبيرة من أعظم الكبائر، وعليه القضاء عند جمهور العلماء» .

ومنهم النووى ـ رحمه الله تعالى[2] ـ فقد قال: «أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن من ترك صلاةً عمدًا لزمه قضاؤها، وخالفهم أبو محمد على بن حزم، فقال: لا يقدر على قضائها أبدًا، ولا يصح فعلها أبدًا، قال : بل يكثر من فعل الخير وصلاة التطوع، ليثقل ميزانه يوم القيامة، ويستغفر الله تعالى ويتوب، وهذا الذى قاله مع أنه مخالف للإجماع باطل من جهة الدليل» ، وبسط[3] هو الكلام فى الاستدلال له،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩).

(٢) المجموع (شرح المهذب ٣ / ٧١).

(٣) يعنى النووى أن ابن حزم بسط فى سرد الاستدلالات لمذهبه، وليس فيما أورده دلالات أصلاً.

وليس له فيما ذكر دلالة أصلاً.

قلت (مصطفى) : وإيرادى لهذه المسألة لبيان دليل فهم على غير وجهه، وتقلد هذا الفهم كثير من إخواننا الصالحين، فأردت بيان هذه المسألة، وما فى الدليل الذى استدلوا به من فقهٍ وتوجيه، حتى لا يشتد نكير قومٍ على قوم، وقد يكون مع المُستنكر الزلل.

ومن الحديث الذى فُهم على غير وجهه واستدل به البعض على منع من تعمد ترك الصلاة حتى فات وقتها من إعادتها:

حديث أنس بن مالك ﷺ فيه أن النبى ﷺ قال: «**من نسى صلاةً أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»[1].

● وفى رواية : «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله يقول: أقم الصلاة لذكرى**»[2].

● وفى ثالثة : «**من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»[3].

● وفى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال: «**من نسى الصلاة فليُصلها إذا ذكرها ، فإن الله قال: أقم الصلاة لذكرى**»[4].

---

(١) مسلم (صـ ٤٧٧).

(٢) نفس المصدر.

(٣) عند البخارى (حديث ٥٩٧)، ومسلم (٤٧٧).

(٤) مسلم (حديث ٦٨٠).

فهذه الأحاديث قد فهمها البعض على غير وجهها اللائق بها.

ففهمها البعض على أن الصلوات التي تقضى فقط هي الصلوات التي نام عنها المرءُ أو نسيها، قالوا: وما سوى ذلك فلا يُقضى إذا تركه الشخص متعمداً.

قلت: وليس في الحديث ما يفيد ذلك، فليس في الحديث أن الفوائت لا تقضى بحالٍ من الأحوال، وإنما الذي في الحديث أن من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها.

ووجه ذلك عندي ـ والله تعالى أعلم ـ وهو قول عددٍ من أهل العلم أن النائم عن الصلاة حتى فاته وقتها، وكذلك الناسي لها حتى فات وقتها، قد يظن لنومه، أو لنسيانه أن الصلاة قد سقطت عنه، ولم يعد مطالبًا بها، فقيل لمن هذا ظنه: لا تظن ذلك أيها النائم، وأيها الناسي، بل الصلاة مازالت في ذمتكما، فمن نام عن صلاة، فلا يظن أن هذه الصلاة قد سقطت عنه.

ومن نسي صلاة فلا يظن أن هذه الصلاة قد سقطت عنه[1]. بل لزامًا على هذا وذاك أن يأتيا بها إذا ذكراها.

هذا ومما يُعكر على القول القائل بأن الصلاة التي تقضى هي التي نام عنها المرء أو نسيها فقط أن النبي ﷺ صلى العصر بعد أن غربت الشمس يوم الأحزاب، وقال: «**ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا**

(١) وعلى سبيل المثال: الصائم الناسي، قد يأكل ويشرب، ولكن لا يؤثر الطعام والشراب في صومه، فلهذا قد يظن ظان أن الناسي للصلاة قد سقط عنه فرضها.

عن الصلاة حتى غربت الشمس»، فلم يكن صلوات الله وسلامه عليه نائمًا ولا ناسيًا.

فعلى هذا الذى ذكرناه آنفًا ، من أن النائم والناسى يقضيان الصلاة فغيرهما من باب أولى، أعنى المتعمد للترك ، ثم تاب من ذلك.

قال ابن عبد البر فى «الاستذكار»[١] :

فإن قيل: لم خُصَّ النائم والناسى بالذكر فى قوله فى هذا الحديث: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها؟»** .

قيل: خُصَّ النائم والناسى ليرتفع الظن فيهما برفع القلم فى سقوط المأثم عنهما بالنوم والنسيان، فأبان رسول الله ﷺ أن سقوط الإثم عنهما غير مُسقطٍ لما لزمهما من فرض الصلاة، وأنها واجبة عليهما عند الذكر لها، يقضيها كل واحد منهما، بعد خروج وقتها إذا ذكرها.

ولم يحتج إلى ذكر العامد معهما ؛ لأن العلة المتوهمة فى الناسى والنائم ليست فيه ولا عذر له فى ترك فرض قد وجب عليه من صلاته إذا كان ذاكرًا له.

قلت : وها هو موطن قضيت فيه الصلاة، وقد تركت عن غير نومٍ أو نسيان ، ففى الصحيحين[٢] أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسبُّ كفار قريش، قال : يا رسول الله! ما كدت أُصلى حتى كادت الشمس تغرب، قال النبى ﷺ: **«والله ما صليتها»**،

---

(١) الاستذكار : (١/ ٣٠٠).

(٢) البخارى (حديث ٥٩٦) ، ومسلم (حديث ٦٣١).

فقمنا إلى بُطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب».

وها هو حديث آخر أيضًا:

أخرج البخارى ومسلم[١] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبى ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب : **«لا يُصلين أحدٌ العصر إلا فى بنى قريظة»** فأدرك بعضهم العصر فى الطريق، فقال بعضهم : لا نصلى حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل يُصلى ، لم يُرد منا ذلك، فذُكر للنبى ﷺ فلم يعنِّف واحدًا منهم.

قلت : فعلى هذا، فقد أصبح هذا الدليل **«من نام عن صلاة أو نسيها فصلاتها حين يذكرها»** يستدل به على القضاء، أعنى قضاء الصلاة التى تركها صاحبها متعمداً حتى فات وقتها إذا هو تاب، ولا يستدل به على عدم القضاء كما فهمه البعض مخالفين بذلك الجمهور.

ومن الأدلة على القضاء أيضًا ما يلى:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما فى الصحيحين[٢] ، وفيه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمى ماتت وعليها صوم، فقال ﷺ : **«أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟»** قالت: نعم، قال: **«فدين الله أحق بالقضاء»**.

---

(١) البخارى (حديث ٩٤٦) ، ومسلم (حديث ١٧٧٠).

(٢) البخارى (حديث ٧٣١٥) ، ومسلم (حديث ١١٤٨).

ووجه الاستشهاد بهذا الحديث يتمثل فى أن الصلاة قد أُمر بها المرء فأصبحت دينًا عليه، والمدين يلزمه أن يقضى ما عليه من دين، فهو وإن كان آثمًا بتركه الصلاة حتى انقضى وقتها لكن يسقط عنه الطلب بأدائها، وكمزيد إيضاحٍ لذلك نقول:

إن تارك الصلاة حتى ينقضى وقتها يأثم لتركها، ويأثم لتأخيرها ، فهو مطالب أصلاً بأدائها ، ومطالب بأدائها فى وقتها، فإذا قضاها بعد انتهاء وقتها سقط عنه إثم المطالبة بها، ويبقى عليه إثم التخلف عن قضائها فى وقتها، إن شاء الله أن يعاقبه عليه عاقبه، وإن شاء أن يعفو عنه عفا.

وإلى نحو هذا أشار العلماء.

فقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ [1]:

ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول ؛ لأنه قد خوطب بالصلاة وترتبت فى ذمته فصارت دينًا عليه، والدَّين لا يسقط إلا بأدائه، فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها، ويسقط عنه الطلب بأدائها، فمن أفطر فى رمضان عامدًا ، فإنه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه ، والله أعلم.

قال ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ[2] :

والصلاة والصيام كلاهما فرض واجب، ودين ثابت يودى أبدًا،

---

(١) الفتح (٢/ ٧١).

(٢) الاستذكار (١/ ٣٠١).

وإن خرج الوقت المؤجل لهما، قال رسول الله ﷺ : **«دين الله أحق أن يقضى»**.

ومما استدل به أيضًا:

ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال[١]: **«إن أوَّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلُحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتُقص من فريضته شيءٌ، قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدى من تطوع، فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك[٢]»** وهو حديث حسن بمجموع طريقيه.

فإن كانت الفرائض تُجبر بالنوافل، فلأن تؤدى الفرائض نفسها فمن باب أولى.

ومن الاستدلالات كذلك أيضًا:

ما أخرجه البخارى ومسلم [٣] من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نجدٍ ثائرُ الرأس يُسمع دوى صوته، ولا يُفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : **«خمس صلوات فى اليوم والليلة»** فقال: هل علىَّ غيرها؟ قال : **«لا .. إلا أن تطوع ...»** الحديث.

---

(١) الترمذى (حديث ٤١٣)، والنسائى (١/ ٢٣٢).

(٢) له طرق عن أبى هريرة رضي الله عنه، وقد اختلف فى رفعه ووقفه، وكذلك من حديث تميم الدارى رضي الله عنه مرفوعًا وموقوفًا أيضًا، وفى الجملة فالحديث يحسن بمجموع طريقيه، والله أعلم.

(٣) البخارى (حديث ٤٦)، ومسلم (حديث ١١).

فأفاد هذا الحديث أن على المسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة، ومادامت عليه فهى دينٌ سيُسأل عنه يوم القيامة، ومادام دينًا فلابد من سداده، وإن تأخر وقت السداد.

ومما استدل به كذلك فى هذا الباب:

ما أخرجه البخارى [1] ومسلم من حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**».

ووجه الدلالة من ناحية أن هذا المُصلى الذى قد أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس سيصلى ثلاث ركعات بعد غروبها، أى بعد انقضاء وقتها، وليس فى الحديث تفريق بين متعمدٍ وغير متعمدٍ.

وكذلك الذى أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فسيكون قد أدرك ركعة بعد طلوعها.

وهذا والذى قبله قد صليا بعض الركعات فى غير وقت الصلاة المشروع لها، فهذا هو وجه الاستدلال لقضاء الفوائت لمن تركها متعمدًا أو غير متعمدٍ، والله تعالى أعلم.

ومما استدلوا به كذلك القياس على الصيام:

قالوا : فكما أن المفطر المتعمد فى رمضان ثم تاب من ذنبه عليه

---

(١) البخارى (حديث ٥٧٩) ، ومسلم (حديث ٦٠٨).

القضاء بالإجماع فكذلك تارك صلاة الفرض المتعمد عليه انقضاء كذلك إذا هو تاب.

قال ابن عبدالبر ـ رحمه الله تعالى ـ [1] فى الاستذكار :

وأجمعت الأمة ، ونقلت الكافة فيمن لم يصم رمضان عامدًا، وهو مؤمن بفرضه، وإنما تركه شرًا وبطرًا تعمد ذلك، ثم تاب عنه، أن عليه قضاءه، فكذلك من ترك الصلاة عامدًا فالعامد والناسى فى القضاء للصلاة والصيام سواء ، وإن اختلفا فى الإثم.

قلت : فبعد هذا العرض السريع لهذه الأدلة وبعض أقوال العلماء نرى ـ والله تعالى أعلم ـ أن الصواب مع من قال بالقضاء، غير مبدعين للرأى الآخر.

وقد يقول قائل : إن مثل هذا الأمر بالقضاء قد يشق على رجل ترك الصلاة سنوات طويلة، فنقول: إن الله قال: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن : ١٦] ، وقال: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فليتق مثل هذا ربه قدر استطاعته ، والله تعالى أعلم ، وهو الهادى إلى سواء السبيل.

---

(١) الاستذكار (١/ ٣٠١).

وهذه لفتة في
باب
تصحيح الأحاديث وتضعيفها

في بعض الأحيان تختلف وجهات نظر بعض علماء الحديث في الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف، نظرًا لوجود قرائن يراها البعض مسوغة للتصحيح أو التضعيف، فتختلف وجهات نظرهم في الحكم على حديث ما فبعضهم يصححه وبعضهم يضعفه، ولكلٍ وجهته، فمادامت الأقوال لها وجهٌ فلا ينبغي أن يُشدد الشخص في هذا الجانب، بل ينبغي أن يختار الرأي الذي رآه صوابًا ولا يثرب ولا يشدد على أصحاب الرأي الآخر، اللهم إلا إذا اشتد ضعف الحديث أو أطبق أو كاد يطبق علماء الحديث على تضعيفه، أو كان الضعف بينًا على إسناده أو على متنه.

فعلى سبيل المثال حديث حفصة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**لا صيام لمن لم يبيت النية**» قد صححه فريق من أهل العلم؛ لمجيئه من طرقٍ صحيحة، فلذلك صححوه، ولكن رأى فريق من أهل العلم أن هذا الحديث ضعيف؛ لكونه معلٌ بالوقف، فقال عدد من أهل العلم: إن الصواب في هذا الحديث الوقف، ليس الرفع إلى رسول الله ﷺ، ومن الذين اختاروا الحكم عليه بالوقف الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - وكذلك أبو داود والترمذي والنسائي وأبو حاتم الرازي .. وغيرهم.

ففى مثل هذه الحال ينبغى أن تتسع الصدور لاستقبال الرأيين ، ومن ثمَّ الحكم الفقهى المبنى على ذلك، وإن كان فى الباب وجهٌ راجحٌ، وآخر مرجوح، مع أننى أختار ما ذهب إليه الأئمة ـ البخارى ومن معه رحمهم الله ـ والله تعالى أعلم.

ولهذا أمثلة ونماذج متعددة بسطت الحديث عليها فى كتابى «شرح علل الأحاديث» ، فلينظره من شاء.

توقير العلماء وإجلالهم مع العلم بأن كلاً يؤخذ من قوله ويُرد إلا رسول الله ﷺ

فأهل العلم أشد الناس خشية لله ، وأعلمهم بحدوده ، وأكثرهم تعظيمًا له، قال الله تبارك وتعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٨)﴾ .

[آل عمران: ١٨]

وقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ . [فاطر: ٢٨]

وقال عز من قائل: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الأَلْبَابِ (٩)﴾ . [الزمر: ٩]

وقال سبحانه: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ﴾ . [الرعد: ١٩]

فأبان الله بعض قدرهم فى هذه الآيات ورفع شأنهم فى آيات أُخر، فقال سبحانه: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ .

[المجادلة: ١١]

فتوقيرهم إذن لازم واحترامهم متعين، وتبجيلهم مطلوب والدعاء لهم من شيم الأوفياء الصالحين، والاستغفار لهم سبيل المتقين، وقد أمرنا الله بسؤالهم عما أشكل علينا ، قال سبحانه: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ (٤٣) ﴾ . [النحل: ٤٣]

وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾.

[النساء: ٨٣]

وأولو الأمر هم أهل العلم هنا بالدرجة الأولى، وثمَّ قول آخر فى أولى الأمر أنهم الأمراء، والقول ينتظم بأن يقال إنهم الأمراء والعلماء.

كل هذا واجب تجاه العلماء وأكثر منه واجب، وكلما ازداد توقير الشخص لأهل العلم دلَّ ذلك على فقهه، وحسن خلقه، ألا ترى إلى ابن عباس رضي الله عنهما ابن عم رسول الله ﷺ عندما يأخذ لزيد بن ثابت رضي الله عنه - وكان من أعلم الصحابة بالفرائض - بلجام ناقته، فيقول له زيد: يا ابن عم رسول الله دع عنك لجام الدابة، فيقول: لا، هكذا نفعل بعلمائنا وعظمائنا وكبرائنا[1]!!

وهذا غيض من فيض، وقطرة من سيل مما ورد فى توقير السلف لأهل العلم - رحمهم الله - إلا أن كل ذلك لا يعنى أننا نقبل منهم - جزاهم الله خيرًا - الأقوال المخالفة للأدلة، أو العارية عنها، بل نسأل قدر الاستطاعة عن الدليل من الكتاب والسنة، فقد يخفى على عالم فاضل، وشيخ جليل دليل من الأدلة، فالله سبحانه هو الذى أحاط بكل شيء علمًا، وقد يحتج عالم بدليل قد نسخ وخفى عليه ذلك و.. و.. إلى غير ذلك من المعاذير التى تقبل منهم، وتجعل هذه الأخطاء مغمورة فى بحر فضائلهم، فالعالم المجتهد إن أخطأ له أجرٌ، وإن أصاب له أجران،

---

(١) أخرج ابن سعد فى الطبقات (٢/ ٢/ ١١٦) من طريق الشعبى، قال: أخذ ابن عباس لزيد بن ثابت بالركاب، فقال: تنح يا ابن عم رسول الله ﷺ فقال: هكذا نفعل بعلمائنا وكبرائنا. وإسناده صحيح.

هذا موقفهم أمام الله، أما المتبعون فلا يجوز لهم أن يعدلوا عن قول رسول الله ﷺ ، لقول أحد من الناس بعد تبين حديث رسول الله ﷺ لهم، فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى برد الأمر إليه عز وجل ، وإلى رسوله ﷺ عند التنازع.

قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (٥٩) ﴾. [النساء: ٥٩]

وقال تعالى فى شأن نبيه محمد عليه السلام : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) ﴾. [النجم: ٣ ـ ٤]

أما أصحاب نبينا ﷺ فهم خير الناس، وأفضل العلماء، والقرآن على نبيهم نزل، وعليهم تُلى، وفيهم رسول الله ﷺ يرفع لهم ما أشكل ويوضح لهم ما غمض، ومع هذا كله ـ وهم أصحاب نبينا ﷺ ـ صدرت من كثير منهم فتاوى مجانبة للصواب نجمت عن عدم وصول دليل إليهم، أو إلى اجتهاد فى فهم نص خولفوا فيه أو غياب وجه من وجوه الاستدلال عنهم أو . . . أو . . . إلا أن هذه الأخطاء مغمورة فى بحر فضائلهم بإذن الله العلى الكبير.

فمثلاً :

● حبر أمتنا وابن عم نبينا محمد ﷺ وردت عنه الفتوى بإباحة نكاح المتعة فى بعض الأحيان(١)، ومن المعلوم أن المتعة حرمت للأبد.

---

(١) أخرج البخارى مع الفتح (٩/١٦٦)، من طريق أبى جمرة قال: سمعت ابن عباس يُسأل عن متعة النساء فرخص ، فقال له مولى له: إنما ذلك فى الحال الشديد، وفى النساء قلة، أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم . وفى صحيح=

● وأبو طلحة الصحابى الجليل يرى أن البرد لا يفطر الصائم؛ لأنه[١] عنده ليس بطعام ولا بشراب!!

● وابن عمر رضي الله عنهما يرد عنه جواز نكاح المرأة فى دبرها[٢]!

ولا يخفى على المطلع النهى الشديد عن ذلك.

● وأبوه عمر رضي الله عنه الخليفة الراشد، وخلفه عثمان رضي الله عنه الخليفة الراشد أيضًا يمنعان الناس من التمتع فى الحج!!

ويعترض على ذلك عمران بن حصين وعلى بن أبى طالب رضي الله عنهما[٣] وقد جاء التمتع فى كتاب الله، وأمر به رسول الله ﷺ أصحابه!!

= مسلم (ص ١٠٢٨) أن عليًا سمع ابن عباس يُلين فى متعة النساء، فقال: مهلاً يا ابن عباس، فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية. وانظر كتابنا: «أحكام النكاح».

(١) أخرج أحمد (٣/ ٢٧٩) بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه قال: مطرنا بردًا وأبو طلحة صائم، فجعل يأكل منه، قيل له: أتأكل وأنت صائم، فقال: إنما هذا بركة.

(٢) أخرج ابن جرير الطبرى ـ رحمه الله ـ فى تفسيره (بإسناد صحيح) عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرئ القرآن لم يتكلم قال: فقرأت ذات يوم هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] فقال: أتدرى فيمن نزلت هذه الآية؟ قلت: لا، قال: نزلت فى إتيان النساء فى أدبارهن.

(٣) أخرج البخارى (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١) من حديث أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال: «بم أهللت؟» قال: قلت: أهللت بإهلال النبى ﷺ، قال: «هل سقت من هدى؟» قلت: لا، قال: «فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل» فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومى فمشطتنى وغسلت رأسى فكنت أفتى الناس بذلك فى إمارة أبى بكر وإمارة عمر، فإنى لقائم بالموسم إذ جاءنى رجل فقال: إنك لا تدرى =

● وأبو هـريرة رضي الله عنه يتوضأ حتى يصل بـالوضوء إلى إبطيه ، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾(١)!! [المائدة:٦]

● وعبدالله بن مسعود رضي الله عنه وهو من أكثر الناس ملازمة لرسول الله ﷺ يرى التطبيق فى الصلاة (أى وضع اليدين بين الرجلين أثناء الركوع ،

= ما أحـدث أمير المـؤمنين فى شأن النسك، فقلـت: أيها الناس من كنا أفتـيناه بشىء فليتئد ، فهذا أمير المؤمنين قـادم عليكم فبه فأتموا، فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين ما هذا الـذى أحدثت فى شـأن النسك؟ قال: إن نأخـذ بكتاب الله، فـإن الله عز وجل قـال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] ، وإن نأخـذ بسنة نبينا ﷺ فإن النبى ﷺ لم يحل حتى نحر الهدى.

وأخرج البخارى ومسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء، وفى رواية: ثم لم ينزل فيها كتاب الله، ولم ينه عنهـا نبى الله ﷺ، قال رجل فيها برأيه ما شـاء. قال الحافظ فى الفتح : (٣/ ٤٣٣): والأولى أن يُفسر (أى هـذا الرجل) بعمر ، فإنه أول من نهى عنها، وكأن من بعـده كان تابعًا له فى ذلك، ففى مـسلم أيضًا أن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها فـسألوا جابرًا فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر.

وأخرج البخارى (١٥٦٩)، ومسلم (١٢٢٣) من طريق سـعيد بن المسيب ـ رحمه الله ـ قال: اختلف على وعـثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان فى المتـعة، فقال علىٌ: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبى ﷺ، فلما رأى ذلك علىٌ أهلَّ بهـما جميعًا، وفى رواية : فقال عثمان: دعنا منك، فقال: إنى لا أستطيع أن أدعك.

(١) أخرج مسلم (٢٥٠) من طريق أبى حازم قـال: كنت خلف أبى هريرة وهو يتوضأ للصلاة ، فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة! ما هذا الوضوء؟ فقـال: يا بنى فـروخ أنتم ههنا؟ لو علمت أنكم ههنا مـا توضأت هذا الوضـوء، سمعت خليلى يقول: : «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

وليس على الركبتين) حتى يقول سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه : رحم الله أبا عبدالرحمن، قد كنا نفعل ذلك ثم نهينا[1].

● وعمر رضي الله عنه يخفى عليه حديث الاستئذان ثلاثًا، ويطلب من أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه البينة عليه[2].

---

(١) أخرج مسلم (٥٣٤) من طريق الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبدالله بن مسعود فى داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا ، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال: وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله ، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا وطبَّق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلى قال: إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى(*)، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك ، فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة(**)، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعًا، وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليجنأ(***)، وليطبق(****) بين كفيه فلكأنى أنظر إلى اختلاف رسول الله ﷺ فأراهم.

وأخرج مسلم (٥٣٥) من طريق مصعب بن سعد (أى ابن أبى وقاص) قال: صليت إلى جنب أبى، قال: وجعلت يدىَّ بين ركبتى، فقال لى أبى: اضرب بكفيك على ركبتيك قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى فضرب يدىَّ ، وقال: إنا نهينا عن هذا، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب.

(٢) أخرج البخارى (٦٢٤٥) ، ومسلم (٢١٥٣) من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه =

(*) قال ابن الأعرابى: فيه معنيان أحدهما: أن الشمس فى ذلك الوقت وهو آخر النهار إنما تبقى ساعة ، ثم تغيب، والثانى: من قولهم شرق الميت بريقه، إذا لم يبق بعده إلا يسيراً ثم يموت.

(**) سبحة أى : نافلة.

(***) قال النووى ـ رحمه الله ـ : ومعناه الانعطاف والانحناء فى الركوع.

(****) التطبيق: هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه فى الركوع.

● وكذلك أيضًا أمير المؤمنين عمر يخفى عليه أمر التيمم ، ويذكره به عمار بن ياسر رضي الله عنه ولا يذكر [1]!!

● وكذلك عائشة رضي الله عنها ترى أن رضاع الكبير يُحرم، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[2]!! [البقرة: ٢٣٣]

= قال كنت فى مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثًا، فلم يؤذن لى فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لى فرجعت، وقال رسول الله ﷺ : **«إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع»** ، فقال: والله لتقيمن عليه ببينة، أمنكم أحد سمعه من النبى ﷺ، فقال أبى بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقمت معه فأخبرت عُمر أن النبى ﷺ قال ذلك، وللحديث سياق آخر أوضح.

(١) أخرج البخارى (٣٣٨)، ومسلم (ص ٢٨١) من طريق عبدالرحمن بن أبزى قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إنى أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنَّا كنا فى سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تُصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبى ﷺ، فقال النبى ﷺ: **«كان يكفيك هكذا»** فضرب النبى ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيها ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

وأخرج البخارى أيضًا (٣٤٦)، وكذلك مسلم (ص ٢٨٠) من طريق شقيق بن سلمة قال: كنت عند عبدالله وأبى موسى فقال له أبو موسى: أرأيت يا أبا عبدالرحمن إذا أجنب فلم يجد ماءً كيف يصنع؟ فقال عبدالله: لا يصلى حتى يجد الماء، فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبى ﷺ: **«كان يكفيك»** قال: ألم تر عُمر لم يقنع بذلك؟ فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية؟ فما درى عبدالله ما يقول، فقال: إنا لو رخصنا لهم فى هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماءُ أن يدعه ويتيمم، فقلت لشقيق: فإنما كره عبدالله لهذا، قال: نعم.

(٢) فى صحيح مسلم (ص ١٠٧٧) من طريق زينب بنت أم سلمة قالت: قالت=

● وأبو ذر رضي الله عنه يرى إخراج ما زاد على الحاجة من الذهب[(١)].

= أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع(*)، الذى ما أحب أن يدخل عليَّ، قال: فقالت عائشة: أما لك فى رسول الله ﷺ أسوة؟ قالت: إن امرأة أبى حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالمًا يدخل عليَّ، وهو رجل وفى نفس أبى حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك».

وأخرج مسلم (١٤٥٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تقول: أبى سائر أزواج النبى ﷺ أن يُدْخِلن عليهن أحدًا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحدٌ بهذه الرضاعة ولا رائينا.

(١) أخرج البخارى (١٤٠٧) من طريق الأحنف بن قيس قال: جلست إلى ملأ من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلَّم، ثم قال: بشر الكانزين برضفٍ يحمى عليه فى نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نغضِ كتفه ويوضع على نغض كتفه، حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل، ثم ولى فجلس إلى سارية، وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدرى من هو، فقلت له: لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذى قلت، قال: إنهم لا يعقلون شيئًا، قال لى خليلى: ـ قال: قلت: من خليلك؟ قال: النبى ﷺ «يا أبا ذر أتبصر أحدًا؟» قال: فنظرت إلى الشمس ما بقى من النهار، وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يرسلنى فى حاجة له، قلت: نعم قال: «ما أحب أن لى مثل أحدٍ ذهبًا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير» وإن هؤلاء لا يعقلون إنما يجمعون الدنيا، لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ (فتح البارى ٣/ ٢٧٣): وكان أبو ذر يحمل الحديث على إطلاقه فلا يرى بادخار شيءٍ أصلاً، قال ابن عبدالبر: وردت عن أبى ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله، وأن آية الوعيد نزلت فى ذلك وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على ما نعى الزكاة.

(*) الذى قد قارب البلوغ.

وغيـر هؤلاء من الصحـابة ومن التابعين ومن أتبـاع التابعين و . . .
و . . . ومن معاصرينا كذلك، وكل ذلك ليس بضارهم شيئًا بإذن الله .

فـإذا كان هؤلاء أصـحاب رسـول الله ﷺ قد صـدرت منهم هذه الفتاوى التي يرى أكثر أهل العلم أنها مخالفة للصواب ومجانبة له، فمن باب أولى من جاء من بعدهم، فمن ثمَّ لا ينبغي لأحدٍ أن يقف مع عالم بعينه يقبل عنه كل ما يقول ، ويدع غيره من أهل العلم ، فإن هذه ليست سـيرة سلفنا الصـالح ألا ترى ابن عـباس ينقل عن عـمر وابن مـسعـود وعائشـة وأبى بكر وأبى هريرة وعلى رضي الله عنهم و . . وغيـرهم، ألا ترى ابن المسيب ـ رحمه الله ـ ينقل عن أبي هريرة وعـمر وابن عباس و . . رضي الله عنهم ، ألا ترى أحـمد بن حـنبل ـ وحمـه الله ـ ينقل عن الشـافـعى وإسحـاق والثورى و . . رحمهم الله .

ولم يتقيد أحد من هؤلاء بعالمٍ بعينه بل نوعوا مشاربهم ونهلوا من كل عذب ـ رحـمهم الله وأكـرم مثـواهم ـ ولم ينقل عن شـخص واحد منهم أنه دعى إلى عالم بعـينه وهجران علم الآخرين فرحـمة الله عليهم أجمعين .

فـوسعـوا آفاقكم ولا تضـيقـوا مداركـكم يا من تريدون الفقـه فى الدين، لا يعـمد أحـدكم إلى شيخ من المشـايخ المتأخـرين المعاصـرين ـ حـفظهم الله ـ ويتبنـى نصرة رأيه بالحق والبـاطل ويتكلف لىَّ النصـوص وإزاحتها عن مواضعها حتى تتفق ورأى الشيخ!!

قولوا للمـحق: إنك محق، ولمن أخطأ: عفا الله عنك قـد جانبت الصواب، وكللوا مقالاتكم بالأدب والوقـار عسى ربكم أن يهديكم سواء السبيل .

وضع الاصطلاحات في مواضعها الصحيحة

فقد تأتى الكلمة الواحدة لها جملة معان ومدلولات، كل معنى من المعانى يليق بموطن من المواطن فإذا وضعت المعنى فـى موطن غير موطنه جانبت الصواب، وحـدت عن الجادة، فمثلاً اصطلاحـات الكفر والفسق والظلم والنفـاق تأتى أحيانًـا ويراد بها الخروج من ديـن الإسلام، وتأتى أحيانًا دون ذلك.

وكذلك مثلاً اصطلاح كلمة (ككلمة أمة) تأتى بمعان متعددة منها : الملة ، كقولة تعالى: ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ [الأنبياء: ٩٢] أى ملة كما قال عدد من المفسرين.

وتطلق على الجمـاعة كما قـال تعالى: ﴿وَجَـدَ عَلَيْـهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾. [القصص: ٢٣]

وتطلق على الفترة الزمنية ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾.

[يوسف :٤٥]

وتطلق على الرجل الحنيف العاقل: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾.

[النحل: ١٢٠]

وتطلق على مجمـوعة الناس الذين يعيشون فى زمن معين تجـمعهم ملابسات معينة، كقولنا مثلاً: «أمة محمد ﷺ»، إلى غير ذلك.

كذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ۝٣﴾ [النساء:٣] فتعولوا مثلاً تحمل معان منها: (على رأى بعض أهل العلم) من كثرة العيال، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾ [الضحى:٨] فمعنى قوله تعالى: ﴿ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ أن لا تكثر عيالكم ، واستدل له بقول الشاعر:

ولا يدرى الفقير متى غناه

ولا يدرى الغنى متى يعول

وهذا المعنى اختاره الإمام الشافعى ـ رحمه الله ـ وخالفه جمهور العلماء فيه، ورده ابن القيم ـ رحمه الله ـ من وجوه متعددة ، واختار أن معنى قوله تعالى: ﴿ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ ألا تجوروا ، واستدل له بقول الشاعر:

بميزان قسط لا يخيس شعيرة

له شاهد من نفسه غير عائل

ومن أقوى الوجوه التى رُدَّ بها كلام الإمام الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ إباحة ملكة اليمين، بأى عدد فى قوله تعالى: ﴿ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ۝٣﴾ [النساء:٣] فلو كان المراد الخوف من كثرة العيال ؛ لقيدت ملكة اليمين أيضًا بواحدة، ولكن لما كان المراد بقوله تعالى: ﴿أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ ألا تجوروا أُبيح للرجل ما شاء من ملكة اليمين، إذ لا يجب عليه لهم القسمة ابتداء، فترجح قول الجمهور بهذا، والله تعالى أعلم.

ومن هذا الباب كلمة ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة:٦] هل المراد الجماع أو المس الذى هو دون الجماع من مس باليد وقبلة ونحو ذلك،

والأصح فيهـا أن اللمس الذى يوجب الغسل هو الجماع علـى ما فصلناه فى كتابنا : «جامع أحكام النساء» (قسم الطهارة وملحقاتها).

ومن هذا الباب أيضًا ما ورد فى التبـتل ، فقد ورد الأمر بالتبتل فى كتاب الله فى قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً ﴿٨﴾﴾. [المزمل: ٨]

وورد النهى عن التـبتل فى سنة رسـول الله ﷺ ، فنهى النبى ﷺ عن التبتل[1].

فقد يظن ظآن أن هناك تضارب وتعارض، ويخفى عليه أن التبتل له معـنى فى الآية، والتبـتل المنهى عنه فى الحديث له مـعنى آخر، فـأصل التبتل الانقطاع، والمراد بالتبتـل فى الآية : أى انقطع إليه وحده بعبادتك ولا تشرك به شيـئًا، أو انقطع إليه وتفرغ لعبـادته فى بعض أوقاتك، أما التـبـتل المنهى عنه فى الحـديث فـهو الانقطـاع عن الناس والجـماعـات والطيـبـات من الرزق، وسلوك سـبـيل التـرهب فى الصـوامع ، وترك النكاح، ونحو ذلك.

❑ وكذلك اصطلاح «السيئة» ❑

فإنه يأتى على معـان ، فيأتى بمعنى الكفر والشرك ، كـما فى قوله تعـالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨١﴾﴾. [البقرة: ٨١]

---

(١) أخرج الإمام البخارى (٥٠٧٣) ، ومسلم (١٤٠٢) من حديث سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه قـال: رد رسـول الله ﷺ على عـثمـان بن مظعـون التـبـتل ، ولو أذن له لاختصينا.

فالسيئة فى قول أكثر أهل العلم هنا المراد بها الشرك[1].

ومن هذا أيضًا قوله تعالى: ﴿وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾. [النمل: ٩٠]

وتأتى السيئة أحيانًا بمعنى الكبيرة كما قال تعالى فى شأن قوم لوط:

---

(١) وقد أخرج الطبرى (١٤٢١) بإسناد حسن عن أبى وائل أنه قال فى تفسير السيئة فى هذا الموطن أنها الشرك.

وكذلك روى الطبرى بإسناد حسن عن قتادة أنها الشرك أيضًا (أثر ١٤٢٤)، وعن غيرهم كذلك : إنها الشرك.

قال الطبرى ـ رحمه الله تعالى ـ (٢/ ٢٨٢) : وإنما قلنا إن (السيئة) التى ذكر الله جل ثناؤه أن من كسبها وأحاطت به خطيئته، فهو من أهل النار المخلدين فيها فى هذا الموضع، إنما عنى بها بعض السيئات دون بعض، وإن كان ظاهرها في التلاوة عامًا ؛ لأن الله قضى على أهلها بالخلود فى النار، والخلود في النار لأهل الكفر بالله، دون أهل الإيمان به، لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن أهل الإيمان لا يخلدون فيها، ، وأن الخلود فى النار لأهل الكفر بالله دون أهل الإيمان، فإن الله جل ثناؤه قد قرن بقوله: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨١﴾﴾ [البقرة: ٨١] قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [البقرة: ٨٢]، فكان معلومًا بذلك أن الذين لهم الخلود فى النار من أهل السيئات غير الذين لهم الخلود فى الجنة من أهل الإيمان.

وقال القاسمى فى «محاسن التأويل» (٢/ ١٧٧) : تنبيه: ذهب أهل السنة والجماعة إلى أن الخلود فى النار إنما هو للكفار المشركين، لما ثبت فى السنة تواترًا من خروج عصاة الموحدين من النار، فيتعين تفسير السيئة والخطيئة فى هذه الآية بالكفر والشرك، ويؤيد ذلك كونها نازلة فى اليهود ، والله أعلم.

﴿وَمِن قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ . [هود: ٧٨]

وتأتى أحيانًا بمعنى الصغيرة ، كما فى قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] .

والله تعالى أعلم

فهم المسائل على وجهها الصحيح

فقد تتداخل على الشخص مسائل فيظن أنها فى باب غير بابها فيصف أهل العلم بالقصور ، وهو فى الوقت نفسه صاحب الحظ الأوفر والنصيب الأكبر من الجهل والقصور فى الفهم.

فمثلاً : قد تتداخل على الشخص مسائل الإصلاح والقضاء ، فيظن الإصلاح قضاءً والقضاء إصلاحًا، وقد تتداخل عليه مسائل الرياء والشجاعة ، وإغاظة العدو الكافر فيخلط بينهما، وقد تتداخل عليه الغيبة مع لوازم بيان الأحوال ، فيقع فى الإنكار على الناس ، حيث لا حاجة إلى نكيره و. . و. .

فمن الأول مثلاً: ما ورد من حديث كعب بن مالك[1] ﷺ أنه تقاضى ابن أبى حدرد دينًا كان له عليه فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ ، وهو فى بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى: «**يا كعب**»! قال: لبيك يا رسول الله! قال: «**ضع من دَينك هذا**» ـ وأومأ إليه أى الشطر ـ قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال : «**قم فاقضه**».

فهنا حثَّ النبى ﷺ كعب بن مالك على وضع النصف من ماله الذى له عند ابن أبى حدرد، وهذا نوع من أنواع الإصلاح، أما القضاء فيستلزم أن يستوفى كعبٌ حقه كاملاً.

---

(١) أخرجه البخارى فى عدة مواطن من صحيحه.

وفى الصحيح[١] أيضًا من حديث عبدالله بن الزبير ﷺ أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبى ﷺ في شراج[٢] الحرة التى يسقون بها النخل ، فقال الأنصارى سرِّح[٣] الماء يمرُّ ، فأبى عليه فاختصما عند النبى ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «**اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك**» فغضب الأنصارى فقال: أن كان ابن عمتك فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال: «**اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر**»[٤] فقال الزبير : والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾. [النساء: ٦٥]

فهنا أشار عليهما النبى ﷺ بأمرٍ لهما فيه سعة ، على سبيل الإصلاح بينهما، فلما أبى الأنصارى ذلك استوفى النبى ﷺ للزبير حقه كاملاً، فأمره أن يسقى حتى تمتلئ أرضه بالماء (حتى يرجع الماء إلى الجدر) ثم يرسله إلى الأنصارى.

وقد بوَّب البخارى لهذا الحديث بباب : إذا أشار الإمام بالصلح ، فأبى حكم عليه بالحكم البين.

وكنحو ذلك الوارد فى قوله تعالى: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا**

---

(١) البخارى (حديث ٢٧١٠)، ومسلم (حديث ١٥٥٨).

(٢) شراج: هو مسيل الماء، أما الحرة: فهى موضع بمدينة رسول الله ﷺ.

(٣) سرح الماء: أى أطلق الماء، قال الحافظ فى الفتح: وإنما قال له ذلك ؛ لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصارى، فيحبسه لإكمال سقى أرضه، ثم يرسله إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصارى تعجيل ذلك فامتنع.

(٤) فى رواية للبخارى (حديث ٤٥٨٥)، وانظر : أيضًا (حديث ٢٧٠٨) «واستوعى له حقه».

نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. [النساء: ١٢٨]

جاء فى البخارى من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت فى هذه الآية: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأنى فى حل، فنزلت هذه الآية فى ذلك[١].

ومن الباب الثانى: قدوم رسول الله ﷺ وإصحابه إلى مكة، وقول المشركين: إنه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب، فأمر النبى ﷺ أصحابه بالرمل[٢].

وكذلك الناظر إلى أصحاب رسول الله ﷺ ، ينظر فيراهم فعلوا فعلاً لم يكونوا يفعلونه باطراد (ألا وهو دلك جلودهم بنخامة رسول الله ﷺ) ، فعلوه يوم الحديبية ، وقذف الله به الرعب فى قلوب أعداء الله آنذاك ففى الصحيح[٣]، أن عروة بن مسعود الثقفى جعل يرمق أصحاب النبى ﷺ بعينه، قال: فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت

---

(١) أخرجه البخارى (٤٦٠١).

(٢) أخرجه البخارى (١٦٠٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه ، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبى ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

وفى البخارى أيضًا (١٦٠٥) من حديث عمر رضي الله عنه قال: ما لنا وللرَّمَلِ ، إنما كنا راءينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبى ﷺ فلا نحب أن نتركه.

(٣) أخرجه البخارى (٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢).

فى كفٍّ رجل منهم ، فدلك بها وجهه وجلده، ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدُّون النظر إليه ؛ تعظيمًا له، فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أى قوم ، والله لقد وفدت على الملوك ، ووفدت على كسرى، وقيصر ، والنجاشى، والله إن رأيت مليكًا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمدٍ محمدًا ﷺ، والله إن يتنخم نخامة إلا وقعت فى كف رجل منهم ، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدُّون النظر؛ تعظيمًا له، وإنه قد عرض عليكم خطة رشدٍ، فاقبلوها ، فقال رجل من بنى كنانة: دعونى آتيه، فقالوا: ائته، فلما أشرف على النبى ﷺ وأصحابه ، قال رسول الله ﷺ : هذا فلان، وهو من قومٍ يعظمون البُدن، فابعثوها له[1]، فبعثت له، واستقبله الناس يُلبُّون، فلما رأى ذلك قال: سبحان الله، ما ينبغى لهؤلاء أن يُصدّوا عن البيت ، فلما رجع إلى أصحابه، قال: رأيت البُدْن، قد قُلِّدت، وأشعرت فما أرى أن يُصدُّوا عن البيت.

ومن الباب الثالث: قد يظن شخص أن ذكر شخصٍ بما فيه للقضاء مثلاً ، أو لتحذير الناس منه، أو للتعريف به أو . . من باب الاغتياب المذموم، فيصف من فَعَلَهُ بأنه مغتاب للناس، واقع فى أعراضهم، وينسى نفسه ، وأنه قاصر الفهم ضعيف الإدراك، فقد ثبت فى الصحيحين أن هندًا جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطينى ما يكفينى وولدى، فقال النبى ﷺ: «**خذى ما**

---

(١) ولا يظن جاهل أن هذا من باب الرياء!!!

يكفيك وولدك بالمعروف» فوصفت هند أبا سفيان هنا بالشح ، ولم ينكر عليها النبى ﷺ وصفها له بذلك.

وكذلك قال النبى ﷺ لما استشير فى معاوية وأبى جهم قال: **«أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه»**(١).

وكذلك قال النبى ﷺ لعائشة فى الرجل الشرير القادم عليها: **«بئس أخو العشيرة»**(٢).

وكذلك قال تعالى: ﴿**عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ (١) أَن جَاءَهُ الأَعْمَىٰ (٢)**﴾.

[عبس: ١ ـ ٢]

وقال النبى ﷺ لأصحابه: **«أصدق ذو اليدين؟(٣)»**، وكان فى يد الرجل طول.

ومن هذا الباب أيضًا:

قد يفهم شخص أن امتناع النبى ﷺ عن شىء أو منعه أهل بيته من شىء أن هذا الشىء حرام، ولا يكون كذلك، فقد ورد أن النبى ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ٦٩١)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والنسائى (٦/ ٢٠٨).

(٢) أخرج البخارى (٣١٣٢)، ومسلم (٢٥٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبى ﷺ ، فلما رآه قال: «بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة»، فلما جلس تطلّق له النبى ﷺ فى وجهه، وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت عائشة: يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلقت فى وجهه وانبسطت إليه، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة متى عهدتنى فاحشًا؟ إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره»، وفى رواية : «اتقاء فحشه».

(٣) أخرجه البخارى (١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

ذهب إلى بيت فاطمة ووجد سترًا موشيًا (أى مخططًا) فرجع النبى ﷺ، فلما جاء علىٌ أخبرته فاطمة بالذى كان من رسول الله ﷺ، فذهب علىٌ إلى رسول الله ﷺ فقال النبى ﷺ: «مالى والدنيا» فذهب علىٌ إلى فاطمة يخبرها فقالت: ليأمرنى فيه بما شاء، فقال النبى ﷺ: «أرسلى به إلى آل بيت فلان قوم لهم فيه حاجة»[1].

فلو كان حرامًا ما أمرها النبى ﷺ أن ترسل به إلى أهل هذا البيت.

وكذلك لما جاءت فاطمة تطلب من رسول الله ﷺ خادمًا من السبى فقال النبى ﷺ: **«هل أدلك على ما هو خير لك من خادم، تسبحين ثلاثًا وثلاثين، وتحمدين ثلاثًا وثلاثين، وتكبرين أربعًا وثلاثين، فذلك خير لك من خادم»** [1].

فقد يفهم شخص فهمه قاصرًا أن هذا تحريم للخدم، ولفظ الحديث ابتداءً لا يساعده، ثم إنه كان فى بيوت رسول الله ﷺ خدم، وليس خادم واحد، كأنس بن مالك، وكما ورد فى قصة الصحفة التى كسرتها أم المؤمنين من يد الخادم و. . و. .

---

(١) أخرج البخارى (٢٦١٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى النبى ﷺ بيت فاطمة، فلم يدخل عليها، وجاء علىٌ، فذكرت له ذلك، فذكره للنبى ﷺ قال: «إنى رأيت على بابها سترًا موشيًا» فقال: «مالى وللدنيا» فأتاها علىٌ فذكر ذلك لها فقالت: ليأمرنى فيه بما شاء، قال: «ترسلى به إلى فلان أهل بيت فيهم حاجة».

(٢) أخرجه البخارى (مع الفتح ٦/ ١٢٥)، ومسلم (١٧/ ٤٥ مع النووى).

الموقف من النصوص العامة

أحيانًا ـ عند التعرض لدراسة باب من الأبواب الفقهية ـ يتعذر علينا استحضار نص خاص في المسألة، أو في الباب فنتجه للاستدلال بآية عامة في الباب، وقد ورد نحو هذا عن رسول الله ﷺ وأصحابه في جملة مواطن.

ففي الصحيح [1]من حديث أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال: كنت أصلي فمرَّ بي رسول الله ﷺ فدعاني فلم آته حتى صليت، ثم أتيته، فقال: «ما منعك أن تأتي؟» فقلت: كنت أصلي، قال: ألم يقل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾».

وفي الصحيح أيضًا أن النبي ﷺ سئل عن الحُمر فقال: لم ينزل عليَّ فيها شيء، إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨)﴾[2]. [الزلزلة: ٧ ـ ٨]

وفي الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ،

---

(١) أخرجه البخاري في جملة مواطن من صحيحه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن هو فى كتاب الله، فـقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فـما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأت: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] فإنه قد نهى عنه(١).

لكن أحيانًا ينبغى أن يمعن النظر فى العمومات ، هل هى قُيِّدت؟ أو هل الاستدلال بها فى محله؟ فمثلاً : قد يعمد شخص إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٩٥] ويستـدل به على ختام تلاوة القرآن بصدق الله العظـيم، فهذه الآية تصـديق لإخبار مـتقـدم ، ألا وهو قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (٩٣) فَمَنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩٤) قُلْ صَدَقَ اللَّهُ ..﴾ . [آل عمران: ٩٣ ـ ٩٥]

ثم إننا لم نقف على خبـرٍ واحدٍ فـيه أن الـنبى ﷺ ختم التـلاوة بقـوله: صدق الله العظيم، وإن كـان هو أصدق القـائلين، لا يشك فى ذلك إلا كل مُلْحد، لـكن ختام القـراءة بصدق الله العظيم لم نقف فـيه على نصٍّ كما أخبرنا(٢).

---

(١) انظر البخارى (مع الفتح ١٠ / ٣٧٧) ، ومسلم (٤/ ٨٣٦).

(٢) وقد ورد عند ابن أبى شيبـة (المصنف ١٢٢٣٧) بإسناد حسن عن بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ يخطبنا فـأقبل حسنٌ وحسين عليـهما قمـيصان أحمـران يمشيان ، ويعثـران ويقومان، فنزل رسول الله ﷺ فـأخذهما فـوضعهمـا بين يديه ثم قال: «صدق الله ورسوله ﴿إنما أموالكم وأولادكم فـتنة﴾ رأيت هذين فلم أصبر»، ثـم أخذ فى خطبته.

وهذا أيضًا لا يستفاد منه مشروعية ختم القراءة بـ (صدق الله العظيم) ، ومع =

كذلك قوله تعالى فى المطلقة مرتين ، قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾. [البقرة: ٢٣٠]

بينت السنة أن المراد الجماع ، وليس مجرد العقد.

وقد يعمد جاهل أيضًا إلى قوله تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُ ﴾.

[الأنعام: ٩١]

فيقول كما يقول جهلة الصوفية : الله الله الله الله . . ، وينسى الجاهل أن قوله تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُ ﴾ إجابة على سؤال متقدم ، ألا وهو قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوا أَنتُمْ وَلا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ﴾. [الأنعام: ٩١]

ولم نقف على نص فيه أن رسول الله ﷺ ذكر الله باللفظ المفرد الله الله الله.. اللهم إلا على سبيل استفهام أو تعجب.

وهناك قوم قد تقدموا ، ما نرى أن عندهم مسحة من عقل، يستدلون على كفرهم وبدعهم بآيات من الكتاب، كالكسفية مثلاً، أتباع ذلكم الضال الملقب بالكسف ، يستدلون لباطلهم بقوله تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ ﴿٤٤﴾ ﴾ [الطور: ٤٤] على أن الكسف هو نبيهم وربهم.

وكذلك البيانية أتباع بيان بن سمعان يستدلون بقوله تعالى: ﴿هَـٰذَا

= هذا الذى ذكرناه فلا نستطيع أن نبدِّع من قال: صدق الله العظيم عقب القراءة لاندراجها تحت أصلٍ بل أصول والله أعلم.

بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ (١٣٨) ﴾ [آل عمران:١٣٨] على نبوة وإلاهية نبيهم بيانِ الضال.

وما كنا بودنا أن نلوث كتابنا بمثل هذا الشخصيات التافهة، ولكن نبينا ﷺ أخبرنا عن عددٍ من دجالين ومنحرفين، بل وقد ذُكر أبو لهب الكافر فى الكتاب العزيز، وفرعون المجرم الأثيم، فى صفحات المصحف، فينبغى أن نمعن النظر فى العمومات ، وهل الاستدلال بها فى موطنه أم لا؟

السنة الفعلية لرسول الله ﷺ تفسر السنة القولية

وهذا يرفع لنا كثيرًا من الإشكالات ، ويريح لنا البال ، ويطمئن لنا الفؤاد، فإذا أتى آت مثلاً يستدل علينا بحديث رسول الله ﷺ: «**لا يقعد قومٌ يذكرون الله عزَّ وجل إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده**» [1]على جواز الاجتماع لأذكار المساء بصوت جماعى ، فنتحاكم نحن وهؤلاء إلى خير الهدى هدى محمد ﷺ، هل ورد فيها ذلك أم لا؟ ومن الواضح أنه لم يرد ذلك عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه رضوان الله عليهم، فكوننا ننظر إلى هدى رسول الله ﷺ فى الباب ، وفعله عليه السلام ، وفعل أصحابه رضوان الله عليهم، أولى من أن نفلسف النص العام فلسفة ونوجهه توجيهًا يخرج بنا عما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه.

---

(١) أخرجه مسلم (مع النووى ١٧ / ٢٢) من حديث أبى هريرة ، وأبى سعيد مرفوعًا.

الأحكام التى تعم بها البلوى لابد وأن يبينها الرسول ﷺ

وحاصل ذلك أنه إذا كانت هناك أمور هامة فى الدين تهم عموم أمة محمد ﷺ، فلابد أن يبينها الرسول ﷺ، فإذا لم يرد فيها نص بُنى فيها على البراءة الأصلية، وقد ذكر نحو ذلك ابن تيمية - رحمه الله - ورتب عليه الحكم فى جملة من المسائل فقال فى مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٦):

إن الأحكام التى تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول ﷺ، بيانًا عامًا ، ولابد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا عُلم أن هذا ليس من دينه، وهذا كما يعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان، ولا حج بيت غير البيت الحرام، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس ، ولم يوجب الغسل فى مباشرة المرأة بلا إنزال[1]، ولا أوجب الوضوء من الفزع العظيم، وإن كان في مظنة خروج الخارج ، ولا سن الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة ، كما سن الركعتين بعد الطواف بالبيت، وبهذا يعلم أن المنى ليس بنجس؛ لأنه لم ينقل عن أحد بإسناد يحتج به أنه أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المنى، مع عموم البلوى بذلك، بل أمر الحائض أن تغسل قميصها من دم الحيض، مع قلة الحاجة إلى ذلك، ولم يأمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المنى. . . ثم قال:

وكذلك بهذه الطريقة يعلم أن بول ما يؤكل لحمه وروثه ليس

---

(١) المراد بالمباشرة هنا: ما دون الجماع.

بنجس، فإن هذا مما تعم به البلوى، والقوم كانوا أصحاب إبل وغنم يقعدون ويصلون فى أمكنتها، وهى مملوءة من أبعارها، فلو كانت بمنزلة المراحيض كانت تكون حشوشًا، وكان النبى ﷺ يأمرهم باجتنابها، وأن لا يلوثوا أبدانهم وثيابهم بها، ولا يصلون فيها.

و . . وقال رحمه الله:

وإذا كانت الأحكام التى تعم بها البلوى لابد أن يبينها الرسول ﷺ بيانًا عامًا ولابد أن تنقل الأمة ذلك فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب، فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبى ﷺ كما بيَّن الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل فى الدماغ وينعقد أجسامًا، والدهن يشربه البدن ، ويدخل إلى داخله ، ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم ينه الصائم عن ذلك ، دل على جواز تطييبه وتبخيره وإدهانه، وكذلك اكتحاله.

وكان قد قال قبل ذلك ـ رحمه الله ـ : وكذلك الناس لا يزال أحدهم يلمس امرأته بشهوةٍ وبغير شهوةٍ ، ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر الناس بالتوضؤ من ذلك، والقرآن لا يدل على ذلك ، بل المراد بالملامسة الجماع ، كما بسط فى موضعه.

شيء في التوسط والاقتصاد

فالسمت الحسن والاقتصاد جزء من ستةٍ وأربعين جزء من النبوة، وينبغي أن يكون الشخص معتدلاً في أموره كلها.

◻ ففي باب الصلاة ◻

فيقول النبي ﷺ : «.. **ليُصلِّ أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعد**»[١]، وذلك لما دخل النبي ﷺ المسجد ، فإذا حبلٌ ممدودٌ بين ساريتين ، فقال: «ما هذا الحبل؟» قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت ، فقال النبي ﷺ : «**لا ، حلُّوه، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعد**»، وكذلك قال رسول الله ﷺ : «**عليكم من الأعمال ما تطيقون، فوالله إن الله لا يمل حتى تملوا**»[٢].

ولما قال بعض أصحاب رسول الله ﷺ : «أما أنا فأقوم ولا أنام» قال النبي ﷺ: «**أما إن أخشاكم وأتقاكم لله أنا، ولكني ... وأقوم وأنام**»[٣].

وقال ﷺ: «**وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود** عليه السلام **كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه، وينام سدسه**»[٤].

---

(١) البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣ ـ ١١٥١) ، ومسلم (٧٨٥).

(٣) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٤) البخاري (حديث ١١٣١)، ومسلم (صـ ٨١٦).

وفى صحيح مسلم[١] من حديث عائشة ﵂ أن النبى ﷺ قال: **«إذا نعس أحدكم فى الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»**.

وعنده[٢] أيضًا من حديث أبى هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : **«إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع»**.

◻ وفى باب الصيام ◻

كذلك يقول النبى ﷺ : **«فصم وأفطر»**[٣]، وقال ﷺ: **«صم يومًا وأفطر يومًا ، فإن ذلك أحب الصيام إلى الله عز وجل»**[٤].

وهذا أيضًا من الاقتصاد فى :

◻ تلاوة القرآن ◻

أخرج البخارى ومسلم[٥] من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﵄ قال: كنت أصوم الدهر ، وأقرأ القرآن كل ليلة، قال: فإما ذكرت للنبى ﷺ، وإما أرسل إلى فأتيته، فقال لى: **«ألم أخبرك أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة؟»** فقلت : بلى، يا نبى الله!، ولم أرد بذلك إلا الخير، قال: **«فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام»** قلت: يا نبى الله! إنى أطيق أفضل من ذلك، قال: **«فإن لزوجك عليك حقًا،**

---

(١) مسلم (حديث ٧٨٦).

(٢) مسلم (حديث ٧٨٧).

(٣ ، ٤) البخارى حديث (١٩٧٧) ، ومسلم (١١٥٩).

(٥) انظر : البخارى (حديث ١٩٧٧) ، ومسلم (صـ ٨١٣).

ولزورك عليك حقًا ، ولجسدك عليك حقًا» قال: «فصم صوم داود نبى الله ﷺ فإنه كان أعبد الناس»، قال: قلت: يا نبى الله! وما صوم داود؟ قال: «كان يصوم يومًا ويفطر يومًا» قال: «واقرإ القرآن فى كل شهر» قال: قلت: يا نبى الله! إنى أطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقرأه فى كل عشرين» قال: قلت: يا نبى الله! إنى أطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقرأه فى كل عشر» قال: قلت: يا نبى الله! إنى أطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقرأه فى كل سبع، ولا تزد على ذلك، فإن لوزجك عليك خقا ولزورك عليك حقًا، ولجسدك عليك حقًا»

قال: فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ علىَّ.

قال: وقال لى النبى ﷺ: «إنك لا تدرى لعلك يطول بك عمر».

وبصفة عامة ، فإن النبى ﷺ قال: «فإن لزوجك عليك حقًا ولزورك[1] عليك حقًا ولجسدك عليك حقًا».

وفى رواية : «فإن لعينيك حظًا، وإن لنفسك وأهلك عليك حظًا».

وهو وذاك فى الروايات المتقدمة.

وأخرج البخارى[2] من حديث أبى جحيفة رضي الله عنه قال:

آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا فقال له: كُل،

---

(١) زورك : بمعنى أضيافك.

(٢) البخارى (حديث ١٩٦٨).

قال : فـإنى صائم، قال: مـا أنا بآكل حتى تأكل، قال: فـأكل، ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كـان من آخر الليل قـال سلمان: قم الآن، فـصليا ، فـقال له سلمـان: إن لربك عليك حقًا، ولنفـسك عليك حقًـا، ولأهلك عليك حقًا، فـأعط كل ذى حق حقه، فأتى النبى ﷺ فذكـر ذلك له، فقال له النبى ﷺ : «**صدق سلمان**».

وانظر إلى هذا الاعتدال والتوسط فى :

الانفاق

وانظر إلى جميل حكمة هذا الشرع الحنيف فى قوله تبارك وتعالى: **﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا (٢٩)﴾**. [الإسراء: ٢٩]

وإلى قوله تعالى: **﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢٧)﴾**. [الإسراء: ٢٦ ـ ٢٧]

وكذلك فانظر إلى قوله تعالى: **﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١) ﴾**.

[الأعراف: ٣١]

فـحقًـا إنه منهج قـويم، اعتـدال وتوسط ، لا إسـراف ولا بخل، فكلاهما صنيعٌ مذموم، فالمبذورن إخوان للشياطين، والمسرفون لا يحبهم الله عزَّ وجل.

وكذلك البخلاء ، فأى داءٍ أدوى من البخل، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون.

هذا.. وثمَّ نصوص أُخر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ينبغى أن يفقهها الشخص ، ويؤلف بينها ، من ذلك:

قول النبي ﷺ: **«لا حسد إلا في اثنتين.. ورجل آتاه الله مالا فَسلَّط على هلكته في الحق..»**(١).

وقوله ﷺ لكعب بن مالك: **«أمسك عليك بعض مالك»** (٢).

وقد جاء أبو بكر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ بماله كله فقال له النبي ﷺ : **«ما أبقيت لأهلك يا أبا بكر؟»** قال: أبقيت لهم الله ورسوله(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (حديث ٧٣) ، ومسلم (حديث ٨١٦) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلَّط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة ، فهو يقضى بها ويُعلمها»**.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (حديث ٢٧٦٩)، وأحمد (٦/ ٣٨٧) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة توبة الله عز وجل عليه، وفيه أنه قال: قلت: يا رسول الله إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله ﷺ : **«أمسك عليك بعض مالك فهو خيرٌ لك»**.

(٣) أخرج أبو داود (حديث ١٦٦٢) ، والترمذي (٣٦٧٥) ، وقال: حديث حسن صحيح. والدارمي (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢)، وغيرهم بإسناد حسن من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ يومًا أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندى فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يومًا ، فجئت بنصف مالى، فقال رسول الله ﷺ :**«ما أبقيت لأهلك؟»** فقلت: مثله. قال: وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ : **«ما أبقيت لأهلك»** قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شىء أبدًا.

وقال النبى ﷺ لسعد بن أبى وقاص: «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»[١].

فهذه وغيرها نصوص يتحرك المؤمن فى ضوئها فيعلم متى يُنفق، ومتى يمسك، وأين ينفق، وأين يُمسك، ومتى ينفق كل ماله، ومتى يمسك بعض ماله، وليعلم أن الاقتصاد غير البخل، وأن الجود غير التبذير.

وأن المنع فى محل الإعطاء مذموم، والإعطاء فى محل المنع مذموم كذلك، ويعلم متى يُطبق حديث رسول الله ﷺ: «**ابدأ بمن تعول**»[٢]، ومتى يطبق قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾ [الحشر: ٩] ومتى ينزل حديث الصحابى الجليل وزوجته الصحابية الكريمة اللَّذين عجب الله عز وجل من صنيعهما مع الأضياف، لما نوما صبيانهما وأطفآ مصباحهما، وأوهما الضيف أنهما يأكلان[٣]!!

---

(١) صحيح وسيأتى تخريجه فى آية الوصية إن شاء الله تعالى.

(٢) صحيح أخرجه البخارى (٥٣٥٥) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وله عدة طرق عن رسول الله ﷺ. انظر: (صحيح مسلم صـ ٧١٧ ـ ٧١٨)، ترتيب محمد فؤاد.

(٣) أخرج البخارى (حديث ٣٧٩٨)، ومسلم (حديث ٢٠٥٤)، والترمذى (٣٣٠٤)، وقال: حديث حسن صحيح، من حديث أبى هريرة رضي الله عنه (واللفظ للبخارى) أن رجلاً أتى النبى ﷺ فبعث إلى نسائه فقلن: ما معنا إلا الماء؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من يضم ـ أو يضيف هذا ـ**» فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته، فقال: أكرمى ضيف رسول الله ﷺ، فقالت: ما عندنا إلا قوت صبيانى فقال: هيئى طعامك وأصبحى سراجك، ونوِّمى صبيانك، إذا أرادوا عشاءً فهيئت طعامها وأصبحت سراجها، ونوَّمت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح =

ويعلم كذلك أين ينفق ، هل ينفق فيما يحبه الله ويرضاه، ويبتغى بذلك وجه الله، فيكون من الذين قال الله فيهم: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ۝٣٩﴾ [الروم:٣٩] أما أنه ينفق أموالاً ثم تكون عليه حسرة.

ويعلم كذلك لمن ينفق أولاً ، وهل الأقربين أولى بالإنفاق عليهم إذا كانوا أهل حاجة ، كما قال تعالى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥﴾ [البلد:١٥] ، وكما قال تعالى: ﴿قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة:٢١٥] أو أن المسكين ذا المتربة أولى لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦﴾ [البلد:١٦] أو أن،(فى كل كبدٍ رطبةٍ أجر)..

إلى غير ذلك من الضوابط التي تضبط بها مسائل الانفاق ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الأَلْبَابِ ۝٢٦٩﴾ [البقرة:٢٦٩]، ومن يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين، والله تعالى أعلم.

وفى أبواب:

◻ المدح والثناء على الأشخاص ◻

يحث النبى ﷺ على الاقتصاد فى هذا ، ففى الصحيحين[1] من

= سراجها فأطفأته، فجعلا يُريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين ، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال: «ضحك الله الليلة ـ أو عجب ـ من فعالكما» فأنزل الله ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾ [الحشر:٩].

(١) البخارى (حديث ٢٦٦٢)، ومسلم (حديث ٣٠٠٠).

حديث أبي بكر رضي الله عنه قال:

مدح رجل رجلا عند النبي ﷺ ، قال: فقال: **«ويحك! قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك»** مرارًا، **«إذا كان أحدكم مادحًا صاحبه لا محالة، فليقل: أحسب فلانا ، والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحدًا. أحسبه إن كان يعلم ذاك، كذا وكذا»**.

وفي رواية لمسلم من حديث أبي بكرة أيضًا عن النبي ﷺ:

أنه ذُكر عنده رجل ، فقال رجل: يا رسول الله! ما من رجل ، بعد رسول الله ﷺ أفضل منه في كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: **«ويحك! قطعت عنق صاحبك»** مرارًا يقول ذلك، ثم قال رسول الله ﷺ : **«إن كان أحدكم مادحًا أخاه لا محالة، فليقل: أحسب فلانًا، إن كان يرى أنه كذلك، ولا أزكي على الله أحدًا»**.

بل ورسولنا ﷺ يقول في شأن نفسه: **«لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا : عبدالله ورسوله»**[1].

وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح[2] عن مطرفٍ قال أبي: انطلقت في وفد بني عامرٍ إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا، فقال: **«السيد الله تبارك وتعالى»** قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً، فقال: **«قولوا بقولكم، أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان»**.

---

(١) البخاري (حديث ٣٤٤٥)، أما الإطراء مجاوزة الحد في المدح، وقيل: هو المدح بالباطل، وإطراء النصارى لعيسى في ادعائهم ألوهيته، وأنه ابن الله، إلى غير ذلك من أنواع الغلو فيه.

(٢) أخرجه أبو داود (حديث ٤٨٠٦).

وقد ورد في حديث في إسناده كلام[1] **«أحبب حبيبك هونًا ما، عسى أن يكون بغيضك يومًا ما، وأبغض بغيضك هونًا ما، عسى أن يكون حبيبك يومًا ما»**.

فهذا شيءٌ من الوارد في الاقتصاد، فحقًا إن ديننا كله محاسن، فلله الحمد والشكر، على هذا الدين القيم.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٩٧)، وقال: هذا حديث غريب.

قلت: وفي إسناد هذا الحديث عندي ضعف، وقد صححه الشيخ الفاضل ناصر الألباني ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ.

باب في الكفارات

كما هو معلوم ، فإن الذنوب تختلف في قدرها، ومن ثمَّ تختلف الكفارات اللازمة لهذه الذنوب، فالذنب الصغير يحتاج إلى شيء من الاستغفار، وإذا ازداد حجم الذنب شيئًا ما فيحتاج مع الاستغفار إلى عمل صالح آخر، كي يُكفر هذا الذنب، فليست كلمة أستغفر الله كافية في كل الأحوال لمحو أثر الذنب، وقد نزل على النبي ﷺ قول الله تبارك وتعالى - في الرجل الذي أصاب من امرأة قبلة - : ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ** (١١٤) ﴾[1] . [هود: ١١٤]

وأحيانًا لا تكفي صلاة ركعتين لإزالة أثر هذا الذنب ، فتأتي صلوات الفرائض والجُمع تكفر هذا الذنب، فقد قال ﷺ: «**أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟**» قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «**فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا**»[2] .

وفي رواية لمسلم : «**مثل الصلوات الخمس كمثل نهرٍ جارٍ غمر**

---

(١) البخاري (حديث ٤٦٨٧)، ومسلم (مع النووي ١٧/ ٧٩).

(٢) البخاري (حديث ٥٢٨)، ومسلم (حديث ٦٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات»[1].

وأحيانًا يكون الذنب أكبر من ذلك، فيُكفر بصيام رمضان، أو بالعمرة ، كما قال ﷺ: **«الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهم إذا اجتنبت الكبائر»**[2].

وكما قال: **«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»**[3].

وأحيانًا يزداد الذنب عن هذا القدر فيحتاج إلى الحج؛ كي يهدمه ويُزيل أثره، كما قال ﷺ: **«الحج يهدم ما كان قبله»**[4].

وكما قال ﷺ: **«تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»**[5].

ومن ثمَّ اختلفت مقادير الكفارات في كتاب الله عز وجل.

فكفارة اليمين كما ذكرها الله سبحانه : **﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾**. [المائدة: ٨٩]

وكفارة قتل الصيد أثناء الإحرام كما قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ**

---

(١) أخرجه مسلم (حديث ٦٦٨) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٢) مسلم (حديث ٢٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (حديث ١٣٤٩).

(٤) أخرجه مسلم (حديث ١٢١).

(٥) أخرجه النسائي (٥/ ١١٥)، بإسناد صحيح لشواهده.

عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ (٩٥) ﴾. [المائدة: ٩٦]

وكفارة المظاهر من امرأته كما ذكرها الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤) إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَقَدْ أَنزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ (٥) ﴾. [المجادلة: ٣ ـ ٥]

وكذلك فهناك كفارات للمُجَامِعِ فى نهار رمضان ، ولمن قال لامرأته أنت علىَّ حرام، إلى غير ذلك من الكفارات التى تنوعت على حسب قدر الذنب.

وجاءت الحدود بتنوعها ككفارات للذنوب على قدر هذه الذنوب، فحد الزانى الذى لم يحصن أن يجلد مائة جلدة، ويغرب عام، وحد الذي قد أحصن هو الرجم.

وحد شارب الخمر أن يجلد نحوًا من أربعين .

وهذا كله يستفاد منه شىء ألا وهو أن الشخص قد يُذنب ذنبًا ، وليست هناك فى كتاب الله عزَّ وجل ، ولا فى سنة رسول الله ﷺ كفارةٌ محددة معينة لهذا الذنب، إذ الذنوب تختلف وتتنوع تنوعًا كبيرًا جدًا، فليس من المناسب أن يكون لكل ذنب كفارته المنصوص عليها بالنص، لكن هناك قواعد كلية لهذه المسألة ، بها تضبط، وذلك كقول الله تبارك

وتعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ (١١٤)﴾ [هود: ١١٤] فحينئذ يبحث المرء عن عملٍ صالح يكفر هذا الذنب، ويكون قدر هذا العمل الصالح - على الأقل - بالنسبة لمن أراد الاستبراء لدينه يوازى هذا الذنب أو يزيد عليه.

ومن ثمَّ جاءت فتاوى للفقهاء - رحمهم الله - فى مسائل تتعلق بذنوب ومخالفات شرعية، لم يرد فى تحديد كفارتها نصوص، جاءت اجتهادات للفقهاء سواء من الصحابة أو من بعدهم، فى بيان مقادير هذه الكفارات ، كلٌ يرى أن هذا القدر من العمل الذى أفتى به كافيًا لتكفير هذا الذنب المرتكب.

فعلى سبيل المثال لم يرد نص صريح صحيح عن رسول الله ﷺ يحدد كفارة من لم يبيت ليالى منى بمنى، ولكن جاءت فتاوى كثير من الفقهاء بأن من صنع ذلك عليه دمٌ ، وكذلك من تعدى الميقات بلا إحرام، ونحو ذلك.

فيرى فريق من أهل العلم إن إراقة دمٍ وتوزيعه على الفقراء يكفر الذنب المذكور.

وكذلك أيضًا من أتى امرأته وهى حائض ، فلا شك أنه آثم، وخالف قول ربه سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فكيف يُكفر هذا الآثم عن ذنبه، فيرى فريق من أهل العلم أنه يتصدق بنصف دينار، وبعضهم يرى بربع دينار، إلى غير ذلك، بناء على ما ورد

فى حديث لرسول الله ﷺ(١).

بينما يرى فريق آخر أن من صنع ذلك يعمل عملاً صالحًا، يوازى هذا الذنب، كصلاة أو صيام، أو صدقة ، أو نحو ذلك، انبثاقًا من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾. [هود: ١١٤]

وقد قال تعالى أيضًا : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾. [المائدة: ٩٥]

وثمَّ مسائل كثيرة على هذا النحو والنمط.

هذا بالنسبة لـلذنوب التى هى بين العبد وبين ربه سبحانه وتعالى، أما تلك التى تتعلق بالعباد ، فيلزم فيها أداء الحقوق إلى أهلها، فمثلاً إذا سرق رجلٌ مالاً من شخص يعرفه فـلا يكفى أن يقول: أستغفر الله، بل عليه أن يرد المال إلى صاحبه.

كذلك إذا أفتى عالمٌ من العلماء الناس فتية فـغشهم فيها عن عمد، فلا يكفى أن يقول: أستغفر الله، بل عليه أن يبين وجه الصواب فى هذه الفتيا، يدل على هذا ، وذاك قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٦٠) ﴾ [البقرة: ١٦٠] وقول النبى ﷺ عن المؤمنين إذا خلصوا من النار حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار «فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا»(٢).

---

(١) وهو حديث ضعيف معلول ، وقد بنيت ما فيه فى كتابى : «جامع أحكام النساء».

(٢) أخرجه البخارى (حديث ٢٤٤٠) من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم فى الدنيا حتى إذا نقوا وهذبوا أذن لهم =

وقال النبى ﷺ: «لتـؤدن الحقوق إلى أهلهـا يوم القيامة حـتى تقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء»[1].

وكذلك من قذف امرأة بالزنا ، وهى بريئة لا يكفى فى توبته قوله: أستغفـر الله، فالله عز وجل يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٥)﴾ . [النور: ٤ ـ ٥]

وهكذا ألا ترى أن الشـهـيد يغـفـر له كل ذنب إلا الدين؟!! والله تعالى أعلم.

= بدخول الجنة، فوالذى نفس محمـد بيده لأحدهم بمسكنه فى الجنة أدلُّ بمنزله كان فى الدنيا».

(١) أخرجه مسلم (حديث ٢٥٨٢) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

فهرست الكتاب

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

صفه : دار الإيمان
أخرجه : السيد بن أحمد أبو سيف
منية سمنود - أجا - دقهلية - مصر